جامعة الإسكندرية

كلية الحقوق

قسم العلوم الجنائية

رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية

في القانون الجزائري والمقارن

رسالة مقدمة من الطالبة

جوهر قوادري صامت

للحصول على درجة الماجستير في القانون

إشراف :

أ.د فتوح عبد الله الشاذلي

١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور: **فتوح عبد الله الشاذلي** رئيسا ومشرفا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور: **علي عبد القادر القهوجي** عضوا

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

الأستاذ الدكتور: **غنام محمد غنام** عضوا

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق لشؤون
خدمة المجتمع وتنمية البيئة بكلية الحقوق جامعة المنصورة

كلمة شكر وتقدير

دائما هي سطور الشكر والثناء تكون في غاية الصعوبة عند الصياغة ، ربما لأنها تشعرنا دوما بقصورها وعدم إيفائها حق من نهديه هذه الأسطر ، غير أنه من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، فلا أجدني في مقامي هذا إلا منحنية أقدم أسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام لأساتذتي الكرام ، وأخص بالذكر :

- **الأستاذ الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي** الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي ، وسخر لي من وقته - رغم ضيقه وكثرة انشغالاته - حيزا أشغله كلما احتجت لذلك ، وأبى إلا أن أنهل مما جادت به قريحته العلمية فما بخل علي ولا على زميلاتي بالنصح والتوجيه فكان لي خير المشرف ونعم المعلم ، ولا أحسبه خلقا غريبا عن عالم جليل مثله ، فله مني خالص الشكر ووافر الامتنان عما بذل من جهد وتحمل من مشقة جعلها الله في ميزان حسناته .

- **الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القهوجي** الذي نلت شرف مشاركته في لجنة الحكم على الرسالة ، وإنه لفخر كبير لي أن يشارك في تقييم عملي المتواضع رمز من رموز العطاء العلمي اللامحدود ، فله مني جزيل الشكر والتقدير .

- **الأستاذ الدكتور غنام محمد غنام** الذي شرفني بقبوله المشاركة في لجنة الحكم على الرسالة ، فأضفى عليها سيادته قيمة لا مثيل لها لما له من علو مقام وغزير علم ، فله مني بالغ الشكر والتقدير .

- هذا ولا يفوتني أن أبث كلمات شكري وعرفاني بالجميل لكافة أسرة **كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية** لما أسدوه لي من خدمات مادية ومعنوية شدت من أزري ، وإلى كل من يسر لي الطريق وذلل لي السبل بعد المولى جل شأنه لأتم هذا العمل ، فجزاهم الله عني خير الجزاء .

والله نسأل أن نكون على قدر ما حملنا من مسؤولية .

إهــــــداء

إلى من أرضعت قلبي صفي الحب في صغري

ولازالت تجود لــــــه ولم تفطمه في الكـــــبر

وتفتح قلبها الحانــــي له مهدا مدى العـــــــمر

إلى أمي الغالية

إلى من ظل يرعاني بلا كلل بلا ضـــــجر

ويعطيني بلا مـــــن عطاء الأرض للشجر

إلى والدي الحبيب

إلى من فضلهم عندي كفضل الشمس والقمر

يبدد علمهم جهلـــــــي ويهدي نورهم بصري

إلى كل أساتذتي

إلى من يطلبون العلم دأب النحل في الزهر

إلى من يبذلون الحب بذل الغـــــيم للمطر

إلى من يزرعون الخير ملء الأرض للبشـــر

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هذا...

مقدمة

يعد تحقيق التوازن بين حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالة المصلحة العامة ، وبين صون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة ، من أسمى أهداف القانون باعتبار هذا الأخير الأداة التي يسعى من خلالها المشرع إلى تنظيم المجتمع ، ذلك أنه غالبا ما يحدث التوتر في العلاقة بين هاتين المصلحتين : تحقيق عدالة جنائية فعالة ، وحماية الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان [١] ، وسعيا للوصول إلى هذا الهدف لابد من تكاتف جهود جهات عدة ، تشكل وظائفها المراحل المختلفة التي تسبق الحكم في الدعوى ، سواء مرحلة جمع الاستدلالات التي يتولاها رجال الضبط القضائي ، أو مرحلة التحقيق الابتدائي التي تباشرها سلطة التحقيق ، أو مرحلة التحقيق النهائي التي تجريها المحكمة .

ونظرا لأن مهمة الوصول إلى مرتكب الجريمة ، وتطبيق العقوبة المستحقة عليه ، ليس بالأمر الهين ، ونظرا لأنه لم يكن بوسع القضاء التكفل بها بمفرده ، فإنه كان من الضروري إيجاد أجهزة أخرى تعينه على تحمل هذا العبء ، وقد كان جهاز الضبطية القضائية من أهم تلك الأجهزة .

فاختصاص رجال الضبط القضائي بالحفاظ على أمن الأفراد والمجتمع من خلال البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، وجمع الأدلة عنها ، والبحث عن مرتكبيها ، يشكل مرحلة تمهيدية لأهم مرحلة قضائية يتم بناء عليها تقديم المتهم إلى المحاكمة وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى كبير الأثر الذي يحدثه محضر جمع الاستدلالات – الذي حرر بمعرفتهم – في الإجراءات الجنائية التالية له ، ولو بطريق غير مباشر ، إذ يبقى أثره على من يباشر التحقيق من بعده ، أو القاضي الذي يحكم في الدعوى [٢] ، لا سيما وأن هذه المرحلة كثيرا ما تسفر على أدلة قد تعتبر وسيلة الإثبات التي يستعين بها القاضي لتكوين رأيه وعقيدته في الاقتناع على وجه معين ، إما بإدانة المتهم أو بتبرئة ساحته مما أسند إليه ، وبهذا يكون جمع الأدلة الصحيحة من مصادرها الشرعية هو

---

[1] د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٣ .

[2] د.سعد حماد صالح القباتلي ، حق المتهم في الاستعانة بمحام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ .

الهدف الأساسي لكافة نشاطات السلطات التي تتعامل مع الجريمة منذ وقوعها ، أو وصولها إلى علمهم بأي كيفية [١] ، خاصة أعضاء الضبط القضائي .

إلا أن تطور الأوضاع في المجتمعات المعاصرة ينبئ بغير ذلك ، حيث أصبحنا كثيرا ما نسمع عن تلك الاعتداءات التي تحدث من أعضاء الضبط القضائي أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم ، إذ أنه كثيرا ما ينطوي طريق الكشف عن الجريمة ومرتكبيها على تجاوزات للقانون ، وانتهاكات للعدالة من قبلهم ، لنجد أنفسنا نعالج الجريمة بافتعال جرائم أخرى أفظع منها ، إذ أن الأمر تجاوز ارتكاب الجريمة من مجرد شخص عادي إلى أشخاص آخرين افترض فيهم تطبيق القانون وحماية حريات الأفراد وحقوقهم من الافتئات والتعدي عليها، ومن ثم الوقوع في الطامة الكبرى التي تعصف بموضوع حقوق الإنسان عصفا .

ولعل توسع القانون في منح رجال الضبط القضائي صلاحيات جديدة بين الحين والآخر، إلى أن صارت بعضها هي ذات الاختصاصات الممنوحة لسلطة التحقيق ، كإجراءات التحقيق التي يمارسونها أثناء التلبس بالجريمة أو بناء على أمر ندب قضائي من السلطة المختصة مثل القبض والتفتيش وغيرها ، لعله يشكل دافعا كبيرا في إقدامهم على تلك التجاوزات ، ذلك لما اكتسبوه من ثقة في النفس تؤدي في أحيان كثيرة إلى الغرور ، وبالتالي تناسوا أنهم ليسوا إلا أعوانا لسلطة التحقيق ، ولا بد عليهم من الرجوع إليها في كل صغيرة وكبيرة .

ولما كان الأمر كذلك ، فقد رأينا أنه لزاما علينا الخوض في دراسة هذا الموضوع ، مبتعدين عن مجرد البحث في الاختصاصات الممنوحة لهم سواء في الأحوال العادية أو الاستثنائية ، لأنه موضوع قتل بحثا بالفعل .

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية نتيجة حتمية لتوسع القانون في صلاحيات رجال الضبط القضائي ، حيث اقتضى هذا التوسع رسم حدود معينة يتم مباشرة هذه الصلاحيات في إطارها ، ومن ثم التحديد الدقيق والتفصيلي للمهام التي منحهم إياها

---

[1] د.برهامي أبو بكر عزمي ، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية ، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١ .

القانون ، بل تعدى الأمر ذلك إلى تنصيب جهات معينة تتخذ من الرقابة على أعمال هؤلاء ، وظيفة أساسية لها ، وذلك هو التطبيق السليم للقانون ، ولما كانت هذه الرقابة يمكن أن تتولاها جهات إدارية كمجالس التأديب ، وجهات قضائية كسلطة الاتهام وسلطة التحقيق وقضاء الحكم على السواء ، فإننا قصرنا دراستنا على سلطة التحقيق فحسب باعتبارها هيئة قضائية خولها القانون ذلك ، ومن ثم كان عنوان رسالتنا " رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية " .

وما من شك أن لهذا الموضوع قيمته العلمية ، وأهميته العملية ، ذلك لما له من علاقة وطيدة بموضوع صار الشغل الشاغل لكل فرد من أفراد المجتمع المحلي بل وحتى المجتمع الدولي ، ألا وهو " الحرية الشخصية وحقوق الإنسان " هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن دولة الديمقراطية وسيادة القانون ، هي الدولة التي تكفل تطبيق القانون على جميع أفرادها بمختلف فئاتهم ، وتكفل مبدأ المساواة أمام القانون بكل ما يحمل هذا المبدأ من معنى، فلا تفرق بين المواطن العادي والمسؤول ، ولا بين الرئيس والمرؤوس ، وبذلك تخضع أعمال رجال الضبط القضائي لعملية الرقابة ، وتتأكد من أن خطوات آدائهم لمهامهم قد تمت وفقا لما نص عليه القانون ، فإن أخلوا بتطبيق القانون وافتقدت تصرفاتهم إلى السند القانوني تذرعا منهم بالرغبة في الكشف عن الجريمة ، طبقت عليهم وعلى أعمالهم المشوبة بعيب من العيوب الجزاءات المقررة قانونا ، شأنهم في ذلك شأن أي فرد خالف القانون ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ولأن الحرية والمساواة قرينان ينبغي أن يقوم عليهما بنيان كل مجتمع ديمقراطي متحضر [(1)] ، إضافة إلى أن هدف القانون أولا وأخيرا هو الخفض من معدل الجريمة وإزالة مسبباتها ، ولعل في قدرته على ردع كل من له مركز قوي مقارنة بالمواطن العادي ، دفعا لهذا الأخير إلى احترام القانون أكثر ، والشعور بسلطته وسلطانه على الجميع ، الأمر الذي يعود بالإيجاب على الفرد والدولة معا ، إذ يسعى الفرد إلى أن يكون سلوكه قويما حسب ما ينص عليه القانون ، وهو ما يؤدي إلى تناقص الجريمة نوعا ما ، بعكس ما إذا تكررت انتهاكات القانون من رجال السلطة أنفسهم ، مما يجعل الأفراد يسلمون بفكرة عجز القانون عن السيطرة ، فينحدرون إلى طريق الجريمة ، وهذا ما يعيق استمرار الدولة ويجعلها بعيدة عن ركب التطورات الحاصلة في العالم ، والتي تنادي باحترام حقوق الإنسان وكفالة ضمانات الحرية الشخصية .

---

(1) د.فتوح الشاذلي ، المساواة في الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٠ ، ص ٢ .

كما أن أي موضوع يكتسي أهمية بالغة كلما كانت الدراسة مقارنة ، تكشف عن السياسة التشريعية للقوانين محل الدراسة ، ومختلف الآراء الفقهية المتبناة بشأنه ، مما يعيننا على إبراز أهم النقاط التي وفق فيه هذا أو ذاك ، والنقائص التي شابت كل تشريع ، محاولين إيجاد حلول تفيد الجميع ، وهذا ما سنعمل عليه طوال بحثنا إن شاء الله .

صعوبات البحث

لا نظن أنه قد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات ، غير أن هذه الصعوبات تتفاوت من بحث لآخر حسب أهميته ، وحسب الظروف التي تحيط بالباحث الذي يتولى هذه المهمة ، ولعل أبرز الصعوبات التي واجهناها في بحثنا هي تشعب موضوع الدراسة ، وذلك لسببين أولهما : ارتباطه بأهم المواضيع القانونية لا سيما تلك التي أخذت حصة الأسد من الاهتمام والمعالجات القانونية على الساحتين المحلية والدولية ، على غرار موضوع حقوق الإنسان ، وموضوع الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ،غير أنه لو اقتصر تشعب البحث على هذا السبب لكان بإمكاننا التحكم فيه والسيطرة عليه ، فنعالج ما نراه لازما ومهما ، ونذر ما هو غير ذلك بعيدا مكتفين بمجرد الإشارة إليه في الهامش فقط إن أمكننا ذلك ، غير أن الصعوبة كانت في اختلاف منهج المشرعين الثلاثة في العديد من الأمور ، لاسيما منهج المشرع المصري مقارنة بمنهج نظيريه الجزائري والفرنسي ، وأمام هذا التباين نجدنا مجبرين على معالجة كل مسألة في أوضاع ثلاثة ، وهو السبب الثاني الذي أدى إلى تشعب موضوع الدراسة ، إذ كثيرا ما نجد أنفسنا غير قادرين على السيطرة عليه ، فعالجنا ما بدا لنا أنه يستوجب الدراسة في القوانين الثلاثة أحيانا ، وعمدنا إلى التركيز على القانون الجزائري باعتباره أساس هذه الدراسة ، دون التوسع في القانونين المصري والفرنسي أحيانا أخرى ، هذا إضافة إلى ندرة القرارات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية ، والذي كان وجودها سيضفي على دراستنا ثراء قانونيا لا محال .

إشكالية البحث ومنهج الدراسة

من خلال ما تقدم ، يمكننا صياغة إشكالية البحث في التساؤلات التالية :

- ما مدى توفيق قانون الإجراءات الجنائية في الدول الثلاث في الموازنة بين تحديد سلطات أعضاء الضبط القضائي وبين حماية حقوق وحريات الأفراد من المساس غير المشروع ؟

- ما مدى فعالية الدور الرقابي الممارس من سلطة التحقيق على أعمال الضبط القضائي في الحد من الانتهاكات المتكررة للقانون وتحقيق العدالة ؟

اقتضى بحث الموضوع والإجابة على هذه التساؤلات ، اتباع المنهج الوصفي تارة ، والمنهج التحليلي تارة أخرى ، حيث أننا سنتولى عرض المواد القانونية المتعلقة بالموضوع في القانون الجزائري وتحليلها ، وكذا التطرق إلى الآراء الفقهية بشأنه ، في حين سنعتمد المنهج الوصفي في عرض مسائل قانونية أخرى تفرض ذلك ، هذا فضلا عن الدراسة المقارنة بين القانون الجزائري والمصري والفرنسي ، باعتبار هذا الأخير المصدر التاريخي للقانونين الجزائري والمصري ، ومن ثم محاولة استظهار المواقف التشريعية للقوانين الثلاثة وإبراز الثغرات القانونية في كل منها ، ليتسنى لنا بعد ذلك تقديم التوصيات اللازمة فيما يتعلق بالموضوع .

خطة البحث

نتولى دراسة موضوع " رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن " وفقا لخطة البحث التالية :

فصلان يسبقهما مبحث تمهيدي ، نتطرق فيه إلى ماهية الضبط القضائي وذلك بتحديد معناه والأشخاص القائمين بأعماله ، والإشارة بإيجاز إلى اختصاصاتهم ، ثم ننتقل إلى الفصل الأول الذي خصصناه لسلطة المحقق الجنائي على أعمال الضبط القضائي ، نتعرف في المبحث الأول منه على سلطة التحقيق في ظل التشريعات الثلاثة ، لنتولى بعد ذلك تحديد العلاقة بين هذه السلطة وبين أعضاء الضبط القضائي ، لنصل أخيرا إلى الفصل الثاني والذي خصصناه لرقابة غرفة الاتهام باعتبارها سلطة تحقيق درجة ثانية في القانونين الجزائري والفرنسي على أعمال الضبط القضائي ، نتعرض في المبحث الأول منه لنظام غرفة الاتهام في ظل القوانين الثلاثة ، ليتسنى لنا بعد ذلك بحث العلاقة بينها وبين أعضاء الضبط القضائي ، ودورها الرقابي على أعمالهم في مبحث ثان ، منهين بحثنا كأي بحث علمي بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها ، وجملة التوصيات المقترحة في هذا الصدد .

مبحث تمهيدي

ماهية الضبط القضائي

مبحث تمهيدي

ماهية الضبط القضائي

يمارس أعضاء الضبط القضائي وظائفاً ومهاماً على درجة كبيرة من الأهمية في مجال عملهم ، قد تؤدي بهم أحياناً إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد ، لذلك كان من الضَروري تحديد هويَة القائمين بهذه الأعمال ، وحصر الأشخاص المنوط بهم ذلك وتمييزهم عن غيرهم ممَن لايخولِهم القانون مشاركتهم في مهامهم ، هذا ما سنحاول توضيحه وفقاً للتَقسيم التَالي :

المطلب الأول : مفهوم الضبط القضائي .

فرع أول : تحديد الضبَط الإداري والضبَط القضائي .

فرع ثانٍ : التَمييز بين الضبَط الإداري والضبَط القضائي .

المطلب الثاني : اختصاصات الضبَط القضائي .

فرع أول : قواعد تحديد الاختصاص .

فرع ثانٍ : أعمال الضبَط القضائي .

المطلب الأول

مفهوم الضبط القضائي

قبل الحديث عن الضبَط القضائي يجب أولاً أن نحدِد معنى مصطلح "الضبَط".

الضبَط لغةً : لزوم الشَيء وحبسه ، ويقال ضبط الشَيء أي حفظه بحزم ، والرَجل ضابط أي حازم ، والأضبط الذي يعمل بيمينه ويساره ، ويقال فلانٌ لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه [1] ، وكلمة " الضبَط " ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية politis ، وتعني الحكومة الداخلية للدَولة ، وبانتقال هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية واللُغات الغربية الأخرى اكتسبت معنى جديداً ، ففي اللُغة الفرنسية " la police "، وفي اللغة الإنجليزية " the police " ، وأصبحت تعني " مجموعة القواعد والنُظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل

(1) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر، المجلد السابع، ١٩٩٤، صّ ٣٤٠.

تحقيق الخير العام لهم " ، وفي مرحلة لاحقة اصبحت تعني " مجموعة الاشـخاص المكلفـين بتحقيق الأهداف السابقة " [١] .

والضبط نوعان : ضبط إداري وضبط قضائي ، فما مفهوم كل منهما ؟ ومـاهي أهـم مميزاتهما ؟ هذا ما نحاول الإجابة عنه فيما يلي.

الفرع الأول

تحديد الضبط الإداري والضبط القضائي

هناك تداخل بين الضبط الإداري والضبط القضائي، إذ يتفقان في الهدف الذي يـسعيان إليه وهو المحافظة على النظام العام،إلا أنهما يختلفان من حيث السلطة المختصة بإجراء كـل منهما، وإن كان بعض أعضاء الضبط القضائي ينتمون إلى الضبط الإداري كما سنوضحه في المتن، كما يختلفان في الغرض والوظيفة،وحتى نتجنب الوقوع في الخلط بينهما،يجب بداية أن نحدد معنى كل منهما في عنصر أول، ثم القائمين بأعمال الضبط القضائي في عنصر ثان[٢] .

أولاً : تعريف الضبط الإداري والضبط القضائي .

ذهب الفقه القانوني[٣] إلى أنّ هناك معنيين للضبط الإداري ، ومعنيين للضبط القضائي، الأول موضوعي (وظيفي) ، والثاني شكلي (عضوي) [٤] .

ونقصد بالمعنى الموضوعي للضبط الإداري : " ما تفرضه الإدارة العامّة من قيود على الأفراد تحدُّ به من حرياتهم بهدف صيانة النظام العام " [٥] ، أمّا المعنى الشكلي فيقصد بـه : "مجموع الهيئات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية التي يعهد إليها بممارسة الضبط الإداري"[٦].

---

[1] د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسـالة دكتـوراه، الطبعـة الثانية، ١٩٩٧، رقم٥٧، ص ٥٥.

[2] سنقتصر على تحديد القائمين بأعمال الضبط القضائي فقط دون الضبط الإداري، لأن الضبط القـضائي هو صلب الموضوع، وما إشارتنا للضبط الإداري إلا للتوضيح، نوردها متى لزم الأمر ذلك .

[3] د.إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، رقم ٦٣، ص ٥٩، ياسر حسن الكلزي، حقوق الإنـسان فـي مواجهة الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٥٦.

[4] يرى جانب من الفقه أنّ للضبط الإداري معنى واحد، هو المعنى المادي (الموضـوعي) فقـط، انظـر: د.ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٣٩٥.

[5] Demètre Papanicolaidies, introduction générale à la théorie de la police administrative, 1960, P 13.

[6] عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، سلطات مأموري الضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥، ص ٥.

Etinne Picard, la notion de police administrative, Paris, 1984, Tome 1, P23.

أمّا بالنسبة للضبط القضائي ، فيقصد بالمعنى الموضوعي له : عمل جهة الضبطية القضائية في"تعقب الجريمة بعد وقوعها ، البحث عن فاعليها ، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم".

ويتحقق هذا المفهوم الموضوعي من خلال " مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها ، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية ، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه [١] .

أما المعنى الشكلي فيقصد به : " جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل إليهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائيا ، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها ، من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف [٢] ، وبمعنى آخر هو " مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون ، وإلقاء القبض على مرتكبيها " [٣] .

ومن هنا يتضح لنا أنّ هناك أشخاصا معيّنين خصّهم القانون بمهمة الضبط القضائي ، نتولى بيانهم في العنصر التالي .

ثانيا : القائمون بأعمال الضبط القضائي .

عني قانون الإجراءات الجنائية لمختلف الدول بتحديد أعضاء الضبط القضائي ، فنجد المادة ١٢/ ١من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أنّه :" يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضبّاط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل " [٤] .

و تنص المادة ١٤على ما يلي : " يشمل الضبط القضائي :

١– ضباط الشرطة القضائية .

٢– أعوان الضبط القضائي .

٣– الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ".

---

(1) عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي، المرجع نفسه، ص ٧.

(2) د.حسن علاّم، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابة العامة، طبعة ثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ٨٢.

(3) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، طبعة ٢٠٠٢، الجزائر، دار هومه، ص ٥.

(4) سنتطرق إلى شرح هذه المادة – فيما يتعلق بوضع أعضاء النيابة العامة وقاضي التحقيق – في المبحث الثاني من الفصل الأول من رسالتنا.

واعتنت المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٠ ، ١١ ، ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعداد فئات الموظفين والأعوان الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية [1] المحدّدة بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية ، أو الذين يمكن إضفاؤها عليهم وفقا لقواعد محددة سلفا ، فجاءت المادة ١٥ منه محددة لمن تثبت لهم صفة ضابط شرطة قضائية[2] ، وجاءت المادتان ١٩، ٢٠ محددتين لطائفة الأعوان، وحددت المادتان ٢١ ، ٢٨ طوائف الموظفين الموكول إليهم بعض مهام الضبط القضائي ، وأحالت المادة ٢٧ على القوانين الخاصة التي تخول الموظفين والأعوان مباشرة بعض سلطات الضبط القضائي، وبذلك يتّسم بصفة ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية :

١- رؤساء المجالس الشّعبية البلدية .
٢- محافظو الدّرك الوطني .
٣- محافظو الشُرطة .
٤- ضبّاط الشُرطة .
٥- ذوو الرُتب في الدّرك ، ورجال الدّرك الذين أمضوا في سلك الدّرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
٦- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّاخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة .
٧- ضباط وضباط الصّف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصاً بموجب قرارمشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل " [3] .

ويعدُ من أعوان الضبط القضائي [4] طبقا للمادة ١٩ :

١- موظفو مصالح الشُرطة .

---

(1) د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومه، ٢٠٠٥، ص ١٩١، ١٩٢.

(2) كان ضابط الشرطة القضائية يسمّى في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "مأمور الضبط القضائي" وقد تم استبدال هذه التّسمية بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٨٥- ٢.

(3) نلاحظ أنّ المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية - عدا رؤساء المجالس الشعبية البلدية - هم من رجال الضبط الإداري.

(4) يطلق عليهم أيضا تسمية "أعوان ضباط الشرطة القضائية" أو أعوان الشرطة القضائية أو أعوان الضبط القضائي.

٢- ذوو الرُتب في الدَرك الوطني ورجال الدَرك .
٣- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضبَاط الشُرطة القضائية" (١).

أمَا عن الموظَفين والأعوان المكلَفين ببعض مهام الضَبط القضائي ، فقد نصَت عليهم المادتان ٢١ و٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت المادة ٢١ على أنَه : " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصُون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها ، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات ، وتشريع الصَيد ونظام السَير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصَة " .

وتنص المادة ٢٧ على أنَه : " يباشر الموظَفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضَبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصَة وفق الأوضاع وفي الحدود المبيَنة في تلك القوانين .

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة ١٣من هذا القانون " .

ومن الموظَفين والأعوان الذين يتمتَعون طبقاً لتلك القوانين الخاصة بصفة العون في الضَبطية القضائية : أعوان الجمارك ، حيث خولَهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم ٧٩-٠٧ المؤرخ في ٢٢ / ٧ / ١٩٧٩ ، معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ،

---

(1) بالإضافة إلى هذه الفئات، هناك فئة أخرى هي: أعضاء الحرس البلدي – الشرطة البلدية سابقاً – والذين أضفيت عليهم صفة الضبط القضائي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ٩٦- ٢٦٦ المؤرخ في ٣ أوت ١٩٩٦، المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي، عملا بحكم المادة ٦ منه، وهذا أمر يعتبر خروجاً على القواعد المعمول بها في النظام القانوني الجزائري الذي لا يمنح صفة الضبطية القضائية إلاَ بناءً على نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية، حيث أن المواد ١٤، ١٥، ١٩، ٢١، ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية حدَدت الفئات التي أضفي عليها وصف الضبطية القضائية صراحة، وتنص المادة ١/٢٧ من نفس القانون على إمكانية إضفاء هذه الصفة بناءً على قانون خاص، وهذا ما يطرح مدى دستورية المادة ٦٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٦- ٢٦٦ لمخالفتها لحكم المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر وجوب منح الصفة بناءً على قانون "loi"، وعليه ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل لتعديل المادة ١٩ من قانون الإجراءات الجزائية، بإضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء الحرس البلدي، أو إلغاء المرسوم التنفيذي رقم ٩٦- ٢٦٦ عملاً بأحكام المواد ١٤، ١٥، ١٩، ٢١، ٢٧ و ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية، راجع: د.عبد الله أوهايبية المرجع السابق، ص ١٩٧ وما بعدها.

حيث يمكنهم تحرير محاضر عن ذلك وتقديمها لوكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشُرطة القضائية في حالة إذا لم تسوَ هذه المخالفات بالطرق الودية (المصالحة) ، كما يمكنهم تفتيش البضائع وكذا الأشخاص والمساكن ، ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه وفقاً للمواد ٤١ ، ٤٢ ، ٥٠ على التَرتيب من القانون المذكور أعلاه ، كما يختص مفتشو العمل، مفتشو الأسعارومفتشو التجارة ، أعوان الصحة النَباتية وأعوان البريد والمواصلات السلكية واللَاسلكية، بالبحث ومعاينة المخالفات التي تقع خرقاً للتَنظيم الوارد في قانون كل منهم [1].

إلى جانب ضبَاط الشُرطة القضائية ، أعوان الضَبط القضائي والموظَفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضَبط القضائي ، هناك فئة أخرى نصت عليها المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية وهي فئة : الولاَة ، حيث أنَه لكل والٍ - في إطار اختصاصه الإقليمي - سلطة القيام بنفسه ، باتخاذ جميع الإجراءات الضَرورية لإثبات ما يقع من الجنايات والجنح ضدَ أمن الدَولة ، أو يكلِف بذلك كتابة ضبَاط الشرطة القضائية المختصين ، وتقتصر هذه السلطة على حالة الاستعجال فحسب ، كالخشية من ضياع الأدلَة إذا كان لم يعلم أنَ السَلطة القضائية قد أخطرت بالحادث ، ومتى استعمل الوالي هذا الحق ، وجب عليه أن يبلِغ فورا وكيل الجمهورية خلال ٤٨ ساعة التَالية لبدء هذه الإجراءات ، وأن يتخلَى عنها للسَلطة القضائية ، ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدِم له جميع الأشخاص المضبوطين [٢] .

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري ، فقد حدَد من لهم صفة الضَبطية القضائية بموجب المادة ٢٣ منه والتي نصَت على أنَه : " يكون من مأموري الضَبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢- ضبَاط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

---

[1] د. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص ٢٠٢ ومابعدها. راجع المادة ١٤من القانون رقم ٩٠- ٠٣ المؤرخ في ١٩٩٠/٢/٦المتعلق باختصاصات مفتشية العمل والمادة ٣٧ من القانون رقم ٨٩- ١٢ المؤرخ في١٩٨٩/٧/٥ المتعلق بقانون الأسعار، المادة ٥٢ من القانون رقم ٨٧- ١٧ المؤرخ في ١/ ٨/ ١٩٨٧ المتعلق بأعوان الصحة النباتية، والمادة ١٢١من القانون رقم ٢٠٠٠- ٠٣ المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[2] د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادىء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، الجزء الثاني، ص ١٦١.

٣- رؤساء نقط الشرطة .

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصاهم .

ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :

١- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام ، وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن .

٣- ضباط مصلحة السجون .

٤- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦- مفتشو وزارة السياحة .

ويجوز بقرارمن وزير العدل بالاتفاق مع الوزيرالمختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائراختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم [١].

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة عن وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص " .

---

[1] نلاحظ أن أداة تخويل صفة الضبط القضائي في مصر ليست القانون فقط، وإنما يمكن إضفاؤها بموجب قرارات من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، كما توجد قوانين خاصة تضفي صفة الضبطية القضائية على بعض موظفيها مثل القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المتعلق بالرقابة الإدارية، وكذلك قانون المخدرات.

نلاحظ ان هذا التحديد لا يشمل مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام ، إلاَ أنَ المشرع خولهم القيام بالأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي [١] ، وبذلك تفادت هذه الصياغة تبعية مديري الأمن ومفتشي الإدارة العامة للتفتيش للنيابة العامة ، وخضوعهم لإشراف النائب العام ، واستبعدت إمكانية ندبهم للقيام بأعمال التحقيق .

وقد اختلف الفقه بالنسبة لمسلك المشرع المصري في عدم إضفاء صفة الضبط القضائي على هؤلاء ، بين مؤيد ورافض ، فيرى الفريق المؤيد [٢] أنَ مدير الأمن هو ممثل السلطة التنفيذية ويجب أن يمكن من آداء واجبه مع الاحتفاظ بسلطانه الأدبي ، أمَا الفريق الرافض فيرى أنَ صياغة المادة بهذه الطريقة ما هي إلا تحايل من المشرع جانبه التوفيق ، ويرى أنه من الأوفق إخضاعهم لإشراف النائب العام في هذا الجانب من تصرفاتهم أو حرمانهم من سلطات الضبط القضائي كلية [٣] .

وبالنظر إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات المصري والتي تنص على أنه :

" وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص " ، نلاحظ أنَ المشرع المصري لم يكتف بإعطاء وزير العدل سلطة منح صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين بموجب قرار بالاتفاق مع الوزير المختص، وإنما اعتبر هذه القرارات بمثابة قوانين ، الشيء الذي أثار حفيظة بعض الفقهاء ، إذ انتقد جانب منهم هذا النص بقولهم أنه " من الغريب أن تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ إجراءات على أن تعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل ، فهذا النص يجعل القوانين في قوة القرارات الوزارية فيما يتعلق بمنح سلطة الضبط القضائي الخاص ، والعكس هو الصحيح ، فالأصل هو أن يكون القانون أداة منح هذه السلطة لأنها تتعلق بالاختصاص ، والقرار الوزاري الصادر بذلك يكون

---

(1) د.عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧٨.

(2) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ص ٤٨.

(3) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، ١٩٩٦، ١٩٩٧، الجزء الأول، ص٥٦٧، هامش١.

طبقا للقانون " (١) .

وعلى غرار القانونين الجزائري والمصري ، نجد أنّ المواد من ١٥ إلى ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد حدّدت أعضاء الضبط القضائي في فرنسا ، حيث يقسّمون إلى ثلاث فئات (٢) هي :

١- **ضباط الشرطة القضائية** : وقد تولّت حصرهم المادة ١٦ المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٠٦ – ٦٤ المؤرّخ في ٢٣ جانفي ٢٠٠٦ (٣) .

٢- أعوان الضبَط القضائي وأعوان الضبَط القضائي المساعدين : حيث بيّنت المادة ٢٠ قانون إجراءات جزائية المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٦ – ٦٤ المؤرخ في ٢٣ جانفي ٢٠٠٦ أعوان الضبط القضائي ، في حين حدّدت المادة ٢١ من نفس القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٧ – ٢٩٧ المؤرخ في ٥ مارس ٢٠٠٧ الأشخاص الذين لهم صفة أعوان الضبط القضائي المساعدين.

---

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مجلة القضاة، ١٩٨٠، الجزء الأول والثاني، رقم ٣٠٩، ص ٥٧٢.
رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، الضبط القضائي بين السلطة والمسؤولية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢، ص ١٣١.

(2) انظر المادة ١٥ قانون إجراءات جنائية فرنسي:

- les officiers de police judiciare, les agents de police judiciare et les agents de police judiciare adjoints, les fonctionnaires et agents auxquels sont attribuées par la loi certaines fonctions de police judiciare .
G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, procédure pénale, 20eme édi, Dalloz, 2006, N° 379, P356.

(3) تجدر الإشارة إلى أنّ بعض ضبّاط الشُرطة القضائية لا يمكنهم ممارسة وظيفتهم بهذه الصفة إلاّ إذا تمّ تعيينهم في عمل يحتوي على هذا النشاط ووفقاً لقرار من النائب العام بمحكمة الاستئناف يؤهلهم شخصيا للقيام به، راجع المادة ١٦/ ٤ قانون إجراءات جزائية فرنسي ، انظر:
Michele – Laure Rassat, traité de procédure pénale, presses universitaires de France 2001, N° 137, P 209.
راجع في رفض منح أو سحب أو تعليق قرار التأهيل لمدة معينة، والطعن فيه المواد: ١٦-١، ١٦-٢، ١٦- ٣ قانون إجراءات جزائية فرنسي ، وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل المادتين ١٦- ١ و ١٦ -٣ بموجب القانون رقم ٢٠٠٩- ٥٢٦ المؤرخ في ١٢ ماي ٢٠٠٩ ، حيث أضيفت كلمة رفض بعد كلمة قرار في المادة الأولى فأصبحت بالشكل التالي : " في الشهر الذي يلي الإخطار بقرار الرفض، التعليق، أو سحب التأهيل.." في حين أضيف للمادة ١٦ – ٣ كلمة " مسبب " فأصبحت بالشكل التالي : " تفصل اللجنة بموجب قرار مسبب ..." وهي اللجنة المختصة بالفصل في طعن ضابط الشرطة القضائية المتعلق برفض منح التأهيل أو تعليقه أو سحبه ، حيث يجب أن يكون الفصل في هذا الطعن بموجب قرار مسبب.

٣- **الموظّفون والأعوان المكلّفون ببعض مهام الضبط القضائي :** وقد جاء النّص على بعضهم في المادة ٢٢ ، أمّا البعض الآخر فقد نصّت عليه المادة ٢٩ قانون إجراءات جزائية فرنسي [١] ، وهو نفس التّقسيم الذي تبنّاه المشرع الجزائري في المادة ١٤ قانون إجراءات جزائية ، غير أن المشرع الفرنسي قد أضاف إلى فئة الأعوان ، أعوان الضبط القضائي المساعدين ، عكس نظيره الجزائري الذي اكتفى بفئة أعوان الضبط القضائي فقط[٢] ، هذا وتجدر الإشارة إلى اختلاف الأفراد المنتمين إلى كل فئة في كل من القانونين .

الفرع الثاني

التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

الضبط الإداري هو نظام وقائي تعمل من خلاله الدولة على تنظيم المجتمع، من خلال مراقبة الأنشطة المختلفة للأفراد عن طريق أجهزتها، وتدرس احتمالات الإخلال بالنظام مما يجعلها تعمل على منعه قبل وقوعه [٣]، أما الضبط القضائي فهو من الأجهزة المعاونة للسلطة القضائية في آداء وظيفتها، حيث يوكل إليه مهمة تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وبذلك يتميز الضبط القضائي عن الضبط الإداري بمجموعة من الأمور، نتطرق لأهمها فيما يلي:

أولا : من حيث الأغراض والخصائص .

قد يتفق الضبط الإداري مع الضبط القضائي في أنهما يستهدفان المحافظة على النظام العام، فيكون النظام العام بمفهومه الواسع هدفا مشتركا لهما، غير أنه ومع ذلك يوجد لكل منهما أغراض وخصائص مختلفة عن الآخر، نتولى بيان أهمها فيما يلي.

أ - **من حيث الأغراض :** لكل من الضبط الإداري والضبط القضائي أهداف وأغراض معيّنة يسعيان إلى تحقيقها، نتطرق في عنصر أول إلى أهم أغراض الضبط الإداري، وفي عنصر ثان إلى أهم أغراض الضبط القضائي.

---

(1) نصت المادة ٢٢ قانون إجراءات فرنسي على: المهندسين ، رؤساء المقاطعات، الأعوان الفنيين للمياه والغابات، وحراس الحقول، في حين نصت المادة ٢٩ من نفس القانون على: الحراس الخصوصيين المحلّفين:

"les gardes particuliers assermentés".

(2) راجع ص ٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

(3) د.محمد عبد الله محمد المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولا وعملا، الطبعة الأولى، دبي، ٢٠٠٣، ص ٤٧.

١- **أغراض الضبط الإداري** : هناك علاقة وثيقة بين وظيفة الضبط الإداري ومكافحة الجريمة، تتمثل في سعي الضبط الإداري إلى منع وقوع الجريمة ، من خلال اتخاذ الإجراءات التي تقلل من فرص ارتكابها ، وبالتالي تقليل أضرارها المباشرة وغير المباشرة ، لذلك قيل بأنّ للضبط الإداري غرضا وقائيا [(١)] ، إذ يقع على عاتق أعضاء الضبط الإداري مراقبة المشتبه بهم، القيام بالدوريات ، بث العيون ، مراقبة المحلاّت العامة والمحلاّت المقلقة للرّاحة والمضرّة بالصحة والمخلّة بالآداب العامة وكل ما من شأنه تأمين استقرار المجتمع [(٢)]، وما هذا كله في حقيقة الأمر إلاّ حفاظا على النظام العام الذي تشكل فكرة صيانته وحمايته جوهر وظيفة الضبط الإداري ، وقد اتفق الفقه على أنّ حماية النظام العام هو الغرض الأساسي للضبط الإداري ، والنظام العام فكرة مرنة [(٣)] ، لذلك كان من العصيّ على أي مشرع أن يضع تحديدا دقيقا لها ، حيث أنّها فكرة نسبية ، فما يعدُ من النظام العام في مجتمع معيّن قد لا يعدُ كذلك في مجتمع آخر، كما أنّ ما يعدُ من النظام العام في زمن مضى لا يعدُ كذلك في الزّمن الحالي، لذلك فإنّ فكرة النظام العام فكرة متغيرة ، يسلم الفقه بأنّها ترتكز على ثلاثة محاور أساسيّة هي : الأمن العام ، الصحة العامّة والسكينة العامّة .

٢- **أغراض الضبط القضائي** : يباشر الضبط القضائي الإجراءات السّابقة على نشوء الدّعوى الجنائية ، باعتباره الهيئة التي خولها القانون سلطة استقصاء الجرائم ، وجمع أدلّتها والقبض على فاعليها ، أي أنّ وظيفته وظيفة قامعة ، تفترض وقوع الجريمة أولا ، ممّا يعني بالضّرورة أنّه لا يجوز مباشرة إجراءات الضبط القضائي لتحقيق أهداف الضبط الإداري ، أي لمنع وقوع الجرائم ، وإلاّ كان مصير هذه الإجراءات البطلان ، لأنّها بوشرت دون توافر السّبب القانوني المنشئ للحق في إجرائها [(٤)].

ومواجهة الضبط القضائي للجريمة والسّيطرة عليها فور وقوعها ، وضبط مرتكبيها وكل ما يتعلّق بها هدفه تحقيق الأمن ، وصيانة النظام العام في المجتمع ، حيث يكون لهذه الوظيفة بعض الأثر الرّادع في نفوس الجماهير ، مما يدفعهم إلى الابتعاد عن الجريمة [(٥)] .

---

(1) د..إبراهيم حامد طنطاوي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، رقم ٦٥، ص ٦٣.
A.De laubadere, Jean –Claude Venezia, Y. Gaudmet, traité de droit administratif 11[eme], édi, Paris 1990, Tome 1, P 668.

(2) د. ياسر حسن كلزي، المرجع السابق، ص ٥٦، ٥٧.

(3) د.محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص ٥٠.

(4) د..إبراهيم حامد طنطاوي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، رقم ٧٨، ص ٨٠.
G.stefani, G. levasseur, B. Bouloc, procédure pénale, 16[eme] édi, Paris, Dalloz, 1996, N[e] 18, P287.

(5) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص ٢١.

ب - **من حيث الخصائص** : يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي- فضلاً عن تميزه عنه في الأغراض- بجملة من الخصائص نستعرض أهمها فيما يلي:

١- **خصائص الضَبط الإداري** : يتميّز الضَبط الإداري بعَدة خصائص أهمُها :

- **الضَرورة** : فهو يرتبط بالمجتمع المدني المنظَم وجوداً وعدماً ، إذ لا يمكن مطلقا تخيُل وجود مجتمع يمارس فيه أفراده حرياتهم الأساسيَة بأكملها دون تنظيم ، والضَبط الإداري هو الذي يكفل هذا التنظيم ، أي أنَ الضَبط القضائي لا يغني عن الضَبط الإداري لأنَ الوقاية خيرمن العلاج .

- **المرونة** : يتميّز الضَبط الإداري بالمرونة ، وذلك لمرونة أهدافه أساسا والمتمثِلة في الحفاظ على النِظام العام الذي يستعصي بدوره على الثَبات والاستقرار، إضافة إلى أنَه - الضَبط الإداري - يتأثَر بمدلول الحريَة من خلال فرضه لقيود عليها ، كونها فكرة نسبية يختلف مضمونها حسب الزَمان والمكان .

- **ذو طابع وقائي** : إذ أنَه يعمل على منع وقوع الجرائم باتخاذه تدابيرالوقاية اللَازمة واحتياطات الأمن العام [1].

١- **خصائص الضَبط القضائي** : يتميز الضَبط القضائي بخصائص عدة أهمها:

- **يتَخذ بصدد واقعة معاقب عليها جنائيا** : إذ أنَ كل واقعة لا ينطبق عليها وصف الجريمة لا تباشر إجراءات الضَبط القضائي حيالها ولو ترتَب عليها ضرر، فالشخص الذِي يخالط النَاس وهو مريض بمرض معدٍ لا ينطبق على فعله وصف الجريمة ولو تسبَب في إصابة الغير بالمرض ، وإن كان من الجائز اتخاذ إجراءات الضَبط الإداري التي تهدف إلى وقاية النَاس من هذا المرض .

- **لاحق على وقوع الجريمة** : إجراءات الضَبط القضائي تهدف إلى قمع الجريمة ، وهذا يقتضي بالضرورة وقوع الجريمة أولاً ثم مباشرة إجراءات الضَبط تجاه الجريمة التي ارتكبت .

---

(1) نبيلة هبة مولاي علي هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ص ٣٠.

- **لا تعد إجراءات الضبط القضائي من إجراءات الدعوى الجنائية** : وإنما هي من الإجراءات الأولية السابقة لتحريك الدعوى الجنائية ، فإجراءات الضبط القضائي لا تؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية ، لأنَ هذه الأخيرة لا تتحرك إلاّ بإجراءات التحقيق التي تجريها السلطة المختصة سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي ؛ لذلك لا تتسم هذه الإجراءات بحسب الأصل بالطبيعة القضائية [1] .

- **يساهم في تحديد سلطة الدولة في العقاب** : يمثل ارتكاب الجريمة اعتداء على النظام الاجتماعي ، ويترتب عليه حق الدولة في معاقبة الجاني الذي أخلّ بهذا النظام ، حيث تقوم الضبطية القضائية بتقديم المساعدة الضرورية لكل من سلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة من أجل مباشرة اختصاصاتهم في معاقبة الجاني ، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية للقيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها ، فكانت مهمة الضبطية القضائية القيام بهذا الدور بدلا عنها ، ومن هنا نستنتج أنَ الضبطية القضائية لها دور كبير في المساهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، بحيث كثيراً ما تسفر أعمالها على أدلة يمكن الاستناد إليها في الوصول إلى الحقيقة [2] .

ثانيا: من حيث التبعية وجهة الإشراف :

يختلف كل من الضبطين عن الآخر من حيث الجهة التي يتبعانها ، ومن حيث القواعد المنظمة لنشاط كل منهما ، فبينما يخضع الضبط الإداري ، وينظم نشاطه قواعد القانون الإداري، نجد الضبط القضائي يخضع لإشراف السلطة القضائية [3] ، ويخضع نشاطه للقانون الجنائي والقوانين المكملة له ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ازدواجية التبعية لرجال الضبط القضائي ، حيث أنه بجانب الرقابة التي تباشرها الجهات الإدارية الرئاسية على مأموري الضبط القضائي ، هناك رقابة قضائية يخضعون لها أيضاً نظراً لصفة الضبط القضائي التي يتمتعون بها ، وتسمى التبعية الأولى " تبعية إدارية "، والثانية" تبعية وظيفية" .

---

(1) يرى جانب من الفقهاء أنَ إجراءات الضبط القضائي لها طابع قضائي وذلك بالنظر إلى مساهمتها في تحديد سلطة الدولة في العقاب، لمزيد من التفاصيل راجع: د. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأموري الضبط القضائي في التحقيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٣. د.محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٣.

(2) سعد حنيف سعد الدوسري، سلطات مأموري الضبط القضائي في القبض والتفتيش ،رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦، ١٧.

(3) Piere Bouzat et Jean Pinatel, traité de droit pénal et de criminology, Paris, 1970, tome 2, N° 1081, P 1034.

المطلب الثاني :

اختصاصات الضبط القضائي

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقرَرة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ، وهم مقيدون في ذلك بضوابط معيّنة تحدد اختصاصهم ، نتعرض في الفرع الأول إلى هذه الضوابط ، وفي الفرع الثاني للاختصاصات .

الفرع الأول

تحديد قواعد الاختصاص

قبل التطرق إلى هذه الضوابط ، والمتمثلة أساسا في ضابطين هما : الاختصاص النوعي، والاختصاص المكاني ، تجدر الإشارة إلى أنه من الضروري أن يكون القائم بأعمال الضبط القضائي متمتعا بهذه الصفة وقت مباشرته لمهامه ، أي أن ثبوت صفة الضبط القضائي قبل مباشرة الاختصاص أمر واجب ، لما تنطوي عليه هذه الاختصاصات من مساس بحقوق وحريات الأفراد ، وهذا ما يسميه البعض " بالنطاق الزماني " لممارسة وظيفة الضبط القضائي[١] ، في حين يسميه آخرون " الاختصاص الولائي " لمأموري الضبط القضائي [٢] .

بناء على ما سبق نتولى دراسة الاختصاص النوعي أولا ، ثم الاختصاص المكاني ثانيا.

أولا : الاختصاص النوعي .

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معيّن من الجرائم دون غيرها ، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم [٣] ، حيث أنه يتفاوت مأمورو الضبط القضائي فيما بينهم وفي دوائر اختصاصهم من حيث مدى الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص، فبعضهم ذو اختصاص عام يشمل كافة الجرائم بغير تمييز ، وبعضهم ذو اختصاص محدد يقتصر على فئة خاصة من الجرائم ، أو على ما يرتكبه أشخاص معيّنون [٤] .

---

[1] د. إبراهيم حامد طنطاوي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، رقم ، ص ١٤٢.

[2] سعد حنيف سعد الدوسري، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص ٣٧.

[3] د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ٢١٥.

[4] د. عوض محمد عوض، المبادىء العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،الإسكندرية، منشأة المعارف، رقم ٢٥٣، ص٢٢٥.

أ – **الاختصاص النّوعي العام :** يطلق القانون يد رجل الضبَط القضائي في البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم وفقا لهذا الاختصاص ، حيث يتولى الضبّاط المحدّدون في البنود من ١ إلى ٦ من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيّد بأي نوع منها ، يساعدهم الأعوان طبقا للمادتين ١٩ و٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [١] ، أمّا بالنسبة للقانون المصري ، فقد حدّدت المادة ٢٣ في الفقرتين " أ " و "ب /١" مأموري الضبط القضائي ذي الاختصاص العام ، حيث نصّت الفقرة " أ " منها على أعضاء الضبط القضائي ذي الاختصاص العام في دوائراختصاصهم فقط، بينما نصّت الفقرة " ب " على أعضاء الضبط القضائي ذي الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية ، وفي هذا الشأن يرى بعض الفقهاء أنّ القانون المصري قد توسّع في منح صفة الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية [٢] .

أمّا في القانون الفرنسي ، فإنّ ضبّاط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة ١٦ قانون إجراءات جزائية يقومون بممارسة كل السلطات المنصوص عليها في المادة ١٤ من نفس القانون – وذلك بمساعدة بقيّة أفراد الضبط القضائي من أعوان ومساعدين – وبذلك يكون لهم اختصاص نوعي عام [٣] .

ب – **الاختصاص النّوعي المحدّد :** يقصد به تولي رجال الضبَط القضائي ذي الاختصاص الخاص القيام بمهام الضبَط القضائي في الجرائم الخاصّة التي ترتبط بالوظيفة التي يباشرونها، إذ لا يباشرون هذه الأعمال خارج نطاق الجريمة الخاصة بهم ، وقد حدّد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هؤلاء الأشخاص في الفقرة ٧ من المادة ١٥ منه الخاصة بضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن ، إضافة إلى الموظفين والأعوان طبقا للمواد ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ [٤] .

أما القانون المصري فقد حدّدهم في المادة ٢٣ بموجب الفقرة الأخيرة (ب/٢) والتي تنصّ على أنّه : " ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزيرالمختص تخويل بعض

---

(1) د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(2) د. محمد علي السالم آل عياد الحلبي، إختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص ٦٥، ٦٧.

(3) انظر في هذا المعنى:
Jean – Claude Soyer, droit pénal et procédure pénale, 18 eme édi, L.G.D.J, 2004, N° 726, P 300.

(4) لمزيد من التفاصيل راجع: د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ٢١٧.

الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم " .

في حين خول قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أعوان الضبط القضائي والأعوان المساعدين بعض الاختصاصات النوعية المحددة ، والتي تقلُ أهمية عن تلك التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية وفقا لما تقرره المادتان ٢٠ و ٢١ منه ، هذا بالإضافة إلى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي والذين يتولون إثبات الجنح والمخالفات في مجالات معيّنة، كالمهندسين ، رؤساء المقاطعات ، الأعوان الفنيين للمياه والغابات ، حرّاس الحقول والحرّاس الخصوصيين المحلّفين ، وذلك بموجب المواد من ٢٢ إلى ٢٩ من نفس القانون [1] .

وينقسم رجال الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص إلى فئتين : **فئة أولى** يتحدّد اختصاصها النوعي بدائرة اختصاصها الوظيفي من حيث المكان فقط ، ومن أمثلتها في القانون المصري بعض موظفي الجمارك ، مهندسو التنظيم ، مفتشو الصحة وضباط وأمناء شرطة الآداب العامة [2] ، **وفئة ثانية** يكون اختصاصها النوعي شاملاً جميع أنحاء الجمهورية ، ومن أمثلتها في القانون المصري ما نصّت عليه المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات ، والتي تضفي صفة الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية على مديري إدارة مكافحة المخدرات بالقاهرة ، وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانين بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور[3] .

ويقسم جانب من الفقه [4] أعضاء الضبط القضائي ذي الاختصاص الخاص إلى فئتين :

فئة أولى : يتعلّق عملها بنوع معيّن من الجرائم ، مثل مديري إدارات التفتيش ووكلائهم بمراقبات التموين ، وذلك بموجب قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ لتنفيذ أحكام

---

(1) Roger Merle, André Vitu, traité de droit criminel,4ème édi, Paris, édition CUJAS, 1989, tome 2, N°218, P 274.

(2) راجع الصفحة ١٢، هامش ١ بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص في القانون الجزائري.

(3) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٧٤.

(4) د. محمد علي السالم آل عياد الحلبي، المرجع السابق، ص ٧١. د.إبراهيم حامد طنطاوي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ١٤٨.

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وموظفي وزارة العمل الذين صدر بتحديدهم قرار وزير العدل رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ [1].

فئة ثانية : يتعلق عملها بنوع معين من الأشخاص ، كرجال الرقابة الإدارية الذين يقتصر اختصاصهم على الجرائم التي يقترفها الموظفون العموميون أثناء مباشرتهم لوظائفهم ،

فلا تنبسط ولايتهم على آحاد الناس مالم يكونوا أطرافا في الجريمة التي ارتكبها الموظف .

ثانيا : الاختصاص المكاني .

يباشر رجال الضبط القضائي اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم وجمع أدلتها ، والقبض على فاعليها ، وغيرها من الإجراءات الموكلة إليهم ضمن الحدود التي يقيدهم بها القانون ، حيث يجب أن تجرى هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها ، والتي تسمى بدائرة الاختصاص المكاني ، وتحدد هذه الأخيرة بقرارات تنظيمية تصدر من الجهة التي يعملون بها[2]، وقد يتحدد هذا الاختصاص بالدائرة أو المكان الذي يباشرون فيه أعمالهم ، وهذا ما يسمى " الاختصاص المكاني المحدود " ، وقد يشمل جميع أنحاء الدولة ، ويسمى في هذه الحالة " الاختصاص المكاني الشامل " ، ويتعين الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي بإعمال أحد المعايير الثلاثة التالية : مكان وقوع الجريمة ، محل إقامة المتهم ، أو مكان ضبطه [3] ، والمعايير الثلاثة متكافئة متعادلة لا أفضلية بينها .

وفقا لما سبق نتعرض للاختصاص المكاني المحدود (أ) ، ثم الاختصاص المكاني الشامل (ب) .

---

(1) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(2) د. عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، دراسة نقدية، ٢٠٠٦، رقم ١٧٥، ص ١٥٠، راجع أيضا المادة ١٥ - ١ قانون إجراءات جزائية فرنسي المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٣ - ٢٣٩ المؤرخ في ١٨ مارس ٢٠٠٣ والتي تقرر أن الاختصاص المكاني لأعضاء الضبط القضائي في فرنسا يحدد بموجب قرار من مجلس الدولة بناء على تقرير يقدمه وزير العدل والوزير المختص، فإما أن يكون شاملا للإقليم الوطني، أو مقتصرا على منطقة أو مناطق دفاع في إقليم معين.

(3) راجع المادة ٣٦، ٤٠، ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أ – **الاختصاص المكاني المحدود** : ويسمى أيضا الاختصاص المحلي ، وهو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه رجل الضبط القضائي مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ، فتنص المادة ١/١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة " ، وتنص الفقرة الخامسة منها : " وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة ، فإنّ اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية" [١]

وقد أشارت المادة ٢٣ فقرة " أ " قانون إجراءات جنائية مصري إلى مأموري الضبط القضائي ذي الاختصاص المكاني المحدود ، والذين يباشرون عملهم في الجهات التي يعملون فيها، والتي تحددها القرارات الصادرة بتعيينهم ، فعليهم التقيد بحدود اختصاصهم المكاني ، سواء تعلّق الأمر بمباشرتهم لإجراءات الاستدلال العادية ، أو إجراءات التحقيق المخولة لهم استثناء[٢].

وقد جاء النص على الاختصاص المكاني المحدود لضباط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي في المادة ١٨ /١ قانون إجراءات جنائية ، والتي تقرر أنّه : " لضباط الشرطة القضائية اختصاص في الحدود الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة " [٣] .

ب – **الاختصاص المكاني الشامل** : ويسمّى الاختصاص الوطني ، حيث يثبت لعضو الضبطية القضائية الذي منح هذه الصفة صلاحية العمل في جميع أرجاء الدولة من مدن ، ودوائر ومحافظات .

ويكون لعضو الضبطية القضائية اختصاص وطني وفقا للقانون الجزائري بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية من جهة ، أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث ، أو بكليهما من جهة أخرى ، فيمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية من سلك ضباط وضباط صف مصالح الأمن العسكري ، إلى كامل التراب الوطني بصفة أصلية وفقا لما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية ، والتي تنصّ على

---

(1) د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(2) د. عادل إبراهيم صفا، اختصاصات مأموري الضبط القضائي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣، ص ٢٧٧.

(3) لمزيد من التفصيل راجع:

R. Merle, A.Vitu, op.cit, N° 219, p 274, 275.

أنه : " لا تنطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني " .

في حين يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بمختلف أشكالهم [1] لمباشرة أعمالهم على المستوى الوطني في أحوال معيّنة ومحددة قانونا ، وذلك في حالة جرائم المخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال ، والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [2] ، ويتميّزهذا الأختصاص المكاني الوطني أنّه اختصاص عام ، يشمل جميع ضبّاط الشرطة القضائية وأعوانهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية ، الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري[3].

أمّا عن الاختصاص المكاني الشامل في القانون المصري ، فقد خولّت الفقرة " ب " من المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ هذه الصفة لفئات عديدة من رجال الضبط القضائي منها : مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن ، مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضبّاط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن... إلخ .

الفرع الثاني

أعمال الضّبط القضائي

يقوم رجال الضبط القضائي بجملة من الوظائف – التي خصّهم بها قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة – والتي تشكل مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة الدّعوى الجنائية

---

(1) معراج جديدي، المرجع السابق، ص ٩.

(2) وهذا ما تنص عليه الفقرة السابعة من المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية المعدّلة بموجب القانون رقم ٠٦ – ٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ والتي كانت تنص قبل تعديلها على مايلي: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني".

(3) يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في فرنسا، والأعوان الذين هم تحت رئاستم إلى كامل التراب الوطني أيضاً في حالة الجرائم المنظمة، وذلك بعد إبلاغ وكيل الجمهورية (المادتين ٧٠٦-٧٣، ٧٠٦-٧٤).

وتهيء المسوغات القانونية اللازمة لبدئها ، وهي اختصاصات عادية تعرف " بإجراءات الاستدلال " غير أنّه يمكنهم مباشرة وظائف أخرى أكثر خطورة من سابقتها ، كونها تمس بحقوق وحريات الأفراد [1] ، لذلك فهي لا تمارس إلا في ظروف استثنائية ، وسنتولى بيان كل نوع من هذه الاختصاصات فيما يلي :

أولا : الاختصاصات العادية .

سبق وأن أوضحنا أنّ أعضاء الضبط القضائي هم من يكشفون عن وقوع الجريمة ، ويجمعون الاستدلالات اللاّزمة لمعرفة مرتكبيها ، ويقومون في سبيل ذلك بمجموعة من الإجراءات التي تعرف بإجراءات الاستدلال [2] ، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه : " ويناط بالضبط القضائي مهمّة البحث والتحرِي عن الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات وجمع الأدلّة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي " [3] .

---

(1) هذا وقد أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون ٠٦ – ٢٢ اختصاصات جديدة وخطيرة على الحريات الأساسية للأفراد، وذلك في فصلين كاملين، الأول متعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المواد من ٦٥ مكرر ٥ إلى ٦٥ مكرر ١٠)، والفصل الثاني يتعلّق بالتسرُب أو ما يعرف بالتّخفي أو انتحال الصفة (المواد من ٦٥ مكرر ١١ إلى ٦٥ مكرر ١٨) وذلك في جرائم معيّنة، راجع: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دار البدر، ٢٠٠٨، ص ١٢٥وما بعدها، راجع أيضا: www.algerie-watch.org، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب القانون ٢٠٠٤- ٢٠٤، المؤرخ في مارس ٢٠٠٤، والذي أصبح ساري المفعول إبتداء من ١ أكتوبر ٢٠٠٤، وذلك في المادة ٧٠٦ – ٨١ بالنسبة للتسرب "infiltration"، والمادة ٧٠٦ – ٩٥ بالنسبة لاعتراض المراسلات، أمّا المشرع المصري فقد نص في المادتين ٩٥ و٩٥ مكرر على ضبط الخطابات، مراقبة المحادثات السلكية واللاّسلكية وتسجيل الأحاديث، دون الحديث عن التسرُب، في حين أجازه القضاء، راجع: الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٦٦/٢/٤١، مشار إليه في: سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦، رقم ٢٦، ص ١٣٠ وما بعدها.

(2) اختلف الفقه الجنائي في استعمال عدة مصطلحات للتعبير عن المرحلة التمهيدية التي تسبق نشوء الدعوى الجنائية، فمنهم من استعمل مصطلح "الاستدلال"، ومنهم من استعمل مصطلح "التحري" ومنهم من جمع بينهما "التحري والاستدلال"، إلا أنّ هذه المصطلحات كلها تصبُ في معنى واحد.

(3) تقابلها المادة ١/١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص:

"Elle est chargée, suivant les distinctions établies au présent titre, de constater les infractions à la loi pénale, d'en rassembler les preuves et d'en rechercher les auteurs tant qui'une information n'est pas ouvertc"

وهو نفس نص المادة ٣/١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باللغة الفرنسية.

وتنص المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : " يقـوم مـأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيـق فـي الدعوى " ، لذلك تعرّف هذه المرحلة بأنها : " مجموعة الإجراءات التي يباشـرها مـأمورو الضبط القضائي بقصد التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها ، وجمع الدلائل والعناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية من عدمـه " [١] ، أي أنها تبدأ بمجرد وقوع الجريمة ووصول نبأ وقوعها إلى مأمور الضبط القضائي [٢] .

وإجراءات الاستدلال لم ترد على سبيل الحصر ، حيث حدّد القـانون بعـضها وتـرك البعض الآخر لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كـل جريمـة ، ونحـن بـدورنا سنتعرّض لبعض هذه الإجراءات [٣] بالقدر الذي يخدم رسالتنا .

أ ـ أهم إجراءات الاستدلال :

خول قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية القيام بعدة إجـراءات بغيـة الكشف عن الجريمة والتوصل إلى معرفة مرتكبها، تعـرف هـذه الإجـراءات بـإجراءات الاستدلال، وكما سبق بيانه فإنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لذلك سنشير إلى أهمهـا فيمايلي.

١ – **قبول التبليغات والشكاوى:** تعتبر البلاغات والشكاوى les dénonciations et plaintes أهمّ وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة إلى مأمور الضبط القضائي، لذلك أوجب قانون

---

(1) د. إبراهيم حامد طنطاوي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، رقم ١٤٩، ص ١٨٨. انظر أيضا:
Jean Pradel, op.cit, N° 321, p 355.

(2) د. جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القـضائية، ٢٠٠٦ ص ٢٧١، حيث يرى أنّ فحوى الاستدلال هو "مجرد جمع المعلومات في شأن جريمة وقعت، أو على وشك الوقوع أي لم تقع بعد".

(3) لقد تعدّدت تقسيمات إجراءات الاستدلال باختلاف وجهة نظر كل فقيه، فنجد جانباً من الفقه قـسّمها إلـى إجراءات إستدلال أصلية وأخرى استثنائية، انظر: د. أسامة عبد الله قايد: الوسـيط فـي شـرح قـانون الإجراءات الجنائية المصري، ٢٠٠٧، ص ١١٨، د. محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص ١٠٨، وقسّمها آخرون إلـى إجـراءات استدلال وجوبية وأخرى جوازية انظر: عيسى محمد مهنا النعيمي، اختصاصات أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري والاستدلال، دراسة مقارنة في القانونين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص ١١٠ في حين قسّمها آخرون إلى إجراءات استدلال قولية وأخرى مادية، انظر: د. إبراهيم حامد طنطاوي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

الإجراءات الجنائية على رجال الضبط القضائي قبولها ، ولو لم تسفر فيما بعد على جريمة ، وقد جاء النص عليها في القانون الجزائري في المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين ١٢ و١٣ ويتلقون الشكاوى والبلاغات ، ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية " (المادة ٢٤ قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المادة ١٧ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

ويقصد بالبلاغ : " الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبئها إلى العدالة " [١] ، أما الشكوى فهي " إخطار عن الجريمة يقدمه المجني عليه أو المضرور من الجريمة " أو هي " البلاغات المقدمة عن الجرائم التي يدعي مقدمها بحقوق مدنية " [٢] .

ولم يتطلب القانون في البلاغ أوالشكوى أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنها[٣]، حيث يمكن أن يتم الإخبار كتابة أو شفاهة [٤] ، أو بالهاتف وبكل وسائل الاتصال الأخرى [٥] ، بل تزايدت أهمية الإجراءات الرامية إلى حماية الشهود والمبلغين من العنف والتخويف في عملية التحقيق الجنائي ، وتشمل هذه الإجراءات توفير سبل لإخفاء هوية

---

(1) د..إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق ، رقم ١٧٨، ٢٥١.

Jean – Paul masseron, manuel pratique de procédure policiére, préface de Robe Poplawsky, Paris, 1946, p 16.

(2) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢، ص ٤٦.

(3) وإن كان التبليغ عن الجرائم – التي لا تتطلب شكوى أو طلباً لرفع الدعوى الجنائية عنها – أمراً جائزا بالنسبة للأفراد كقاعدة عامة، إلاّ أن القانون أوجبها عليهم في بعض الحالات، مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٩١ من قانون العقوبات الجزائري والتي توجب على كل من علم بوجود خطط أو أفعال سترتكب، ومن طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني أن يبلغ فوراً السلطات المختصة (راجع المادتين ٨٤ و٩٨ قانون عقوبات مصري)، وكذلك ما نصت عليه المادة ٣٢ قانون إجراءات جزائية جزائري التي توجب على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي أن يبلغ النيابة العامة بغير توانٍ عما يعلمه أثناء مباشرته مهام وظيفته من جناية أو جنحة (المادة ٢٦ قانون إجراءات جنائية مصري، المادة ٤٠ قانون إجراءات جزائية فرنسي المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٠٤– ٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤).

(4) د.غنام محمد غنام، الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية في جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦، رقم ٢٢، ص ٣٢.

(5) معراج جديدي، المرجع السابق، ص ٩.

الشهود ، وأماكن محمية لإقامتهم ... [1]، فواجب رجل الضبط القضائي إذن هو تلقي البلاغات والشكاوى [2] ، وتمحيصها لمعرفة مدى صدقها أو كذبها ، غير أنّ رفضه لها لا يترتب عليه سوى مسؤولية تأديبية (إدارية) فحسب [3] .

وقد فسّرت محكمة النقض المصرية هذا الواجب الذي تفرضه القوانين على رجال الضبط القضائي بأنّ المقصود به هو تنظيم العمل ، والمحافظة على الدليل وعدم تهوين قوّته في الإثبات[4].

٢- **جمع الاستدلالات** : إذا وقعت جريمة واتّصل بها علم الشرطة القضائية ، كان عليها أن تمارس سلطاتها وأن تباشر إجراءاتها باسم المجتمع في جميع الأحوال وعلى الوجه المبيّن في القانون ، إذ تنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي : "يباشر ضبّاط الشرطة القضائية السلطات الموضّحة في المادتين ١٢و١٣ ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية " [5]، ووسائل ضابط الشرطة القضائية في جمع الاستدلالات غير محدّدة ، حيث يمكنه الحصول على الإيضاحات بشأن الجريمة التي وقعت دون التقيّد بسبل معيّنة أو ترتيب وتنسيق محدّدين مسبقا ، على ألا يلجأ إلى طرق غير مشروعة أو منافية للآداب العامّة في سبيل التحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتّحقيق في الدعوى [6] .

---

(1) أحمد وهدان، المؤتمر العالمي الأول للإتجاهات الحديثة في التحقيق الجنائي والإثبات، المنعقد من ١ إلى ٥ ديسمبر ١٩٩٥، لاهاي، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٦، المجلد التاسع والثلاثون، ص ٣٠٢.

(2) د. فتوح الشاذلي، المرجع السابق ، ص ٤١.

(3) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨، رقم ٤٩٥، ص ٦٠٨.

(4) مهدي منيف تركي، حدود الإباحة في فعل الموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٥٥.

(5) المقصود بالتحقيقات الابتدائية هنا هو: التحقيقات الأولية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، حيث نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يوفّق في المصطلح المستعمل، كما أنّ المصطلح المستعمل في النسخة الفرنسية هو: "enquêtes préliminaire" والذي يقابل "التحقيقات الأولية".

(6) د. رابح لطفي جمعة، سلطة رجال الشرطة في ضبط الجرائم، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٢٠، يناير ١٩٦٣، ص ١٣.

والإيضاحات هي " كل ما من شأنه تحديد الجريمة ورسم معالمها ، مكانها وزمانها ، وكيف وقعت وعلى من وقعت ، والدوافع إلى ارتكابها والمتهم بارتكابها ، والأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في ارتكابها ، وما وقعت عليه وما تخلف عنها أو عن ارتكابها ، وشهود الحادث ممن رأوه أو سمعوا به أوتكون لديهم معلومات عنه ، ومصير الأشخاص والأشياء والآثار ممّا يكون له اتصال بالجريمة " [1] ، ذلك أنّ قيام رجل الضبط القضائي بسماع أقوال الأشخاص المتصلين بالواقعة (مبلغ ، شاكي ، شهود ، أومشتبه فيه) له فائدة في كشف بعض الجوانب المتعلقة بالجريمة ، وفي معرفة الجاني إذا كان من المشبوهين بناء على أخذ وصف كامل عنه [2] .

وتجدر الإشارة إلى أنّ سؤال المشتبه فيه يجب أن يكون مقصورا على مجرد الاستفسار عمّا نسب إليه دون طرح أسئلة دقيقة وتفصيلية عليه ، أو محاولة استدراجه أو الإيقاع به ، أو مواجهته بالأدلّة القائمة ضدّه ، لأنّ ذلك يخرج عن نطاق جمع المعلومات ليصبح استجوابا لا يدخل في الاختصاص النوعي لمأمور الضبط القضائي [3] ، إضافة إلى عدم جوازتحليف الشهود والخبراء – الذين يستعان بهم لإثبات المسائل الفنية – اليمين إلاّ في أحوال الضرورة التي يخشى فيها من فوات الوقت [4] ، (المادة ٢٩ قانون الإجراءات الجنائية المصري).

٣- تحرير محاضر الاستدلال :

أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية إثبات الإجراءات التي يجريها ، في محاضر موقعا عليها منه يُضمنها مجموعة من البيانات .

والمحضر هو " تقرير يحرره مأمور الضبط القضائي باللّغة العربية ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها والآثار التي

---

(1) محمد البنداري العشري، الشرطة وجمع الاستدلالات، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد ٥١، أكتوبر ١٩٧٠، ص ٤١، ٤٢. راجع أيضا المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(2) مهدي منيف تركي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ٥٧. راجع المادة ٧٨ قانون إجراءات جزائية فرنسي والمتعلقة بسماع الشهود.

(3) د.فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، رقم ٢٤٦، ص ٢٦١.

(4) د.أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٨، رقم ٣١٣، ص ٥٣٩. د.محمود أحمد طه، حق الإستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٢.

تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها "[1] ، حيث تنصُ المادة ١/١٨ قانون إجراءات جزائية جزائري على أنه : " يتعيّن على ضبّاط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم " ، وهذا ما يقرره نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ قانون إجراءات جنائية مصري ، والمادة ١٩ قانون إجراءات جزائية فرنسي .

ويجب أن يشتمل المحضر على اسم وصفة محرره ، وتاريخ تحريره ، إضافة إلى توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا [2] ، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (الفقرة ٢ من المادة ١٨ قانون إجراءات جزائية جزائري ، الفقرة ٤ من المادة ٢٤ قانون إجراءات جنائية مصري) .

وتجدر الإشارة إلى أنّ تضمين محاضر الشرطة هذه البيانات من شأنه أن يحدد مدى صحتها ومشروعيتها ، فتحديد صفة محررها وتوقيعه عليها يضفي عليها قوّتها الثبوتية التي يقررها لها القانون ، بالإضافة إلى إمكانية الرقابة على مدى مشروعية الإجراءات ، وذلك باحترام القائم بها للحدود المقرّرة قانونا [3] كالتحقق من اختصاصه الوظيفي والمحلي، واستجلاء عناصر الإثبات التي أثبتها [4]، وبالتالي تحديد مدى مسؤوليته ، لذلك فإننا لا نؤيد حكم محكمة النقض المصرية الذي لا يرتب البطلان إذا لم يثبت مأمور الضبط القضائي كلّ ما يُجريه في الدّعوى من استدلالات ، والذي يعتبر إيجاب تحرير هذا المحضر ليس إلاّ لغرض تنظيم العمل وحسن سيره [5] ، ونضمُ رأينا لرأي الجانب الفقهي الّذي يرى أنّ هذا الحكم محل نظر ، وأنّ التشديد في شكلية الإجراءات الجنائية ومظهرها أمر لابدّ من مراعاته

---

(1) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٦٠، ص ٢٣.

(2) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤، رقم ١٥٠، ص ٤٤٥. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٥٠. د.حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ٢٠٠٠، رقم ١٢٠، ص ٣١١، ٣١٢، د. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، الطبعة الأولى ١٩٦٦، ص ٢٧.
انظر في الفقه الفرنسي:
G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.cit, N° 398, P369.

(3) د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ٢٩١.

(4) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٥٠.
G. Stefani, G. Levasseur, B.Bouloc, op.cit, N° 398, p369.

(5) نقض ١٩٤٩/٤/١٨مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٨٧، ص ٨٣٨.

حتى تكون حجّة على الآمر والمؤتمر[1] .

ثانيا : الاختصاصات الاستثنائية .

من المتّفق عليه قانونا وفقها أنّ إجراءات التحقيق لا تمارس إلاّ من قبل سلطة التحقيق المختصّة ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم الشّخصية ، ومع ذلك فقد خوّل القانون – استثناء – مأموري الضبط القضائي سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق في أحوال معيّنة وبشروط محدّدة وذلك في حالة التلبّس بالجريمة (أ) وفي حالة ندبهم من قبل سلطة التحقيق (ب) .

أ - اختصاصات أعضاء الضّبط القضائي في حالة التلبّس بالجريمة :

قبل التعرُض لاختصاصات أعضاء الضّبط القضائي في حالة التلبُس بالجريمة ، يتعيّن علينا بداية التطرُق إلى مفهوم التلبُس بإيجاز .

عالج المشرع الجزائري التلبُس بالجريمة في المواد من ٤١ إلى ٦٢ قانون إجراءات جزائية [2] حيث تنص المادة ٤١ منه على أنّه : " توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبُس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبّسا بها إذا كان الشّخص المشتبه في ارتكابه إيّاها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثارودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

وتتّسم بصفة التلبُس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها " .

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٥٣، رقم ١٦٢، ص ١٧٨، هامش ٢. د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، رقم ٤٣، ص ١١٩، د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، رقم ١٢٠، ص ٣١٢.للمزيد من التفاصيل حول حجية محاضر الشرطة القضائية في القانون الجزائري انظر: د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ٢٩٣ ومابعدها.
وفي الفقه الفرنسي:
Bouzat, Pinatel, op.cit, N° 1241, p1174.

(2) المواد من ٣٠ إلى ٥٩ قانون إجراءات جنائية مصري ، المواد من ٥٣ إلى ٧٤ قانون إجراءات جزائية فرنسي.

ويعرّف التلبّس بمعناه الدقيق بأنّه "التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها"، أمّا المعنى القانوني له فيقصد به " التقارب بين اللّحظتين "[1].

وتعرّف الجريمة المتلبّس بها بأنها " تلك الجريمة التي تكشف حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير "[2] ، أو" تلك التي تبدو بعد وقوعها بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع"[3].

وقد بيّن قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبّس على سبيل الحصر لا المثال ، إذ لا يجوز القياس عليها أو التوسّع فيها بخلق حالات تلبّس جديدة ، غير مذكورة في نص القانون ، الشيء الذي يؤدي إلى التوسّع في صلاحيات مأموري الضبط القضائي ، وبالتالي إضعاف الضمانات المقرّرة للأفراد [4] ، وباستقراء نص المادة ٤١ قانون إجراءات جزائية نجد أنها تنحصر في خمس حالات هي :

١- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

٢- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها .

٣- متابعة العامّة للمشتبه فيه بالصياح ، ومشاهدة الجاني بعد ارتكابه الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به آثار يستدل منها على أنّه فاعل للجريمة أو شريك فيها .

٤- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه أو وجود آثار أو علامات تفيد ارتكابه الجريمة.

٥- اكتشاف جريمة في منزل ، وتبليغ صاحبه عنها في الحال .

---

(1) د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٧١، ص ٢٣٨.

(2) د.أحمد المهدي، د.أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، القاهرة، دار العدالة، ٢٠٠٧، ص ٣٤.

Cass.Crim 11 juill 2007, N° 07-83.427, f p +f+l: Juris-Data N° 2007-040272, note: La Semaine Juridique, Edition générale, 10 Octobre 2007, N° 41, P 24.

(3) د.محمد عيد الغريب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط في الأحوال العادية والاستثنائية،١٩٩٩، ٢٠٠٠، رقم ٣٩، ص ٦٠.

وتجدر الإشارة إلى أن التلبّس حالة تلازم الجريمة ذاتها فهو وصف ينصبّ على الجريمة دون فاعلها، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها.

(4) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم ٢٧٣، ص ٢٤٠.

د. أحمد المهدي، د.أشرف الشافعي، المرجع السابق، ص ٣٤.

من خلال هذا الحصر ، نلاحظ أنَ الأربع حالات الأولى للتلبُس هي صور متفقٌ عليها أيضا في القانونين المصري (المادة ٣٠ قانون إجراءات جنائية) والفرنسي (المادة ٥٣ قانون إجراءات جزائية المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٠٤ - ٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤) وكذا الفقه الجنائي في الدولتين [١] ، أمّا الصورة الأخيرة للتلبُس والمتمثلة في " اكتشاف جريمة في منزل وتبليغ صاحب المنزل عنها في الحال " لا يوجد لها مثيل في القانون المصري ، في حين أنَ القانون الفرنسي سبق له وأن أخذ بهذه الحالة [٢] - إلى جانب الحالات الأخرى - في المادة ٢/٥٣ قبل صدور قانون ٢٣ جوان ١٩٩٩ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي بموجبه عدل المشرع الفرنسي عنها ، وقد سمّاها الفقه الفرنسي "L'infraction assimilée à l'infraction flagrante" [٣] ، أو ما يعرف في الفقه العربي ب " الجريمة المتّسمة بصفة التلبُس " [٤] أو " التلبُس بالتشابه " [٥].

هذا ويشترط لصحّة التلبُس أن [٦] :

---

(1) د.إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة و أثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٥، رقم ٧، ص ١١ وما بعدها. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلّقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الثانية، القاهرة، الجزء الأول، ٢٠٠٥، ص ٣٠٤ وما بعدها.

Jean – claude soyer, op.cit, N° 731, p302.

(2) Moger Merle, André Vitu, traité de droit criminel, 4 ème édi, édition CUJAS, paris, 1989, tome 2, N° 266, p319.

(3) Roger Merle, André Vuti, op.cit, N° 266, p319.

(4) د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، رقم ١٤٧، ص ١٨٢.

(5) د..إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، رقم ٢٨٩، ص ٤٥١. وفي نفس الموضوع - الجريمة المتّسمة بصفة التلبُس توجد حالةٌ أخرى نصّ عليها القانون الجزائري في المادة ٦٢ قانون إجراءات جزائية وهي "حالة العثور على جثّة أسباب الوفاة فيها مجهولة أو مشتبه فيها" أو ما يسمى ب "الاشتباه في الوفاة"، وقد نصّ قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هو الآخر على هذه الحالة "découverte de cadavre" في المادة ٧٤ منه، هذا وقد أضاف المشرع الفرنسي ثلاث حالات أخرى للتلبُس بموجب قانونين مختلفين، حيث استحدث القانون الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ حالة العثور على شخص مصاب إصابة خطيرة لأسباب مجهولة أو مشتبه فيها، وقد شبّه هذه الحالة بالحالة السابقة - العثور على جثّة - (المادة ٧٤/ ٦) ، في حين استحدث القانون الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ حالتين أخريتين وهما: حالة الاختفاء (قاصر أو بالغ) والمنصوص عليها في المادة ٧٤-١ قانون إجراءات جزائية، وحالة الشخص الهارب من العدالة سواء من تنفيذ أمر القبض عليه أو من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية (المادة ٧٤- ٢) مع مراعاة مجموعة من الشروط في كل حالة.

(6) د..إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، المرجع السابق، رقم ٣٢، ص ٣١ وما بعدها.

١- **يكون ضابط الشرطة القضائية قد تحقّق من توافر حالة التلبُس بنفسه** : أي أن يدركها بأي حاسة من حواسه هو شخصيا [١] .

٢- **تكون مشاهدة التلبُس قد تمَت عن طريق مشروع** : وذلك بأن تكون الوسيلة التي استطاع بها مأمور الضبط القضائي مشاهدة حالة التلبُس كما نصَ عليها القانون وسيلة مشروعة ، وإلاَ بطلت كل الإجراءات التي يقوم بها على الرّغم من وجود جريمة متلبّس بها فعلا [٢] .

وبناء على ما سبق ، فإنّه متى توافرت إحدى حالات التلبُس المنصوص عليها في القانون ، وتمّ اكتشافها وفقاً للشروط الموضّحة سابقاً، فإنّه يمكن لضابط الشرطة القضائية ممارسة مجموعة من الاختصاصات التي خولّها له القانون ، البعض منها ماهو إلاَ إجراءات استدلال يمكنه مباشرتها حتى في أحوال الجرائم العادية ، والبعض الآخر إجراءات استثنائية ليس له الحق في القيام بها إلاَ إذا كان بصدد جريمة متلبّس بها ، وفيما يلي عرض مختصر لأهم هذه الاختصاصات :

أول واجب يناط به ضابط الشرطة القضائية – في حالة التلبُس بجناية أوجنحة – هو إخطار وكيل الجمهورية على الفور، ثمّ الانتقال بدون تمهُل إلى محل الواقعة لاتخاذ جميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي ، كآثار الأقدام أوالبصمات أو آثارالدماء ، وإثبات حالة الأشخاص والأماكن ، وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة [٣] ، وهذا ماتنص عليه المادة ٤٢ قانون إجراءات جزائية جزائري (المادة ٣١ قانون إجراءات جنائية مصريّ ، المادة ٥٤ قانون إجراءات جزائية فرنسي) ، كما يقوم بسماع أقوال الحاضرين في محل الواقعة ، وكل من يمكن الحصول منهم على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها [٤] .

---

(1) الطعن رقم ١٥٠٠٨، لسنة ٥٩ ق، جلسة رقم ٢١ ديسمبر ١٩٨٩، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة الأربعون، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٢٧٦.

(2) نزار محمد السيد سعيد ، بحث وجيز في الاستيقاف والتلبس ، مجلة النيابة العامة ، جمهورية مصر العربية ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، مايو١٩٩٨ ، ص ٧٠ وما بعدها .

(3) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .
كما يمكنه منع الأشخاص الحاضرين من تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة ، بحيث يعاقب كل من يقوم بذلك بعقوبة الغرامة (المادة ٤٣ إجراءات جزائري ، المادة ٥٥ إجراءات جزائية فرنسي) إلاّ إذا كان بغرض السلامة والصحة العمومية .

(4) عيسى محمد مهنا النعيمي ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

وقد خول قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية – فضلا عمّا سبق – سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة بموجب نص المادة ٥٠ منه ، وذلك بتوجيهه هذا الأمر إلى الأشخاص المتواجدين في مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته وذلك دون استعمال القوة أو الجبر ، إلاّ أنّ القانون احتاط لذلك فرتّب جزاء جنائيا على الحاضرين في حالة عدم امتثالهم لهذا الأمر، وذلك بتوقيع عقوبة الحبس التي لا تتجاوز العشرة أيام وغرامة تقدّر ب ٥٠٠ دينار جزائري استنادا إلى محضر المخالفة الذي يحرره الضابط [1] ، وهذا مانصت عليه المادتان ٣٢ و٣٣ قانون إجراءات جنائية مصري [2] .

ورغم أنّ الأصل في نظر الكثير من التشريعات والفقه ، ألّا تباشر الإجراءات الجنائية التي تمسُّ الحرية الشخصية إلا بأمر من السلطة القضائية ، باعتبارأنها حارس للحريات ، غير أنّه خروجا عن هذا الأصل يمنح ضباط الشرطة القضائية الحق في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في أحوال معيّنة وبصفة استثنائية ، وذلك للاعتبارات العملية الخاصة بسرعة ضبط الواقعة ومنع فرارالمتهمين ، وتقديمهم إلى سلطة التحقيق وتسهيل إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات [3] ، ولعل أهم هذه الإجراءات : القبض والتفتيش ، وفيما يلي عرض مختصر لهذين الإجراءين .

أ – **القبض** : يعرف القبض بأنه : " إجراء من إجراءات التحقيق ، يراد به حرمان الشخص من حرية التحرُك ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات ، حتى يتضحدى لزوم حبسه احتياطيا أوالإفراج عنه "[4]،ويعرَف أيضا أنّه : " عبارة عن حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار،وتمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصَة" [5].

---

(1) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .

(2) د.أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق،رقم ١٥٩، ص ١٧٢ومابعدها . لمزيد من التفصيل في القانون الفرنسي "Les regles applicables au constat d'une infraction flagrante", La Semaine Juridique , Octobre 2007 , Ne 41 , P 24 a 27 .

(3) كمال عبد الرشيد محمود ، التحفّظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، أكتوبر ١٩٨٩ ، ص "ب".

(4) د.حسام الدين محمد أحمد ، سلطات القبض في مرحلة ماقبل المحاكمة، ، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، رقم ١٢ ، ص ١٣ ، د.غنام محمد غنام، جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، مارس ١٩٩٧، ص ٤٤ وما بعدها.

(5) د.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة ١٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨ ، ص ٣٨٢ .

والقبض بهذا المعنى إجراء شديد الخطر ، لأنّه ينطوي على مساس بالغ بالحرية الفردية، لهذا فإنّه من الضروري جدا الإحاطة بجميع أحكامه ، لاسيما وأنّه ممنوح لضبّاط الشرطة القضائية بصفة استثنائية .

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نلاحظ أنّ مشرعنا الإجرائي لم ينظم إجراء القبض تنظيماً صريحا [1]، وإنّما نظّم إجراء آخرا يماثله تماما أسماه " التوقيف للنظر " ، وذلك في نص المادة ٥١ منه [2] ، ولم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر وإنّما ترك ذلك للفقه ، حيث عرّفه جانب منهم بأنّه " إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه ، فيُوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة ٤٨ ساعة كلّما دعته مقتضيات التحقيق لذلك " [3] .

وعرّفه جانب آخر بأنه " حجز شخص ما تحت الرّقابة ، ووضعه تحت تصرّف الشرطة القضائية لمدة ٤٨ ساعة على الأكثر ، بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ، ريثما تتمّ عملية التحقيق وجمع الأدلّة ، تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"[4].

ورغم إتفاق أغلب الفقهاء على أنّ التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية ، إلاّ أنّ بعضهم اعتبره إجراء بوليسيا [5] ، في حين سكت البعض الآخر ، ولم يكلّفوا أنفسهم عناء الخوض في مشكلة التكييف القانوني لهذا الإجراء الخطير [6] .

---

(1) القبض الذي نقصده هنا هو القبض التلقائي الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبُس ، بتخويل من القانون مباشرة وليس ذلك الذي يستند إلى أمر من جهة التحقيق .

(2) وهو نفس مسلك المشرع الفرنسي ،حيث نظّم إجراء التوقيف للنظر " la garde à vue " في المادة ٦٣ قانون إجراءات جزائية ، بدلاً من القبض ، كما تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن مباشرة هذا الإجراء أيضاً في مرحلة البحث التمهيدي (المادة ٦٥ قانون إجراءات جزائية جزائري ، المادة ٧٧ قانون إجراءات جزائية فرنسي) وكذا بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية (المادة ١٤١ قانون جزائري ، ١٥٤ قانون فرنسي) .

(3) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

(4) طباش عز الدّين ،التوقيف للنظر في التشريع الجزائري ،دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ،رسالة ماجستير ، الجزائر ،جامعة عنابة، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤ ، ص ١٥.

(5) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ ، فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

(6) عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر ، فبراير ٢٠٠٧ ، ص ٥١ وما بعدها . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار هومه ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٩ .

ولاشك أنّ التوقيف للنظر إجراء تحقيق ، ذلك أنّ أهم معيار نميز به إجراء الاستدلال عن إجراء التحقيق هو " المساس بالحرية الشخصية " ، وأنّ تسمية الأشياء بغير مسمّياتها لا يغير في الأمر شيئا ، فتقييد الحرية الذي يستند إليه بعض الفقهاء في حسر صفة إجراء التحقيق عن بعض الإجراءات الشبيهة بالقبض ، لا يخرج – تقييد الحرية – عن كونه مساسا بالحرية بشكل عام ، سواء طالت فترة المساس تلك أو قصرت [1] ، وبذلك يكون التوقيف للنظر، ماهو إلاّ صورة من صور القبض القانوني إن لم يكن القبض ذاته [2] ، وهو الرأي الذي نؤيده ونأخذ به.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء لما ينطوي عليه من مساس بحرية الشّخص ومصادرته لها، فإنّه من الضّروري تحديد شروط ممارسته [3] ، وتحديد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محلا له، وفي هذا الصّدد نجد أنّه قد تمّ تضييق نطاق إجراء التوقيف للنظربعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم ٠١ – ٠٨ المؤرخ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١ ، حيث أصبح لا يمكن اتخاذه إلا في مواجهة الأشخاص المشتبه فيهم فقط ، بعدما

---

(1) راجع في نفس المعنى : د.عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٣٠٢، ص ٢٧٣ .

(2) لقد حاول رجال الفقه الجنائي في الجزائر – جاهدين – التمييز بين إجراء التوقيف للنظر والقبض ، ولكن دون نتيجة تذكر ، إذ أنّهم ما يفتؤون يقعون في مشكلة إيجاد السند القانوني للقبض بين ثنايا قانون الإجراءات الجزائية التي خلت من نص صريح عليه ، لينحدرون بذلك في خطأ الخلط بين الأساس القانوني للتوقيف للنظر ،القبض بمعرفة الشخص العادي ، وأمر القبض الصادر من جهة التحقيق ،أنظر : د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ وما بعدها . في حين يعالجه – التوقيف للنظر – رجال الفقه العربي على أنّه القبض في حالة التلبُس تارة ، وأنّه إجراء التحفظ على الأشخاص تارة أخرى، انظر:د.إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي،المرجع السابق ، رقم ٢٦١، ص ٣٨٦ وما بعدها،رقم ٣٧٢، ص ٦٧٨.د.حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، رقم ٤٠ ، ص ٤٧ .

(3) إجراء التوقيف للنظر حكر على ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجزائية دون غيرهم من الأعوان والموظّفين والأعوان المكلّفين ببعض مهام الضبطية القضائية ، حيث لا يمكن إنابة أحد أعوان الشرطة القضائية للقيام بذلك ، وهو ما أجمع عليه القانون والفقه في كل من مصروفرنسا ، انظر المادة ٣٤ قانون إجراءات جنائية مصري ،

والمادة ١/٧٧ قانون إجراءات جزائية فرنسي ، أنظر في الفقه المصري : د.عادل إبراهيم إسماعيل صفا ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ . د.حسام الدين محمد أحمد ، المرجع السابق ، رقم ٤٠ ، ص ٤٧ .

انظر في الفقه الفرنسي :

Laurent Schwartz , petit manuel de garde à vue et de mise en examen , préface d'Eric Halphen , Arlea ,Paris ,2002 , p 41 .

راجع أيضا : http : // fr.wikipedia.org .

كانت إمكانية احتجاز الشهود واردة طبقا للمادة ٥١ منه، حيث أنَ المشرع تفادى هذا الوضع بعد التعديل وعيا منه بخطورته، وبالتالي أصبح لا يمكن احتجاز الشخص الذي لاتتوافرفي شأنه دلائل تفترض أنّه ارتكب أو شرع في ارتكاب الجريمة إلا للوقت اللازم لأخذ أقواله [1]، وهي ضمانة أكيدة للحريات الفردية، وقد حذا المشرع الجزائري - في هذا الشأن - حذو المشرع الفرنسي عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقانون تدعيم قرينة البراءة لسنة ٢٠٠٠ ،والذي قام بإلغاء إمكانية احتجازالشهود وأصبح يتطلّب الدّلائل الكافية للاحتجاز حتى عند الندب للتحقيق[2].

وعلى العكس من ذلك ، فإنَ المشرع المصّري قد أبلى حسنا بتنظيمه للقبض تنظيما صريحا وواضحا في نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتّضح من نص المادة أنَ الشارع المصري قد تطلّب شروطا أربعة كي تكون لمأمور الضبط القضائي هذه السلطة الذاتية في القبض على المتّهم ، إذ يتعيّن أن :

١- تتوافر إحدى حالات التلبّس التي نصّ عليها القانون .

٢- تكون الجريمة موضوع التلبُس جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

٣- توجد دلائل كافية على اتهام الشخص الذي يراد القبض عليه بهذه الجريمة .

٤- أن يكون المتّهم حاضرا ، أمّا إذا كان غير حاضر في مكان الجريمة ، فإنّ سلطة مأمور الضبط القضائي تقتصرعلى إصدارالأمربضبطه وإحضاره وفق ما تنص عليه المادة ١/٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري [3] ، ومدة نفاذ هذا الأمر هي ستة أشهر من تاريخ

---

(1) الفقرة ٣ من المادة ٥١ قانون إجراءات جزائية جزائري والمعدلة بالقانون رقم ٠٦ - ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ .

(2) B.Bouloc , la loi N° 2000 – 516 du 15 Juin 2000 , renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes , Rev.Sc.Crim , Janv , Mars, 2001 , P 195 , 196 .

هذا وقد غيّر المشرع الفرنسي من ضابط التوقيف للنظر بموجب القانون رقم ٢٠٠٢ - ٣٠٧ الصادر في ٤ مارس ٢٠٠٢ ، فجعله منوطاً بتوافر " سبب أو أكثر معقول على أن المشتبه فيه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة " ، وذلك بدلا من عبارة " الدلائل التي تبعث على الافتراض " ، راجع :

Corinne Renault Brahinsky , procédure pénale, Gualino éditeur, 2006, N° 667,668, P 267.

(3) د.محمود نجيب حسني ، القبض على الأشخاص ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٩٤ ، رقم ٢٢ ، ص ٢٢ وما بعدها ، رقم ٣٠ ، ص ٢٨ . د.رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ٢٨٨ وما بعدها . د.هلالي عبد الله أحمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٧١ .

صدوره ، فإذا لم ينفذ خلال هذه الفترة زال أثره ، وتعيّن أن يجدّد لفترة تالية ، هذا بالنسبة لأمر الضبط والإحضار ، بينما مدة القبض فتحدّد بفترة لا يجوز أن تزيد عن ٢٤ ساعة تطبيقا لنص المادة ٣٦ قانون إجراءات جنائية[١] ، وهو ما أقرّه المشرع الفرنسي أيضا في المادة ٦٣ قانون إجراءات جنائية فرنسي ، المعدلة سنة ٢٠٠٢ ، غير أنّه – وعلى خلاف القانون المصري – يمكن تمديد مدة ٢٤ إلى مدة أخرى مماثلة لها أو أكثر ، بعد تقديم المعني إلى السلطة المختصّة (المادة ٢/٦٣) .

وعلى النقيض من القانونين المصري والفرنسي ، فإنّ المشرع الجزائري حدّد مدة التوقيف للنظر بثمانٍ وأربعين ساعة (٤٨) ، قابلة للتمديد إلى ٤٨ ساعة أخرى بقرار من وكيل الجمهورية المختص وفقا لما تنصُ عليه المادة ٥١ المعدّلة بالقانون رقم ٠٦– ٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦) [٢]، لذلك فإننا ندعوه إلى تخفيض هذه المدة لا سيما وأنه قرر إمكانية تمديدها لمدد أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تحديد مدة التوقيف للنظر ، يعتبر ضمانة هامة يُهدف من ورائها إلى ممارسة هذا الإجراء في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة ، وذلك إضافة إلى جملة من الضمانات الأخرى المقرّرة قانونا [٣] ، ومع ذلك كان أحرى بالمشرع الجزائري أن يكون

---

(1) د.أحمد فتحي سرور،المرجع السابق ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ . رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

(2) هذا بالنسبة للجرائم العادية ، أمّا بالنسبة للجرائم المتعلقة بأمن الدولة ، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، والجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية ، فإنه يمكن تمديد المدة الأصلية – بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص – إلى أكثر من مرة واحدة ، حسب التفصيل الوارد في المادة ٦٥ في فقرتها الثالثة والتي تمّ تعديلها بالقانون رقم ٠٦ – ٢٠٢ ، راجع المادة ٧٠٦ – ٨٨ قانون إجراءات جزائية فرنسي . راجع أيضا :

Cass.Crim , 7 juin 2006 , note : Gazette du Palais, février 2007, 127e année, N[e] 33 a 34, P15

(3) أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار هومه ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٧ وما بعدها .
Mohamed Salah – Bey , la garde à vue en droit algérien , les atteintes à la liberté avant jugement en droit pénal comparé ,sous la dérection de Jean Pradel , Edi CUJAS ,Paris , 1990 , P 12,13 .

وفي حقوق الموقوف للنظر في التشريع الفرنسي انظر : . http : fr.wikipédia.org

Cass.Crim,11 octobre 2000, note: droit pénal, Jur-Clas ,13[eme] Année, N[e] 1 Janvier 2001, P26 .

أكثر دقّة في معالجته لإجراء القبض في أحوال التلبُس ، لما يترتّب عليه من إجراءات أخرى لا تقلُ خطورة ومساسا بحرية وحرمة الشخص كالتّفتيش .

ب- التفتيش :

يعرّف بأنّه : " إجراء من إجراءات التحقيق ، يستهدف البحث عن الحقيقة في مستودع السر"[1] وبذلك يعدُ من أخطر الإجراءات التي يعهّد بها إلى مأمور الضبط القضائي بناء على حالة التلبُس .

ومحل التفتيش إمّا أن يكون شخصا ، وإمّا أن يكون مسكنا ، غير أنّه لا يمكن – وفقا للقانون الجزائري– لضابط الشرطة القضائية تفتيش مسكن المتّهم أومسكن غيره بناء على حالة التلبُس وحدها، وإنّما يلزمه للقيام بذلك استصدار إذن قضائي من السلطة المختصّة (المادة ٤٤ قانون إجراءات جزائية جزائري) [2] ، هذا بعكس تفتيش المتّهم ، ونلاحظ أنّ المشرعين الجزائري والفرنسي لم ينظِما قواعد تفتيش الأشخاص صراحة مثلما فعلا بالنسبة لتفتيش المنازل، عكس المشرِع المصري الذي عني بتنظيم تفتيش الأشخاص أكثر .

فبالنسبة لتفتيش الأشخاص ، نصّت المادة ١/٤٦ قانون إجراءات جنائية مصري على جواز التفتيش عند جواز القبض ، غير أنّه لايشترط القبض الفعلي ، وإنّما يكفي توافر إحدى حالات القبض القانوني [3] .

ويشترط لصحّة التفتيش في هذه الحالة :

١- توافر حالة من حالات التلبُس .
٢- أن تكون الجريمة المتلبّس بها جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدّة تزيد عن ثلاثة أشهر.
٣- جدية الاتهام ، أي وجود دلائل كافية على صحّة اتهام من يراد تفتيشه .
٤- أن يكون القائم بالتّفتيش ضابط شرطة قضائية (مأمور ضبط قضائي) [4] .

---

(1) د.عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، المرجع السابق ، رقم ١ ، ص١ ، د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، رقم ٣٩٥.

(2) قارن مع ما سيأتي بالنسبة لتفتيش المنازل في القانونين المصري والفرنسي .

(3) انظر في القانون الجزائري : د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

(4) د.عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، المرجع السابق ، رقم ٢١ ، ص١٧ وما بعدها.

اما بالنسبة لتفتيش المنازل – إضافة إلى اشتراط وقوع الجريمة فعلا ، وأن تكون الجريمة المتلبّس بها جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس – فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أحاطه بضمانات أكبر، أولها :

١- **استصدار إذن قضائي من السلطة المختصّة** : ولو كنّا بصدد جريمة متلبّس بها ، وهذا ما قرّرته المادة ٤٤ منه ، في حين نجد أن المشرع الفرنسي قد اكتفى بحالة التلبُّس كمبرر لتفتيش المنزل ، دون حاجة إلى استصدار إذن قضائي ، وهذا ما كان يأخذ به المشرع المصري في المادة ٤٧ قانون إجراءات جنائية قبل الحكم بعدم دستوريتها سنة ١٩٨٤ ، لمخالفتها لنص المادة ٤٤ من الدستور المصري ، حيث أصبح لا يمكن تفتيش منزل المتهم إلاّ بناء على إذن قضائي مسبّب من السلطة المختصّة وفقا لنفس المادة من الدستور [١] .

٢- **حضور صاحب المنزل عملية التفتيش** : أو من يمثله ، وهذا ما نصّت عليه المادة ٤٥ قانون إجراءات جزائية جزائري ، ويمكن الخروج عن هذا الشرط في مجموعة من الجرائم جاء ذكرها في الفقرة الأخيرة من نفس المادة [٢] .

٣- **أن يكون التفتيش في الميقات المقرّر قانونا** : إذ لايجوز البدء فيه قبل الساعة الخامسة صباحا أو بعد الساعة الثامنة ليلا ، وفقا لما جاءت به المادة ١/٤٧ ، ويجوز استثناء الخروج عن هذا الميقات في حالة طلب صاحب المنزل ذلك، في حالة توجيه نداءات من الداخل ، أو في الأحوال الاستثنائية المقرّرة قانونا ، ووفقا لما نصّت عليه المادة ٤٧ في فقرتيها الثالثة والرابعة[٣] .

---

(1) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التفتيش ، قيوده وضوابطه ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، رقم ٣٩ ، ص ٩٢ وما بعدها . إبراهيم محمد إبراهيم محمد ، النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٨ .

(2) انظر المادة ٥١ قانون إجراءات جنائية مصري ، المادة ٥٧ قانون إجراءات جنائية فرنسي .

(3) المادة ٥٩ قانون إجراءات جزائية فرنسي تحدد وقت التفتيش من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة ليلا أمّا المشرع المصري فإنه لم يحدد وقت التفتيش . وتجدر الإشارة إلى أنه متى اقتضت ضرورة التحقيق في حالة التلبس بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠٦ – ٧٣ قانون فرنسي ، فإنه يمكن لقاضي الحريات والحبس بناء على طلب من وكيل الجمهورية أن يأمر بتفتيش المساكن وضبط وثائق الإثبات ، خارج الميقات القانوني المنصوص عليه في المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

هذا وقد قرّرت المادة ٤٨ قانون إجراءات جزائية جزائري ، جزاء البطلان على مخالفة المواد من ٤٥ إلى ٤٧ المتعلقة بتفتيش المنزل ، وهو ما قررته المادة ٥٩ / ٢ من القانون الفرنسي .

ب – اختصاصات أعضاء الضبط القضائي بناء على الندب :

الأصل في التحقيق الابتدائي أن تقوم بكل إجراءاته سلطة التحقيق ، نظراً لما تتمتّع به من حيدة ونزاهة ، وأمانة وكفاءة ، غير أنّه قد تطرأ ظروف معيّنة تفرض الخروج على المبدأ العام ، فتندب سلطة أخرى للقيام بأعمال محدّدة من أعمال التحقيق .

والندب – أو الإنابة القضائية – إجراء من إجراءات التحقيق ، وتعني تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق [1] ، ويترتّب عليه اعتبار العمل – من حيث قيمته القانونية – كما لو كان صادرا عن سلطة التحقيق نفسها [2] ، ولعلّ أهم الاعتبارات التي تبرر الندب للتحقيق هي : عدم قدرة سلطة التحقيق القيام بمفردها بكل إجراءات التحقيق ، والحرص على سرعة إنجاز التحقيق من جهة ، والإفادة من إمكانات رجال الضبط القضائي ومهاراتهم في هذا الخصوص من جهة أخرى [3] .

وقد نصّت على الندب المادة ٦/٦٨ ، والمواد من ١٣٨ إلى ١٤٢ قانون إجراءات جزائية جزائري ، أمّا في القانونين المصري والفرنسي ، فقد عالجت إجراء الندب المواد ٧٠، ٧١ ، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة ٨١ ، والمواد من ١٥١ إلى ١٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

بناء على ما سبق، نلاحظ أن ضابط الشرطة القضائية له الحق في مباشرة العديد من الإجراءات بغرض الكشف عن الجريمة والتعرف على مرتكبيها، غير أن الأمر يدق بالنسبة لتلك الإجراءات الماسة بحقوق وحريات الأفراد والتي خولها إياه القانون، إذا ما كان يمكنه مباشرتها من دون أي رقابة، أم أن القانون احتاط لذلك وعالج الأمر، والرقابة التي نعنيها هي رقابة سلطة التحقيق لا قضاء الحكم، فهل وفقت القوانين محل الدراسة في التصدي لهذه المسألة ؟ وإن وفقت في ذلك، ماهي طرق المراقبة الممارسة من سلطة التحقيق على أعضاء الضبط القضائي في مباشرتهم لأعمالهم ؟ هذا ماسنولى بيانه في الفصلين الآتيين.

---

(1) د. أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ٢٠٧ ، ص ٢٦٥ .

(2) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٥١٩ ، ص ٤٨٧ .

(3) د.علي عبد القادر القهوجي، دراسات في الإجراءات الجنائية، الندب للتحقيق، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي ، رقم ٣٣٥، ص ٣١٦ . د.محمد عبد القادر العبودي ، ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ، ص ١٢ ، ١٣ .

الفصل الأول
سلطة المحقق الجنائي - أول درجة - على أعمال الضبط القضائي

الفصل الأول
سلطة المحقق الجنائي ـ أول درجة ـ
على أعمال الضبط القضائي

يحرص قانون الإجراءات الجنائية في مختلف دول العالم على تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسّة بحرية المتهم من جانب ، وبين حق هذا الأخير في الحرية الفردية من جانب آخر ، لذلك نجد هذه الدول تعمل جاهدة على تنسيق موادها القانونية تنسيقا يضمن لها الوصول إلى تحقيق هذه المعادلة الصعبة ، غير أنه في كثير من الأحيان يجد المشرع نفسه محاطا بجملة من الاعتبارات التي تذهب به إلى سن نصوص قانونية ، قد تبدو لنا من أول وهلة أنها تشكل اعتداء صارخا على الحريات الفردية – ومن أبرز هذه النصوص تخويل ضباط الشرطة القضائية بعض أعمال التحقيق الخطيرة بصفة استثنائية [1] – لولا تلك الضمانات التي قرنها بها من رقابة تمارسها عليهم السلطة المختصة أساسا بتلك الأعمال ، والتي تمكنها من إضفاء طابع المشروعية عليها من عدمه .

على هذا الأساس ندرس في هذا الفصل ، رقابة سلطة التحقيق – أول درجة – على أعمال الضبط القضائي ، نتناول السلطة المختصة بالتحقيق في مبحث أول منه ، ونتبعها بالعلاقة بين هذه السلطة وبين أعضاء الضبط القضائي في مبحث ثان .

المبحث الأول
السلطة المختصة بالتحقيق

اختلفت النظم الإجرائية في تحديد السلطة التي تملك مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية ، فاتجهت بعض النظم إلى الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، بحيث تنفرد النيابة العامة بمباشرة السلطة الأولى ، بينما يعهد إلى قاضي التحقيق بمباشرة أعمال التحقيق في كافة الجرائم التي يلزم فيها إجراء التحقيق مثال ذلك القانونين الفرنسي والجزائري – مطلب أول – وأخذت نظم أخرى بفكرة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة ، مثال ذلك القانون المصري [2] ، وندرس ذلك في مطلب ثان .

---

(1) راجع ص ٣٢ وما بعدها من رسالتنا .

(2) د.سامح البلتاجي ، سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي في القانونين المصري والفرنسي ، مجلة التشريع ، القاهرة ، العدد السادس ، يوليو ٢٠٠٥ ، ص ٤٨ .

المطلب الأول

سلطة التحقيق في القانون الجزائري

تمرُ الدعوى الجنائية قبل أن ترفع إلى القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق الابتدائي [1] بغية الكشف عن حقيقة الأمر فيها ، والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعدعلى تقدير صلاحية عرض الأمرعلى القضاء ، وفي سبيل ذلك يتخذ القائم بالتحقيق مجموعة من الإجراءات تتّسم بالطابع القهري أو الجبري في مباشرتها [2] تمسُ في كثير من الأحيان حقوق وحريات الأفراد ، لذلك كان لابد من إسناد مهمة التحقيق الابتدائي إلى جهة تتصف بالعدالة والكفاءة والحيدة والنزاهة ، ويكون لديها ما يكفل استقلالها وتجردها ، ويتولى هذه المهمة في القانون الجزائري قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام [3] ، في حين يتولاها في القانون المصري النيابة العامة بصفة أصلية ، إلى جانب توليها سلطة الاتهام ، كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

---

(1) التحقيق الابتدائي هو " قيام السلطة المختصة به بالإجراءات اللازمة للوصول إلى الأدلة على نسبة الجريمة إلى المتهم والتثبت منها والمحافظة عليها ، وتمحيص كافة الظروف المحيطة بالواقعة والمتهم ، وإزاحة الغموض الذي يكتنف بعض جوانب الحقيقة " ، انظر : د.عبد الله أحمد فارع العزعزي ، التحقيق الابتدائي في الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٩ .

(2) د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ، ص ٣٩٤ .

(3) لقد استبدل المشرع الفرنسي مصطلح قاضي التحقيق " juge d'instruction " بعبارة أخرى هي : هيئة التحقيق "collège de l'instruction" بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٧ – ٢٩١ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والمتعلق بتعزيز توازن الإجراءات الجزائية ، والتي تنص على أنه :

" Le président du tribunal ou , en cas d'empêchement, le magistrat qui le remplace, désigne, pour chaque information, une formation collégiale de trois juges d'instruction, dont un magistrat du premier grade exerçant les fonctions de juge coordonnateur. Il peut établir, à cette fin, un tableau de roulement.
Ce collège de l'instruction exerce les prérogatives confiées au juge d'instruction par le présent code. Les décisions de mise en examen, d'octroi du statut de témoin assisté à une personne mise en examen, de placement sous contrôle judiciaire, de saisine du juge des libertés et de la détention et de mise en liberté d'office, ainsi que les avis de fin d'information, les ordonnances de règlement et de non-lieu doivent être pris de manière collégiale. Les autres actes relevant de la compétence du juge d'instruction peuvent être délégués à l'un des juges d'instruction composant le college".

الفرع الأول

قاضي التحقيق كسلطة أصلية للتحقيق الابتدائي

لقد نهج المشرع الجزائري – كما سبق الإشارة إليه – سبيل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق [1]، فخول الأولى لجهاز النيابة العامة طبقا للمادة ٢٩ قانون إجراءات جزائية ، وخول سلطة التحقيق لجهة تحقيق مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون ، ممثلة في جهتين : قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كل فيما يخصه [2] ، فتنص المادة ٣٨ قانون إجراءات جزائية في فقرتها الأولى على أنه : " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا " ، وتنص المادة ٦٨ / ١ من نفس القانون على أنه : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"،وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادتين ٤٩/ ١، ٨١ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، حيث تنص المادة ٤٩ / ١. على أنه :

"le juge d'instruction est chargé de procéder aux informations , ainsi qu'il est dit au chapitre 1er du titre 3".

فمن هو قاضي التحقيق ؟ وكيف يتم تعيينه ؟ وماهي طرق اتصاله بالدعوى العمومية ؟

أولا : نظام قاضي التحقيق .

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية ، فهو أحد قضاة الحكم بطبيعة وظيفته ، يعيّن بموجب مرسوم رئاسي ، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، وهو ماتنص عليه المادة الثالثة من القانون العضوي رقم ٠٤ – ١١ المؤرخ في ٦ سبتمبر ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للقضاء [3] ، وهي نفس الطريقة المتبعة في تعيين قاضي التحقيق في القانون الفرنسي وفقا لما تنص عليه المادة ٥٠ / ١ قانون إجراءات

---

(1) مساعدية عبد الرزاق ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٥ ، ص ٦٢ .

(2) غرفة الاتهام هي سلطة تحقيق درجة ثانية ، وهذا ما سنتولى دراسته في الفصل الثاني .

(3) تنص المادة الثالثة من القانون الأساسي للقضاء على أنه : " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء " .
انظر أيضا المادة ٥٠ من نفس القانون والتي تنص على أنه : " يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، في الوظائف القضائية النوعية الآتية : ....، قاضي التحقيق " . = =

جزائية فرنسي [1] ، وتجدر الإشارة إلى أن الوضع لم يكن كذلك في القانون الجزائري قبل تعديل سنة ٢٠٠١ ، حيث كان قاضي التحقيق يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامه بنفس الطريقة [2] .

ولقاضي التحقيق خصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي ، حيث تختلف تماما عن خصائص أعضاء النيابة العامة [3] ، وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق ، أهمها:

أ – الاستقلالية [4] :

يتمتع قاضي التحقيق " juge d'instruction " باستقلالية في عمله عن النيابة العامة ، رغم أنه لا يجوز له مباشرة التحقيق دون طلب من وكيل الجمهورية عملا بنص المادة ٣٨ / ٣ والمادة ٦٧ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة ٥١ / ١ قانون إجراءات جزائية فرنسي) ، وأنه – وكيل الجمهورية – هو المؤهل قانونا لاختيار قاضي التحقيق الذي يراه مناسبا لكل قضية من بين قضاة التحقيق على مستوى المحكمة طبقا للمادة ٧٠ / ١ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [5] ، وتبدو هذه الاستقلالية واضحة في أن :

= = وتجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب التعديل الأخير بالقانون رقم ٠٦ – ٢٢ المؤرخ سنة ٢٠٠٦ ، والتي كانت تنص على أنه : " يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال " .

(1) G.stefani , G. levasseur , B.Bouloc , op.cit , N° 459 , P 429 , 435 .

(2) مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٩٢ ، ص ٢١٩ ، ٢٢٠ . معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(3) لمزيد من التفاصيل حول القضاة في الجزائر ، راجع : د.أحسن بوسقيعة ، إعداد القضاة وتدريبهم في الجزائر ، تقرير مقدم في أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، سيراكوز – إيطاليا ، من ٥ إلى ١١ ديسمبر ١٩٩٣ ، النظام القضائي في العالم العربي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، دار العلم للملايين ، أكتوبر ١٩٩٥ ، ص من ٤٩ إلى ٥٦ .

(4) تنص المادة ١٤٨ من دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ على أن : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهنته أوتمس بنزاهة حكمه " ، وتنص المادة ٦٦ / ٢ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ "l'autorité judiciare , gardienne de la liberté individuelle , assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi" . disponible en ligne a l'adresse suivante : http://www.legifrance.gouv.fr .

راجع المادة ١٦٦ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ .

(5) لم يعد للنيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحق في توزيع القضايا على قضاة التحقيق إنما أعطي هذا الحق لرئيس المحكمة ، وفي حالة وجود مانع يمنعه من ذلك يقوم بهذه المهمة من يحل محله من القضاة ، (راجع المادة ٨٣ / ١ قانون إجراءات جزائية فرنسي) ، انظر : Claudine Bergoignan – Esper , la séparation des fonctions de justice répressive , préface de Robert Vouin ,Presses Universitaires de France , 1973 , P 46 . = =

١- قاضي التحقيق أصبح يعين بمرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية .

٢- وكيل الجمهورية لم يصبح المؤهل قانوناً بتنحية قاضي التحقيق عن الاستمرار في تحقيق قضية ما وفقا لما كانت تنص عليه المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نقل هذا الاختصاص لرئيس غرفة الاتهام ، وذلك بتعديل المادة المذكورة أعلاه بالقانون رقم ٠١-٠٨ المؤرخ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١ [1] ، والتي أصبحت تنص على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق .

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية " ، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار غير قابل للطعن (المادة ٧١ / ٣ قانون إجراءات جزائية).

٣- قاضي التحقيق له الحرية المطلقة في اتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه للوصول إلى الحقيقة (المادة ٦٨ / ١ إجراءات جزائية جزائري ، المادة ٨١ / ١ إجراءات جزائية فرنسي) ، فلا يلتزم بتلبية طلبات النيابة العامة المقدمة في الطلب الافتتاحي أو الطلبات الإضافية ، وعليه في هذه الحالة أن يصدر قرارا مسببا خلال الخمسة أيام التي تلي طلب وكيل الجمهورية وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٦٩ قانون إجراءات جزائية جزائري [2].

إضافة إلى استقلاله عن النيابة العامة ، فإن قاضي التحقيق يتمتع أيضا باستقلالية عن أطراف الخصومة فهو حر في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وله وحده أن يقدر فائدة اتخاذ الإجراءات المطلوبة من المتهم أو من محاميه ، أو من المدعي بالحقوق المدنية ، وهذا ما قررته المادة ٦٩ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (المادة ٨٢ -١ إجزاءات جزائية

= = وقد طالب جانب من الفقه الجزائري المشرع الجزائري بمنح هذا الاختصاص إلى رئيس المحكمة فعلا ، أسوة بالمشرع الفرنسي ، غير أنه لم يستجب لهذا الطلب بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة ٢٠٠٦ ، انظر : د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٣١١ ، هامش ٢ .

(1) لا يمكن تنحية قاضي التحقيق عن تحقيق قضية ما في القانون الفرنسي إلا بموجب قرار من رئيس المحكمة، وذلك لحسن سير العدالة بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو الخصوم ، راجع المادة ٨٤ إجراءات جزائية فرنسي .

(2) د. عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٣١٢ ، عمر خوري ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، انظر في الفقه الفرنسي : Jean Claude Soyer, op.cit, N° 748, P 312.

فرنسي)، وينتج عن استقلالية القاضي عن أطراف الخصومة مبدأ أو خاصية مهمة جدا هي:

ب – عدم مسؤولية قاضي التحقيق :

إذ لا يجوز مساءلته مدنيا ولا جنائيا عن الأعمال التي يقوم بهـــا ، أو الأوامـــر التـــي يصدرها في مواجهة المتهم ، خاصة إذا لم يتجاوز حدود مهامه ، حيث أنه لـــيس للمـــتهم أن يطالب القاضي بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من إجراء حبسه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه وغيرها من الإجراءات ، ويمكن تبرير عدم مسؤولية قاضي التحقيق هـــذه بوجـــوب إتاحـــة الفرصة له في الكشف عن الحقيقة ، شرط أن لا يكون تعمد الخطأ وأن لا يكون هذا الخطـــأ جسيما [١] .

ج – عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم :

طبقا للمادة ٣٨ / ١ قانون إجراءات جزائية لا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية المطروحة عليه ، والحكم فيها وذلك ضمانا للخصوم ، وضمانا لأداء حسن وسرعة في إجراءات المحاكمة ، وهذا ما قرره القانون الفرنسي أيضا في المادة ٤٩ / ٢ من قانون الإجراءات الجزائية [٢] ، ونود الإشارة إلى أن هـــذا الفـــصل بـــين الجهتين لا يمنع على الإطلاق أن تقوم المحكمة بتقدير صحة إجراءات التحقيق ، وبـــل إلـــى إبطالها بشروط معينة ، كما أنه لا يمنع المحكمة من إجراء تحقيق تكميلي في الواقعـــة ، إذا رأت أن التحقيق الذي أجري بمعرفة قاضي التحقيق مازال غير كامل [٣] .

د – عدم خضوعه للتبعية التدرجية :

لقد قرر القانون الجزائري– مثله مثل القانون الفرنسي – التحقيق على درجتين ،الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد من ٦٦ إلى ١٧٥ قانون إجـــراءات جزائيـــة جزائـــري ، والثانية بواسطة غرفة الاتهام [٤] كدرجة عليا للتحقيق في المواد من ١٧٦ إلى ٢١١ من نفس

---

(1) د. أنطون فهمي عبده ، تقييم لنظام قاضي التحقيق ، من خلال دراسة لهذا النظام في فرنـــسا ، المجلـــة الجنائية القومية ، القاهرة ، العدد الأول ، مارس ١٩٧٣ ، المجلد الـسادس عـــشر ، ص ٧٤ ، عمـــر خوري ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

(2) فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص ١٦٤ وما بعدها ، عمر خوري ، المرجع نفسه ، نفس الموضـــع ، د.أنطون فهمي عبده ، المرجع السابق ، ص ٧٢ ، ٧٣ .

(3) د.أنطون فهمي عبده ، المرجع نفسه ، ص ٧٣ . فضيل العيش ، المرجع نفسه ، ص ١٦٦ .

(4) تم تغيير تسمية غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى تسمية أخرى هي : = =

القانون ، غير أن المشرع الفرنسي استحدث منصبا جديدا أعلى من منصب قاضي التحقيق – جهة تحقيق أول درجة دائما – بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق المجني عليهم الصادر في ١٥ يونيو ٢٠٠٠ ، والمتمثل في " قاضي الحريات والحبس " juge des libertés et de la détention "[١] ، وهو من قضاة الحكم بدرجة رئيس أو نائب أول للرئيس ، أو نائب رئيس، ويتم اختياره من رئيس المحكمة [٢] ، وقد خصه باتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية وهو ما كان يختص به قاضي التحقيق ، وبذلك أصبح الأشخاص الذين يتولون التحقيق الابتدائي في النظام الإجرائي الفرنسي : قاضي التحقيق ، قاضي الحريات والحبس ، وهما يشكلان جهة تحقيق درجة أولى [٣]، وغرفة التحقيق وهي جهة ثانية للتحقيق، وتتوافر فيهم جميعا صفة القضاء بمعناه الدقيق، ومن ثم فهم يتمتعون بالاستقلالية في عملهم.

ولرئيس غرفة الاتهام في القانون الجزائري – باعتباره درجة ثانية للتحقيق – مباشرة نوع من الرقابة على الإجراءات التي يجريها قاضي التحقيق وسرعتها طبقا للمادتين ٢٠٣ ، ٢٠٤ قانون إجراءات جزائية (المادة ٢٢٠ قانون إجراءات جزائية فرنسي) [٤] ، غير أن هذه الرقابة لا تعني إجبار قاضي التحقيق على اتخاذ إجراء معين في القضية ، بل ما هي إلا تقدير

= = "chambre de l'instruction" وذلك بموجب المادة ٨٣ من القانون رقم ٢٠٠٠ – ٥١٦ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا .

(1) Article 48 de loi N° 2000 – 516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.
Eric Mathias , Marie Christine Sordino , droit pénal général et procédure pénale , 2005 ,P 224 et suiv . Jean Claude soyer , op.cit , N° 747 , P 311.

(2) Article 137 -1 c.p.p. f : "le juge des libertés et de la détention est un magistrat du siège ayant rang de président , de premier vice – président , ou de vice – président. Il est désigné par le président du tribunal de grande instance".

(3) يعتبر بعض الفقهاء أن قاضي الحريات والحبس في فرنسا درجة ثانية من درجات التحقيق، بجانب غرفة التحقيق، انظر :د.إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، رقم ٢٩٧،ص ٦٤٠،غير أن هذا غير صحيح ، إذ يعتبر درجة أولى إلى جانب قاضي التحقيق، ذلك أن المشرع الفرنسي عالج المواد القانونية المتعلقة به وهي المواد ١٣٧ – ١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من القسم الثالث من الكتاب الأول، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان " في قاضي التحقيق، جهة تحقيق أول درجة "، في حين عالج غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق ثاني درجة في المواد من ١٩١إلى ٢١٨.

(4) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٨ ومابعدها ، انظر في القانون الفرنسي :
Jean claude soyer , op.cit , N° 748 , P 311 .

لصحة إجراءات التحقيق [1] ، سواء بطلب إجراء تحقيق تكميلي (المادة ١٩٠ قانون إجراءات جزائية)، أو بتصحيح الإجراءات التي شابها البطلان (المادة ١٩١ قانون إجراءات جزائية) .

ثانيا : كيفية اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجنائية .

إن مبدأ الفصل بين سلطة تحريك الدعوى التي من حق النيابة العامة ، وسلطة التحقيق يؤدي بالتبعية إلى أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه ، فلا يملك البدء فيه إلا بطريقتين ، إما أن تطلب منه ذلك النيابة العامة ، وإما أن يطلب ذلك المضرور من الجريمة بناء على شكوى يقدمها مع إدعائه مدنيا [2] طبقا للمادة ٣٨ / ٣ قانون إجراءات جزائية جزائري (المادة ٥١ قانون إجراءات جزائية فرنسي) .

أ - بناء على طلب وكيل الجمهورية :

وهوما يسمى بالطلب الافتتاحي للتحقيق " réquisitoire introdictif "، ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق لنظر الدعوى بالتحقيق فيها ، بناء على طلب مقدم من وكيل الجمهورية بشأن واقعة معينة يطلب فيها من قاضي التحقيق فتح التحقيق فيها واتخاذ اللازم ، حيث تنص المادة ٦٧ / ١ قانون إجراءات جزائية جزائري على أنه : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان

---

(1) د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص ٣٠٥ ، د.أنطون فهمي عبده ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .

(2) د.أنطون فهمي عبده ، المرجع نفسه ، ص ٧٤ . عمر خوري ، المرجع السابق ، ص ٦٣ . مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ . أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ١٧٢ ، ص ٢١٦ .

Claudine Bergoignan – Esper , op.cit , P 30 .

ثمة طريقان لاضطلاع قاضي التحقيق بمباشرة أعمال التحقيق واتصاله بالدعوى الجنائية في القانون المصري هما : ١- طلب النيابة العامة ندب قاضي التحقيق وفقا للمادة ٦٣ / ٢ والمادة ٦٤ / ١ قانون إجراءات جنائية مصري .

٢- طلب المتهم أو المدعي المدني ، إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام ، أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها (المادة ٦٤ /٢ من نفس القانون) . لمزيد من التفاصيل راجع : د.سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨، رقم ٥٧ ص ٩٣ وما بعدها . انظر أيضا : د.أشرف توفيق شمس الدين ، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ، رقم ٢٣ ، ص ٢٣ ، ص ٣٣ وما بعدها .

ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها "[١] .

ويمكن أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو مجهول [٢] . (المادة ٦٧ /٢ إجراءات جزائية جزائري ، المادة ٨٠ / ٢ إجراءات جزائية فرنسي) .

ويتضح لنا من الفقرة الأولى من نص المادة المذكور أعلاه أن قاضي التحقيق لا يمكنه البدء في التحقيق من تلقاء نفسه حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ، فإذا وصل قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إلى مكان الحادث في آن واحد ، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني وفقا للفقرة الرابعة من المادة ٦٠ قانون إجراءات جزائية جزائري [٣] ، أي حالة التلبس لا تخول قاضي التحقيق فتح تحقيق في القضية من تلقاء نفسه [٤] .

ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه (المادة ٦٧ / ٣ قانون إجراءات جزائية جزائري) ولو لم يرد اسمه في طلب افتتاح التحقيق ، ودون حاجة إلى طلب جديد [٥] ، في حين يكون مقيدا بالواقعة موضوع طلب إجراء التحقيق ، فإذا اكتشف حال مباشرته التحقيق وجود وقائع جزائية لم يشر إليها في

---

(1) Article 80 / 1 c.p.p,f : " le juge d'instruction ne peut informer qu'en vertu d'un réquisitoire du procureur de la république " .

(2) قرار الغرفة الجنائية رقم ٢٣٣٧٦٥ الصادر بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠٠٠ ، و قرار الغرفة الجنائية رقم ٣٩١٨٩٧ الصادر بتاريخ ١٥ / ٠٢ / ٢٠٠٦ ، ارجع إلى موقع المحكمة العليا بالجزائر:

http : // www.coursupreme.dz .

Michele – Laure Rassat, procédure pénale, Presses Universitaires de France , 2001, N° 306 , P 470 .

(3) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

(4) وفي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المادة ٨٠ / ١ لم تشر إلى حالة التلبس ، حيث نصت على أنه :

"le juge d'instruction ne peut informer qu'en vertu d'un réquisitoire du procureur de la république"

في حين نجد المادة ٧٢ قانون إجراءات جزائية فرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٩٩ – ٥١٥ المؤرخ في ٢٣ جوان ١٩٩٩ تنص على حالة وصول وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد ، فيجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب منه فتح تحقيق . راجع أيضا :

Jean Pradel , op.cit , N° 357 , P 417 .

(5) انظر في القانون الجزائري : د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ ، مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ص ٢٣٦ . انظر في القانون الفرنسي :

Corinne Renault Brahinsky, op.cit , N° 1110 , P 290 . Jean Claude Soyer , op.cit , N° 751 , P 313 .

هذا الطلب ، فإنه يحيل الشكاوى أو المحاضر المثبتة لها فورا إلى وكيل الجمهورية (المـــادة ٦٧ / ٤ من نفس القانون) [١] .

ب – بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني :

هي الوسيلة الثانية لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية ، وهـــي عبـــارة عـــن " شكوى كتابية مقدمة من الشخص المضرور من جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق ، يبلغـــه فيها بنبأ الجريمة التي وقعت عليه ويدعي بالحقوق المدنية طالبا أن يقضي له القضاء الجنائي بتعويض عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة " [٢] .

وقد أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة ٣٨ / ٣ ، والمادة ٧٢ من قـــانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحـــة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص " ، وتقابلها في القانون الفرنسي المادة ٨٥ / ١ والتي تنص على أنه :

"toute personne qui se prétend lésée par un crime ou un délit peut en portent plainte se constituer partie civile devant le juge d'instruction competént en application des dispositions des articles 52 , 52-1 et 706–42".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكن يفرق بين مختلف أنواع الجرائم التي تقدم بصددها شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، من جناية أو جنحة أو مخالفة ، غير أنـــه فـــي تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم ٠٦ – ٢٢ المؤرخ سنة ٢٠٠٦ ألغى المخالفـــة في الادعاء المدني مسايرة للتشريعات الأخرى [٣].

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ ، مولاي مليانى بغـــدادي ، المرجـــع الـــسابق ، ص ٢٣٦.

Mireille Delmas – Marty , procédures pénales d'Europe, Presses Universitaires de France , 1995 , P 245 .
Merle , A.Vitu , op.cit , N° 1110 , P 330 . J.Pradel , op.cit , N° 423 , P 500 .
Claudine Bergoignan – Esper , op.cit , P 34 .

(2) د.سامح البلتاجي ، سلطات قاضي التحقيق ، مجلة التشريع ، المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(3) فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

حيث كانت المادة ٧٢ قبل تعديلها تنص على أنه :

"يجوز لأي شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمـــام قاضـــي التحقيـــق المختص".

ويشترط في الشكوى أن يقدمها الطرف المضرورمن جناية أو جنحة أمام قاضي التحقيق المختص ، ويشترط أيضا أن تكون مسببة تسبيبا كافيا وتذكر فيها كل المبررات (المادة ٥/٧٣ قانون إجراءات جزائية ، المادة ٨٦ / ٣ قانون إجراءات جزائية فرنسي) ، ويلتزم المدعي المدني بتقديم كفالة – يقدرها القاضي المختص – ضمانا لدفع المصاريف القضائية ، مالم يعف منها عن طريق حصوله على المساعدة القضائية [١] ، (المادة ٧٥ قانون إجراءات جزائية جزائري ، المادة ٨٨ قانون إجراءات جزائية فرنسي) ، وأن يختار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المختص مالم يكن متوطنا بنفس دائرة الاختصاص (المادة ٧٦ قانون جزائري ، المادة ٨٩ قانون فرنسي) [٢] .

ويقوم قاضي التحقيق بعرض الملف على النيابة العامة خلال آجال معينة نصت عليها المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، لإبداء طلباتها في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ ، ويجوز أن تكون هذه الطلبات ضد شخص مسمى أو غير مسمى [٣] ، (الفقرتان ١ ، ٢ من المادة ٨٦ قانون فرنسي) ولا يجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق إلا في حالتين هما (المادة ٧٣ / ٣ قانون جزائري ، المادة ٤/٨٦ قانون فرنسي) :

١- إذا كانت الوقائع التي تتضمنها الشكوى لا تشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات .
٢- إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من الأسباب أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية ، أو مانع من موانع العقاب [٤] .

---

(1) قرار غرفة الجنح والمخالفات رقم ٣١٥٦٨٧ ، الصادر بتاريخ ٢٦ /٠٧ / ٢٠٠٦ ، أنظر موقع المحكمة العليا في الجزائر:

http: // www.coursupreme.dz .

(2) فضيل العيش ، المرجع السابق، ص ١٧٢ . د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .
أنظر في القانون الفرنسي:

P.Bouzat , J.Pinatel , op.cit , N° 1260 , P 1197.

انظر أيضا الموقع التالي:

http : // www.medisite.fr/medisite/la-plainte-avec-constitution-de-html.

(3) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه ، الموضع نفسه ، مولاي مليانى بغدادي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦.

(4) القرار بتاريخ ٢٢ / ٠٣ / ١٩٩٩ – المحكمة العليا – غرفة الجنح والمخالفات ، القسم الثالث ، مشار إليه في : عمر خوري ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .
انظر أيضا :

Jean Claude Soyer , op.cit , N° 750 , P 313 .

الفرع الثاني

سلطات قاضي التحقيق

مكن القانون قاضي التحقيق – باعتباره سلطة تحقيق– من مزاولة سلطات عديدة بغرض التحقيق في القضية المعروضة عليه، وتمحيص الأدلة التي أسفرت عنها التحريات، والفصل فيها إما بترجيح أدلة الإدانة فيصدر أمرا بإحالة القضية إلى غرفة الاتهام إذا كانت الجريمة المحقق فيها تشكل جناية، أو إحالتها إلى المحكمة المختصة إذا كانت جنحة أو مخالفة، وإما بترجيح أدلة البراءة وبالتالي يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، غير أنه مقيد في وظيفته هذه بدائرة اختصاص محددة، يجب علينا بداية الإشارة إليها قبل التعرض إلى مهامه.

أولا : اختصاص قاضي التحقيق " la compétence "..

قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق في الجنايات بشكل عام ، أما الجنح فالأمر اختياري بالنسبة له مالم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز له التحقيق في مواد المخالفات إذا طلب منه ذلك وكيل الجمهورية ، وهذا طبقا لما تنص عليه المادة ٦٦ قانون إجراءات جزائية جزائري (المادة ٧٩ قانون فرنسي) [1] ، أما بالنسبة للاختصاص المكاني لقاضي التحقيق ، فتحدده المادة ٤٠ قانون إجراءات جزائية جزائري ، إما بمكان وقوع الجريمة ، وإما بمحل إقامة المتهم ، وإما بالمكان الذي تم فيه القبض على المتهم ، حتى ولو كان القبض لسبب آخر، وقد نصت المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على نفس المعايير، وأضافت معيارا رابعا هو مكان حبس أي من المساهمين في ارتكاب الجريمة ولو كان الحبس لأي سبب آخر [2] ، كما يمكنه التحقيق مع جميع الأشخاص المتهمين الذين وردت أسماؤهم في الطلبات التي تقدمها النيابة العامة ، وكذلك الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٦٧ قانون إجراءات جزائية جزائري، غير أن القانون أحيانا يقيد القاضي من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم ، فيخول التحقيق مع مثل هذه الفئات لجهات أخرى غيرقاضي التحقيق [3] .

---

(1) Pierre Chambon , le juge d'instruction , théorie et pratique de la procédure , préface de : P.Aymonde , 2 ème édi , Dalloz , 1980 , N° 22 , P 19 et suiv .

(2) G.Levasseur , G.Stefani , B.Bouloc , op.cit , N° 750 , P 313 .

(3) كالتحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي الذي يكون من اختصاص قاضي الأحداث طبقا لما تنص عليه المادة ٤٥٢ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، كذلك بالنسبة للعسكريين ومن في حكمهم وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر ٧١ – ٢٨ ، كذلك أعضاء الحكومة وقضاة =

ثانيا : مهام قاضي التحقيق .

تنص المادة ٦٨ / ١ قانون إجراءات جزائية جزائري على أنه : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي "[١] .

يتضح لنا من هذا النص أن وظيفة قاضي التحقيق الأساسية هي إظهار الحقيقة ، سواء كانت في صالح المتهم أو ضده ، وفي سبيل إظهار هذه الحقيقة خوله قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من السلطات المهمة ، سواء استعملها بنفسه أو كلف غيره القيام بها .

ونظرا لأننا لسنا بصدد دراسة وافية لإجراءات التحقيق ، التي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه أوبواسطة أحد معاونيه ، فإننا سنقوم بتعدادها فقط حتى نوضح المهام الملقاة على عاتقه، على أن نفصل أي عنصر منها في موضع آخر من الدراسة متى استدعى الأمر ذلك .

وتنقسم مهام قاضي التحقيق إلى أعمال تحقيق و أوامر تحقيق (أو قرارات تحقيق) ، تتمثل أعمال التحقيق في المعاينة (المادة ٧٩ قانون إجراءات جزائية جزائري، المادة ٩٢ قانون إجراءات جزائية فرنسي) تفتيش الأشخاص و المساكن (المادة ٨٢ ، ٨٣ قانون جزائري ، المادة ٩٤ قانون فرنسي) ، ضبط الأشياء (المادة ٨٤ قانون جزائري ، المادة ٩٧ قانون فرنسي)، الخبرة (المادة ١٤٣ قانون جزائري ، المادة ١٥٦ ومابعدها من القانون الفرنسي) ، سماع الشهود (المادة ٩٧ / ١ قانون جزائري ، المادة ١٠١ قانون فرنسي) ، فحص شخصية المتهم (المادة ٦٨ / ٨ قانون جزائري ، المادة ٨١ فقرة ٦ و٨ قانون فرنسي) ، الاستجواب والمواجهة (المادة ١٠٠ ومابعدها قانون جزائري ، المادة ١١٤ قانون فرنسي)[٢] ، الإنابة القضائية (المواد من ١٣٨ إلى ١٤٢ قانون جزائري ، المواد من ١٥١ إلى ١٥٥ قانون فرنسي).

= = المحكمة العليا ، ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون طبقا للمادة ٥٧٣ قانون إجراءات جزائية ، قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية عملا بأحكام المادة ٥٧٥ ، وقضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة ٥٧٦ قانون إجراءات جزائية . راجع قرار الغرفة الجنائية رقم ٢٨٤٢١٤ ، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ مشار إليه في موقع المحكمة العليا الجزائرية : http://www.coursupreme.dz .

راجع أيضا : مساعدية عبد الرزاق ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ٧٩ ، هامش ١ .

(1) تقابلها المادة ٨١ / ١ من قانون إجراءات جزائية فرنسي .

(2) يعتبر الاستجواب من أهم أعمال التحقيق التي يجريها قاضي التحقيق ، لذا فقد أحاطه المشرع الإجرائي بضمانات عديدة أهمها:السلطة المختصة بإجرائه،لمزيد من التفصيل راجع: د.محمد سامي النبراوي، = =

أما عن أوامر التحقيق ، فهي إما أن تكون عند فتح التحقيق ، فيقرر قاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق لعدم اختصاصه (المادة ٧٧ قانون جزائري ، المادة ٩٠ قانون فرنسي)، أو عدم قبول الادعاء المدني فيصدر قرارا بذلك [١] (المادة ٧٤ قانون جزائري ، المادة ٨٧ قانون فرنسي) ، و إما أن يبدأ التحقيق فيصدر أوامر تكون في مواجهة المتهم (المادة ١٠٩ قانون جزائري ، المادة ١٢٢ قانون فرنسي) ، كالأمر بالإحضار [٢] (المادة ١١٠ قانون جزائري ، المادة ١٢٢ / ٥ قانون فرنسي) ، الأمر بالإيداع (الحبس) (المادة ١١٧ قانون جزائري ، المادة ١٢٢ / ٨ قانون فرنسي) ، الأمر بالقبض (المادة ١١٩ قانون جزائري ، المادة ١٢٢ / ٦ قانون فرنسي) ، وأوامر أخرى أيضا في غاية الأهمية ، كالأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية " contôrle judiciare " (المادة ١٢٥ مكرر ١ قانون جزائري ، المادة ١٣٧ قانون فرنسي والمعدلة بموجب القانون ٢٠٠٠ – ٥١٦) ، والأمر بحبسه مؤقتا (المادة ١٢٣ ومابعدها قانون جزائري ، المادة ١٣٧ – ١ قانون فرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٧ – ٢٩١) [٣] .

= = استجواب المتهم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ . عادل حامد بشير محمد ، ضمانات الاستجواب ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠١ . فهد إبراهيم السبهان ، استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق ، دراسة تحليلية وتأصيلية ، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥.

(1) قرار الغرفة الجنائية رقم ٢٤٨٢٨٩ ، الصادر بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠ منشور في موقع المحكمة العليا بالجزائر

http ://www.coursupreme.dz .

(2) يوجد في القانون الفرنسي ما يسمى بأمر التكليف بالحضور "mandat de comparution" نص عليه في المادة ١٢٢ / ٤ قانون إجراءات جزائية فرنسي ، وهو بمثابة الحضور الطوعي للمتهم أمام السلطة المختصة، ويكون قبل الأمر بالإحضار ، كما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ١٢٦ منه ، عكس القانون الجزائري الذي لم ينص على أمر التكليف بالحضور أساساً ، غير أن بعض الفقهاء الجزائريين يرون أن أمر الإحضار في القانون الجزائري يتضمن فرضين : الفرض الأول هو الحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق ، والفرض الثاني هوالإحضار عنوة أو قسراً بواسطة القوة العمومية ، انظر: د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(3) يختص قاضي الحريات والحبس في القانون الفرنسي بإصدار أمر مسبب بإيداع المتهم الحبس المؤقت "détention provésoire" وذلك بعرض أوراق القضية عليه من طرف قاضي التحقيق للنظر في موضوع الحبس المؤقت ، كما يختص بإصدار كل الأوامر الأخرى الماسة بالحرية الفردية ، مشاركة مع قاضي التحقيق ، غير أنه هناك أوامر ينفرد بإصدارها كأمر الإيداع مثلا ، للمزيد من التفاصيل راجع :
jean claude soyer , op.cit , P 315 et suiv .
راجع أيضاً : د.أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ١١٨ وما بعدها .

وأخيرا يمكنه إصدار أوامر تسمى أوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ، كالأمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم " ordonnance de non – lieu " (المادة ١٦٣ قانون جزائري ، المادة ١٧٧ – ١ معدلة بالقانون رقم ٢٠٠٨ – ١٧٤ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) أو الأمر بالإحالة " ordonnance de renvoi " (المواد من ١٦٤ إلى ١٦٦ قانون جزائري ، المواد من ١٧٨ إلى ١٨١ قانون فرنسي) [1] .

إذن كانت هذه أهم الأعمال المنوط بها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، غير أنه وفي حالات استثنائية يمكن أن يقوم وكيل الجمهورية ببعض أعمال التحقيق المخولة أساسا لقاضي التحقيق ، فمتى وكيف يكون ذلك ؟

– **أعمال التحقيق التي تقوم بها النيابة العامة استثناء :** لقد خول القانون الجزائري النيابة العامة بعض أعمال التحقيق – إلى جانب سلطة الاتهام – في حدود معينة استثناء من الأصل العام أي أنه لا يمكنها مباشرة هذه الأعمال إلا بنص صريح من القانون [2] ، وتتمثل هذه الأعمال في :

١- **إبداء الرأي في مسائل محددة :** يوجب القانون على قاضي التحقيق قبل المبادرة باتخاذ بعض الإجراءات أن يستطلع رأي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، كاستطلاع رأي

---

[1] حيث أنه إذا رأى قاضي التحقيق – في الجزائر – أن الوقائع التي أمامه تشكل جنحة أو مخالفة ، أصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات طبقاً للمادة ١٦٤ قانون إجراءات جزائية جزائري ، أما إذا رأى أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية ، أمر بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة التي تحيله بدورها إلى غرفة الإتهام لتعيد التحقيق فيه ، كدرجة ثانية للتحقيق، وبذلك يبقى لها وحدها – غرفة الاتهام – الأمر بإحالة الدعوى إلى جهة الحكم حسب المادة ١٦٦ والمادة ١٩٧ قانون إجراءات جزائية جزائري ، ويسمي بعض الفقهاء في الجزائر هذا الأمر ب " أمر إرسال المستندات " ، راجع : فضيل العيش المرجع السابق ، ص ٢٧٤ . أما في القانون الفرنسي ، فإنه إذا كانت الواقعة تشكل مخالفة، أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة القضية إلى محكمة المخالفات (المادة١٧٨ معدلة بالقانون رقم ٢٠٠٥ -٤٧) ، أما إذا كانت تشكل جنحة ، أصدر أمرا بإحالة القضية إلى محكمة الجنح (المادة ١٧٩ معدلة بالقانون رقم ٢٠٠٧ – ٢٩١) ، أما إذا كانت جناية ، فإنه يصدر أمرا بإحالة القضية إلى محكمة الجنايات (المادة ١٨١ معدلة بالقانون ٢٠٠٤ – ٢٠٤) .

[2] تباشر النيابة العامة بعض أعمال التحقيق في حالات استثنائية وهي : حالة عدم إخطار قاضي التحقيق بالقضية ، أي عدم وضعه يده عليها (القضية) ، كالحالات المقررة في التلبس ، أو حالة عدم طلب وكيل الجمهورية منه فتح التحقيق ،أو حالة عدم وجود قاضي تحقيق ففي هذه الحالات فقط يتدخل وكيل الجمهورية عملا على عدم ضياع الحقيقة . راجع : د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ، ص ٤٤٩ ، هامش ١ .

النيابة قبل الأمر بالقبض على المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ، إذا كان هذا المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية طبقا للمادة ١١٩ / ٢ من قانون إجراءات جزائية جزائري (المادة ١٣١ قانون فرنسي) ، واستطلاع رأي وكيل الجمهورية في تمديد مدة الحبس المؤقت طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٢٥، والفقرة الأولى من المادة ١٢٥ -١ ، وكذا استطلاع رأيه في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق متى رأى أنه مشوب بعيب البطلان قبل رفع الأمر لغرفة الاتهام للقضاء ببطلانه (المادة ١٥٨ قانون إجراءات جزائية جزائري) ، (المادة ١٧٣ فقرة أولى قانون فرنسي) .

كما يوجب المشرع على قاضي التحقيق ، في حالة تفتيش مسكن المتهم بجناية خارج الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٤٧ ، مباشرة هذا التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية طبقا للمادة ٨٢ قانون إجراءات جزائية [١] .

٢- **الانتقال إلى مكان الحادث :** يجوز لوكيل الجمهورية أيضا الانتقال إلى مكان الحادث ، في حالة العثور على جثة شخص يجهل أو يشتبه في سبب وفاته ، لإجراء المعاينات اللازمة ، وله في صدد ذلك أن يصطحب معه الأشخاص المؤهلين كالأطباء الشرعيين القادرين على تقدير ظروف الوفاة ، ويمكنه تحليفهم اليمين القانونية على أن يبدوا رأيهم بما تمليه عليه ضمائرهم وشرف المهنة ، كما له سلطة ندب ضابط الشرطة القضائية المختص لمثل هذا الغرض طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٢ قانون إجراءات جزائية [٢] .

٣- **استجواب المتهم :** استجواب المتهم هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي وأهمها ، وهو أصلا يدخل في سلطة قاضي التحقيق ، ولكن المشرع خول وكيل الجمهورية حق استجواب المتهم في حالتين : **الحالة الأولى** في الجناية المتلبس بها ، ونصت عليها المادة ٥٨ في فقرتها الثانية بقولها : " ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه ، استجوب بحضور هذا الأخير"[٣]، أما **الحالة الثانية** ، في الجنحة المتلبس بها ونصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : " ....، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس

---

(1) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٦٩ .

(2) راجع المادة ٧٤ فقرة ٢ و٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

(3) د.إسحاق إبراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ١٢٨ ، د.مروك نصر الدين ، مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية،المجلة العربية للفقه والقضاء،القاهرة،العدد ٣٢ ، أكتوبر ٢٠٠٥ ، ص ٥٠، ٥٣ = =

المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه " [(١)] .

٤- **إصدار أمر بالإحضار:** يجوز لوكيل الجمهورية في الجنايات والجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس- إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ عنها - أن يصدر أمرا بإحضار [(٢)] كل من يشتبه في مساهمته في الجريمة ، وهو ما تقرره المادة ٥٨ / ١ والمادة ١١٠ / ٣ قانون إجراءات جزائية جزائري [(٣)] .

٥- **الأمر بالإيداع في الحبس** : باستقراء نصي المادتين ٥٩ و١١٧ / ٣ قانون إجراءات جزائية جزائري ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أجاز - استثناء - لوكيل الجمهورية الأمر بحبس المتهم في حالتين :

أ- حالة ما إذا كان المتهم قد قدم إلى وكيل الجمهورية بعد إلقاء القبض عليه وهو متلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس طبقا للمادة ٥٩ قانون إجراءات جزائية جزائري .

ب-حالة ما إذا كانت الجنحة التي ارتكبها المتهم ليست جنحة مشهودة ، أي غير متلبس بها ، إلا أنه - المتهم - لم يقدم الضمانات الكافية لمثوله أمام القضاء مرة ثانية ، عندما يطلب منه

= . د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ ، معراج جديدي ، المرجع السابق ،ص ٢٤ ، فضيل العيش ، المرجع السابق ص ١٦١ .

(1) يرى بعض الفقهاء أن المشرع حاول منح بعض الضمانات للمتهم حين رخص في الحالتين حضور المحامي إلى جانب المعني بالأمر لجلسة التحقيق ، انظر : معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص ٢٥ ، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومقارنته بنص المادة ١٠٦ من نفس القانون ، الذي يخول النيابة العامة حضور استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة المباشرة له ، في حين أن المحامي لا يمكنه توجيه الأسئلة إذا ما أراد ذلك ، إلا بعد طلب الإذن من قاضي التحقيق والذي يملك رفضها، لمزيد من التفصيل راجع : نبيلة رزاقي ، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠.

(2) نلاحظ أن الأمر بالإحضار خول للنيابة العامة في القانون الجزائري ، ولم يخول لضابط الشرطة القضائية ، حيث خول هذا الأخير سلطة القبض على المشتبه فيه المتواجد في مكان الحادث ، بينما في حالة غيابه (المشتبه فيه) ليس له سوى طلب ذلك من وكيل الجمهورية ، وهذا عكس ما قرره قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٣٥ / ١ وهذا يعتبر توسعا في صلاحيات مأمور الضبط القضائي بما يمكن اعتباره خطرا على الحقوق والحريات الفردية ، انظر: د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص ٣٥٤، هامش ١.

(3) د.إسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق، ص ١٢٧ ، مساعدية عبد الرزاق ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

ذلك من جديد طبقاً للمادة ١١٧ في فقرتها الأخيرة .

ولا يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا [1] إلا بتوافر شروط معينة هي:

١- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة معاقبا عليها بالحبس – سواء كانت متلبسا بها أو لا – وليست جناية ، ذلك أنها لو كانت جناية لوجب فتح تحقيق قضائي طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] ،ليكون قاضي التحقيق هو المختص دون غيره بإصدار أمر الحبس المؤقت ، ولا يكون لوكيل الجمهورية إلا أن يطلب منه ذلك .

٢- أن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث ، والمقصود بهذا الشرط أن وكيل الجمهورية لم يختر الطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية ، والمتمثل في الطلب الافتتاحي للتحقيق الموجه منه إلى قاضي التحقيق ، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه غير إجباري في هذه الحالة ، مادام الأمر يتعلق بالتحقيق في الجنح ، والتحقيق في هذه الأخيرة اختياري بموجب المادة ٦٦ قانون إجراءات جزائية جزائري ، لذا فوكيل الجمهورية يكون هنا قد فضل إحالة المتهم مباشرة أمام محكمة الجنح متبعا في ذلك إجراءات الجريمة المتلبس بها [3] .

٣- أن لا تكون الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس والمأمور بالحبس بسببها ، من جنح الصحافة أو الجنح ذات الطبيعة السياسية ، أو تلك الجنح التي يشترط القانون في المتابعة بشأنها إجراءات تحقيق خاصة (الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩) .

٤- أن لا يكون المتهم المأمور بحبسه من الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي ، المحدد بثماني عشرة (١٨) سنة كاملة .

٥- أن يسبق صدور أمر الحبس المؤقت استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية شخصيا، ويتم ذلك بحضور محاميه .

٦- أن لا تتجاوز مدة الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية ثمانية أيام ، حيث يجب عليه تحديد جلسة للنظر في القضية خلالها .

---

(1) استبدلت عبارة الحبس الإحتياطي في القانون الجزائري بعبارة " الحبس المؤقت " حسب المادة ١٩ من القانون رقم ٠١ – ٠٨ المؤرخ في ٢٦ يونيو ٢٠٠١ المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(2) راجع ما سبق ص ٥٦ من هذه الرسالة .

(3) نبيلة رزاقي ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

ويرى جانب من الفقه أن الحبس الذي يأمر به وكيل الجمهورية ، لا يمكـن أن نطلـق عليه مصطلح "الحبس المؤقت " ، ذلك أن هناك فرقا جوهريا بينهما ، فهذا الأخيـر أحاطـه المشرع بمجموعة من الضمانات القانونية ، من أهمها جهة التحقيق ، وهو أن يأمر به قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، في حين أن الحبس المخول لوكيل الجمهورية يخلو من أي ضمانة كانت ، لأن المأمور بحبسه يعتبر مشتبها فيه فقط ويأمر وكيل الجمهورية بحبسه لمحاكمته في الآجال القانونية ، ويجب أن تتوفر فيه الشروط السابق الإشارة إليها [1] .

المطلب الثاني
سلطة التحقيق في القانون المصري

لقد مر التنظيم القانوني للإجراءات الجنائية بصفة عامة ، ولسلطتي الاتهام والتحقيـق بصفة خاصة ، بمراحل وأطوار كثيرة ، طبع عليها تردد المشرع المصري في اختيار أي من السلطتين – قاضي التحقيق أم النيابة العامة – أحق وأجدر بتولي أهم سلطة وأخطرها علـى الحقوق والحريات الشخصية ، وللإحاطة بذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلـب إلـى فـرعين ، نتناول في أول فرع خطة المشرع المصري بالنسبة لسلطة التحقيق ، وفي فرع ثـان شـرح موجز لسلطة التحقيق التي استقر عليها وفقا لما يلي .

الفرع الأول
خطة المشرع المصري بالنسبة لسلطة التحقيق

يبدو تردد المشرع المصري في هذا الشأن واضحا ، منذ صدور قانون تحقيق الجنايات المصري سنة ١٨٨٣– نقلا عن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة ١٨٠٨– حيث أخذ في هذا القانون بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي (الاتهام ، التحقيق والمحاكمة) ، فخص النيابة العامة بسلطة الاتهام ، وجعل التحقيق من وظيفة قاضي التحقيق الذي كانت له سـلطة الإحالة إلى قضاء الحكم في جميع الجرائم ، وأجاز لكل منهما الجمع بين الوظيفتين في حالـة التلبس ، فيجوز للنيابة العامة أن تجري التحقيق بنفسها ، ولقاضي التحقيق أن يشرع فيه مـن تلقاء نفسه بغير طلب من النيابة العامة [2] .

---

(1) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٦٧ ، راجع عكس ذلك : فضيل العيش ، المرجع السـابق ، ص ٢١٥ وما بعدها .

(2) الأستاذ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الطبعة الأولى ، القـاهرة ، ١٩٣٢ ، ج ٢ ، رقـم ٥ ، ص٢٢٣.

= =

غير ان هذا النظام لم يستمر العمل به طويلا ، ذلك لاقتران تطبيقه بارتفاع ملحوظ في معدلات الجرائم الأمر الذي اضطرت معه الدولة إلى إيقاف العمل به ، وإنشاء لجان خاصة جمعت بين وظائف التحقيق والاتهام والمحاكمة ، سميت ب " **لجان الأشقياء** " ، غير أن هذه اللجان اتسمت بالقسوة الشديدة ، والحصول على اعتراف المتهمين بالتعذيب ، وعدم مراعاة ضمانات الدفاع ، وهذا ما أدى إلى إلغائها بمقتضى المرسوم الصادر في ١٥ مايو ١٨٨٩ [(١)].

بعد ذلك رأى المشرع – إنجازا للقضايا التي تحت التحقيق – أن يحيد عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إذ أنه لم يكن ملائما لمقتضيات العقاب في مصر، فخول النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي – فضلا عن سلطة الاتهام – وذلك بموجب المرسوم الصادر في ٢٨ مايو ١٨٩٥ ، وحلت في ذلك محل قاضي التحقيق ، فكان لها أن تحيل الجنايات إلى محكمة الجنايات مباشرة [(٢)] .

ورغم الإبقاء على وظيفة قاضي التحقيق من الوجهة القانونية ، إلا أن عدد القضايا التي طلب إليه التحقيق فيها نقص تدريجيا ، حتى صار لاشئ سنة ١٩٠٣ ، وبصدور قانون تحقيق الجنايات سنة ١٩٠٤ أبقى الشارع المصري على سلطة التحقيق بيد النيابة العامة ، كما أبقى على قاضي التحقيق ، على أن تكون الاستعانة به في حدود معينة ، ولما أصبح عدد القضايا التي تحال إليه قليلا جدا ، رؤي أن الأسهل أن يعين لتحقيق كل مسألة ترى النيابة العامة ضرورة تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق .

وقد عدل هذا النظام تعديلا جزئيا في الجنايات ، بقانون تشكيل محاكم الجنايات الصادر في ٢١ يناير ١٩٠٥ ، حيث فصل في مواد الجنايات بين التحقيق – الذي لا زالت تملكه النيابة العامة – وبين التصرف في نتيجته ، وذلك بإنشائه لقضاء الإحالة ، إذ جعل للنيابة حق

= الأستاذ علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٠ ، ج ١ ، رقم ٣٧٢ ، ص ٢٩٤ .

د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٦٨ ، ٦٩ .

(1) د.رياض رزق الله شمس ، الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري ، رسالة دكتوراه ، الجامعة المصرية ، ١٩٣٤، ص ٨.

د.محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، رقم ٦٦ ، ٦٧ ، ص ٧٢ .

(2) تجدر الإشارة إلى أن الجنايات في ذلك الوقت كانت تنظر على درجتين (استئناف وطعن بالنقض). د.محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، رقم ٧١ ، ص ٧٥ . د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٦٩ ، هامش ١ . د.أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٢ .

الاتهام والتحقيق في الجنايات ، فتصدر أمرا بالحفظ متى رأت ذلك، غير أنه إذا رأت أن الأدلة كافية على المتهم ، تتقدم إلى " قاضي الإحالة " الذي يفصل في التحقيق ، إما يأمر بأن لا وجه لإقامة للدعوى ، وإما يأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات ، وفي مقابل ذلك تنظر الجناية على درجة واحدة ، وبذلك يمكن القول أن قاضي الإحالة قد حل محل قاضي التحقيق في الجنايات ، إذ اعتبره البعض إحياء جزئياً لقاضي التحقيق أو على الأقل ، إنشاء لسلطة تحقيق منفصلة عن سلطة الاتهام [١] .

وبعد فترة طويلة صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي تحت رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، حيث كان هذا القانون في الصورة التي صدر بها أول مرة ، يكفل احترام الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في الكثير من النصوص [٢] ، حيث أعيد فيه العمل بنظام قاضي التحقيق ، وبذلك أعيد الفصل مرة أخرى بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، وجعل التحقيق الابتدائي في الجنايات من اختصاص قاض ينتدب لذلك ويتفرغ له [٣] ، كما أوجب أن تكون إحالة هذا النوع من الجرائم (الجنايات) إلى محكمة الجنايات بواسطة جهة قضائية أعلى وأوفر ضمانا من قاضي التحقيق ، ألا وهي غرفة الاتهام [٤] .

لكن الشارع سرعان ما عدل عن هذا الفصل بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، الذي جعل للنيابة العامة الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم ، فصارت بذلك تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق [٥] وذلك بحجة أن نظام الفصل فيه عرقلة لإجراءات

---

(1) الأستاذ جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، رقم ١٥ ، ص ٢٣٠ . د.محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠١ ، رقم ٢٥٦ ، ص ٤٨٨ . د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٧٢ .
راجع أيضا في نفس المعنى:د .أحمد فتحي سرور،الشرعية الدستورية،المرجع السابق،ص ٣٠٨، ٣٠٩ .

(2) د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع نفسه ، ص ٧٣ .

(3) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٥٤١ ، ص ٥٠٩ . حيث أن المشرع لم يجز للنيابة العامة أن تباشر إجراءات التحقيق في الجنايات حتى ولو كان ذلك بصدد التلبس ، أما الجنح فقد أبقى فيها الشارع ، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، وكان إحالتها إلى قاضي التحقيق جوازي للنيابة العامة ، انظر : د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، رقم ٢٥٩ ، ص ٤٩١ .

(4) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ ، هامش ١ . د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٨٤ .

(5) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق . رقم ٥٤١ ، ص ٥٠٩ ، راجع أيضا هامش ٤ من المرجع نفسه والموضع نفسه بشأن المذكرة الإيضاحية التي وردت لهذا المرسوم بقانون ونصت بأنه " تبين من العمل أنه من المستحسن عدم الاستمرار في هذا النظام الجديد – جعل التحقيق وجوبيا في مواد الجنايات وجوازيا كطلب النيابة في مواد الجنح – والعودة إلى النظام السابق الذي كان متبعا بمقتضى قانون = =

الدعوى مما يتعارض مع مقتضيات الفصل فيها على وجه السرعة ، اي ان المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، ألغى نظام قاضي التحقيق كقاعدة عامة ، فلا يتولى التحقيق إلا في حالات معينة وعلى سبيل الاستثناء [١] .

ويعتبر مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، من أقدم وأهم النقاط التي ثار بصددها جدل ونقاش حاد وواسع في أوساط الفقه الجنائي الإجرائي العربي والأجنبي على حد سواء ، سواء في الماضي أو في الوقت الراهن ، وقد انقسم الفقهاء بصدده إلى فريقين : فريق مؤيد لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، وحججه في ذلك :

١- الجمع بين الوظيفتين في يد واحدة فيه خطر شديد على الحرية الشخصية ، فضلا عن اختلاف طبيعة الاتهام عن طبيعة التحقيق ، مما يقتضي أن يعهد بكل منهما إلى سلطة مستقلة[٢].

٢- تعد النيابة العامة خصما في الدعوى ، ومن ثم من مصلحتها إسناد التهمة إلى المتهم وتثبيتها عليه، لأنه من العسير التسليم عمليا بأن الشخص الإجرائي – أيا كان – إذا جمع بين السلطتين سيتخلص من التأثر بأدلة الإدانة التي يعتقد كفايتها للادعاء ، أي أن مظنة التأثر قائمة حتى ولو لم يتحقق هذا التأثر[٣] .

٣- عدم تمتع النيابة العامة بالاستقلالية التي يتمتع بها قاضي التحقيق ، حيث تخضع للإشراف الإداري لوزير العدل ، وهو ما قد يؤثر على نزاهة التحقيق ويجعله عرضة للأهواء السياسية[٤].

= تحقيق الجنايات الملغى ، فتعود للنيابة سلطة التحقيق في الجنايات أيضا ، ولا يندب قضاة معينون في دائرة كل محكمة ابتدائية للتحقيق عامة ، بل يترك للنيابة الحرية في مخابرة رئيس المحكمة الابتدائية لندب أحد قضاة المحكمة لمباشرته إذا رأت النيابة لظروف خاصة في مواد الجنايات أو الجنح فائدة في تحقيق الدعوى بمعرفة قاض ...." د.علي عبد القادر القهوجي ، دراسات في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣ ، ٤ .

(1) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٥٤١، ص ٥٠٩ ، د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، رقم ٢٥٩ ، ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ . د.حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ،٢٠٠١ ، ص ٤٠ ، هامش ١ .

(2) د.محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، رقم ٥٤٢ ، ص ٥١٠ .

(3) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٤، رقم ٢٤٣ ، ص ٣٢٥ . د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٥٤٢ ، ص ٥١٠ .

(4) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ،ص ٣٢٦ .د.أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق ، ص ٢٦ ، ٢٧

٤- ليس صحيحا القول بأن في الجمع بين هاتين السلطتين دائما تبسيط للإجراءات وسرعة في مباشرتها، إذ أن حلول قاضي التحقيق محل النيابة العامة سيكون حلولا إجرائيا ، بحيث يباشر ذاك ما كانت تباشره هذه [١] .

أما الفريق المعارض لمبدأ الفصل بين السلطتين والمؤيد لمبدأ الجمع بينهما ، فقد اتخذ من الحجج التالية أسانيدا له :

١- يرى بعض الفقهاء أن الاتهام يعد ثمرة أسفر عنها التحقيق ، والسلطة التي قامت بالتحقيق في تقديرهم هي الأقدر على توجيه الاتهام وإبداء التصرف في الدعوى [٢] .

٢- النيابة العامة وإن كانت خصما من الناحية النظرية ، فإنه لا أثر لذلك من الناحية العملية ، فهي خصم عادل يهمه إدانة المجرم وبراءة البرئ [٣] .

٣- الناحية العملية ، ووجوب اتجاه الإجراءات الجنائية نحو السرعة ، يدعو إلى مباشرة النيابة العامة للتحقيق ، وتخويله إلى قاضي التحقيق فيه تعطيل له [٤] .

٤- النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية ، وما تقوم به من أعمال يعد أعمالا قضائية، ولا ينال من ذلك أن جهاز النيابة العامة يتبع وزير العدل من الناحية الإدارية ، فسلطات وزير العدل لا تمتد إلى الوظيفة القضائية التي تمارسها النيابة العامة [٥].

وفي إجابة على تساؤل تم طرحه بصدد القيام بدراسة ميدانية ، تعلق شق منها بالتطبيق العملي لنظام قاضي التحقيق – حيث كان السؤال : هل توافق على إعادة العمل بنظام قاضي التحقيق الذي كان معمولا به سنة ١٩٥٢ ؟ – كانت نسبة عدم الموافقة ٧١,٧ % ، وكانت الأسباب الغالبة لعدم الموافقة هي أن تعدد مراحل التحقيق ، تؤدي إلى ضياع الآثار و الأدلة ، وتعقيد الإجراءات و تأخير الفصل في القضايا ، وأن في النيابة العامة الكفاية حيث أنها أقدر

---

(1) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، رقم ٥٤٢ ، ص ٣٢٥ .

(2) د.أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٧ .

(3) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ ، د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٠ ، ص ٤٩٣ .

(4) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،المرجع نفسه، الموضع نفسه ، د.أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، رقم ١٧ ، ص ٢٥ .

(5) د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٤٩٩ .

واسرع [1]، غير اننا لا نوافق هذا الراي ولا نؤيد الفريق المعارض لمبدا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فتبريرهم للجمع بين السلطتين بالسرعة في الإجراءات أمر مردود عليه بأن هدف القضاء الأول هو الوصول إلى الحقيقة ، سواء كانت في صالح المتهم بإثبات براءته ، أو ضده وذلك بإدانته وتنفيذ العقوبة المستحقة عليه، وليس هدفها السرعة في الإجراءات فقط، لأن هذه السرعة في الإجراءات قد تسقط خلفها جملة من الحقائق المخفية ، والتي قد تؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد الذين توسموا في القضاء خيرا ، فرضوا به حاميا لحقوقهم وحرياتهم وحارسا لها ، ووضعوا فيه ثقتهم ، وإن كان هذا الرأي المؤيد للجمع بين السلطتين يرى أنه في تخويل قضاة التحقيق هذه المهمة تعطيلا ، فإن توفير قضاة متفرغين لهذه الوظيفة يولونها كل وقتهم وجهدهم ، حل أحسن من وضعهم على هامش التحقيقات واستبدالهم بجهة أخرى استقر وصفها بالخصم في أذهان الأفراد ورسخ، وإن تعبير" الخصم العادل أو الشريف" الذي أطلق عليها – النيابة العامة –لا يغير من حقيقة الأمر شيئا ، ثم إن الفرد في حاجة إلى أشخاص يطمئن إليهم في التعامل معهم لاسترجاع حقوقه التي طرق باب القضاء من أجلها ، لذلك فإن توفير جهة يوليها الأفراد ثقتهم أهم خطوة يجدر بالمشرع تحقيقها ، ولن يكون ذلك إلا بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، ومن ثم تخويل سلطة الاتهام للنيابة العامة، وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق ، وهو ما ندعو المشرع المصري إليه فعلا .

الفرع الثاني
النيابة العامة كسلطة أصلية للتحقيق الابتدائي

تقوم خطة المشرع المصري – كما قدمنا – على تخويل النيابة العامة الاختصاص بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم ، وذلك بصفة أصلية ، فلا يختص القضاء بالتحقيق إلا على وجه عارض [2] كما سيأتي معنا فيما بعد ، حيث نصت المادة ١٩٩ قانون إجراءات جنائية مصري على أنه : " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤، تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق ..."[3].

---

(1) د.حسن صادق المرصفاوي ، د.محمد إبراهيم زيد ، الإشراف القضائي على التحقيق – دراسة ميدانية – المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، العدد ٢ – ٣ ، يوليو –نوفمبر ١٩٧٧ ، المجلد العشرون ، ص ٥٥ .

(2) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٥٤٣ ، ص ٥١١ . أحمد المهدي ، أشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الابتدائي ، المرجع السابق ، ص ١٠ ، ١١ .

(3) تنص المادة ٢ من التعليمات العامة للنيابة على أنه: "تختص النيابة العامة أساسا دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وذلك بإجراء التحقيق بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي ، أو بطلب ندب قاض للتحقيق ، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لمحاكمته".

غير أنه قبل الحديث عن سلطات النيابة أثناء التحقيق ، وعن تولي قاضي التحقيق هذه السلطة استثناء ، يجب أن نتطرق أولا إلى الأساس القانوني لاختصاصها بالتحقيق .

أولا : الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق .

اختلف الفقه المصري في تحديد الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق إلى رأيين ، رأي يرى أنها تباشر التحقيق نيابة عن النائب العام ، مثله في ذلك مثل سلطة الاتهام ، ورأي آخر يرى أنها تباشره كسلطة مستقلة مستمدة من القانون ، نستعرض فيما يلي هذين الرأيين والحجج التي استند إليها كل منهما لتدعيم موقفه .

أ - **النيابة العامة تباشر التحقيق باسم النائب العام :** يرى أنصار هذا الرأي[1] ، أن المشرع أوكل سلطة التحقيق إلى النيابة العامة باعتبارها هيئة يقوم على رأسها النائب العام ، لا باعتبارها مجموعة أعضاء ، أي أن سلطة التحقيق مخولة للنائب العام يتولاها بنفسه ، أو بواسطة وكلائه ، يباشرونها باسمه كما هو الشأن بالنسبة للاتهام ، ويستند هذا الفقه إلى الحجج التالية :

١- حلول النيابة العامة محل قاضي التحقيق ، ليس من شأنه أن يجعل - بغير نص - من أعضاء النيابة العامة قضاة بالمعنى القانوني ، ولو فيما يختص بسلطة التحقيق دون غيرها.

٢- أن النيابة قبل أن تباشر التحقيق بصفة أصلية سنة ١٨٩٥ ، كان أعضاؤها يباشرونه في حالات استثنائية (حالة التلبس) ، نيابة عن النائب العام ويخضعون في تصرفاتهم بشأنها لمبدأ عدم التجزئة .

٣- يملك النائب العام أن يحل محل أي عضو في تحقيق ما بأية جهة من الجهات ، وهذا ما يؤكد - تبعاً لهذا الفقه - أن أعضاء النيابة العامة يمثلونه في تصرفاتهم كسلطة تحقيق .

٤- أن المادة ٢ / ١إجراءات جنائية قد خصت النائب العام بمباشرة الدعوى الجنائية بنفسه أو بواسطة غيره وأن إجراءات التحقيق ليست لها طبيعة قضائية ، وأن القانون حين أحل النيابة العامة محل قاضي التحقيق قد جعل التحقيق الابتدائي بحسب الأصل للنيابة العامة ، ورتب هذا الفقه على الرأي المذكور ، أن مخالفة عضو النيابة لأوامر النائب العام عامة سواء تعلقت

---

[1] د.محمد مصطفى القللي ، أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، الناشر مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٥، ص ١٥ ، ١٦ . د.حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، رقم ٢٦ ، ص ٦٩ . د.حسن ربيع ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ٢٠٠١ ، ص ٥٥ .

بتحقيق اوباتهام ، تعني بطلان الإجراء الذي اتخذ ، لان عضو النيابة يستمد صفته النيابية من النائب العام مباشرة ، فإذا ماخالفه وهو الأصيل لم تعد له صفته النيابية ، بعكس الحال في مخالفة رئيس النيابة مثلاً [1] .

هذا بالنسبة لحجج الفريق الأول ، أما بالنسبة للفريق الثاني – والذي نضم رأينا إليه – فإنه يرى أن القانون هو المصدر المباشر الذي تستمد منه النيابة العامة سلطتها في التحقيق كما سنوضحه فيما يلي .

ب- النيابة العامة تباشر التحقيق كسلطة مستقلة مستمدة من القانون : بمعنى أن اختصاص أعضاء النيابة العامة في القانون المصري بالتحقيق ، هو اختصاص أصيل ، لا يستمدونه من النائب العام ، وإنما من القانون مباشرة باعتبار أنهم يحلون محل قاضي التحقيق في مباشرته ، وذلك تحت الإشراف الإداري فقط للنائب العام [2] ، وذلك استنادا إلى :

١- التطور التاريخي الذي سبق ذكره يفيد حقيقة واقعة ، هي أن التحقيق لم يكن أصلا من اختصاص النيابة العامة ، فالتحقيق بطبيعته عمل قضائي ، والأصل فيه أن يكون من اختصاص قاض ، وهو لم يخول في التشريع المصري للنيابة العامة إلا استجابة لاعتبارات عملية ليس من شأنها أن تغير طبيعته القانونية [3] .

٢- يجري نص المادة ١٩٩ قانون إجراءات جنائية – الذي يخول النيابة العامة سلطة التحقيق – على أن تباشر النيابة العامة سلطة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق ، ولم تنص على أن التحقيق يباشره النائب العام بنفسه أوبواسطة أحد أعضاء النيابة العامة ، ومفاد هذا النص أن القانون خول النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي التي كانت مقررة لقاضي التحقيق ، واختلف المشرع عما اتبعه بصدد استعمال الدعوى الجنائية ، فبينما نص في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية على أن يقوم النائب

---

(1) راجع في الرد على هذه الحجج : د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ وما بعدها .

(2) الأستاذ علي زكي العرابي ، المرجع السابق ، رقم ٣٧ ، ص ٣١ . د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة العاشرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، رقم ٤٤ ، ص٦٦ ، د.رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ، د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٨٨ ، أمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، رقم ٢٢٤ ، ص ٣٦١ ، ٣٦٢ ، د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق،رقم ٢٦٤ ،ص ٥٠٨ ،د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ،المرجع السابق ، ص ٥٨٨ .

(3) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٨٨ وما بعدها . د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨ . د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٥٨٨ .

العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية ، فإنه نص في المادة ١٩٩ المشار إليها ، على جعل الاختصاص بالتحقيق الابتدائي للنيابة العامة كهيئة لا للنائب العام ، أي أن المشرع لم يخول النائب العام تفويضا عاما في مباشرة سلطة التحقيق كما هو الشأن في اختصاصه بمباشرة الدعوى الجنائية [1] .

٣- حرص المشرع على النص على تخويل النائب العام اختصاصا ذاتيا ، يمنحه سلطة إلغاء أحد أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي الذي أجرته النيابة العامة ، وهو الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى (المادة ٢١١) ، ليدل على أنه قصد الخروج عن القاعدة العامة المقررة في استعمال الدعوى الجنائية ، بالنص على هذا الاستثناء ، فلو أن أعضاء النيابة العامة يباشرون التحقيق نيابة عن النائب العام وباسمه ، لما كان المشرع بحاجة إلى هذا النص ، ولكان للنائب العام سلطة إلغاء تصرفاتهم في التحقيق التي تتم باسمه ، ونيابة عنه ، كما هو الشأن في ممارسة الاتهام .

٤- حدد القانون طريق الطعن في أوامر تصرف النيابة العامة في التحقيق ، وهو الاستئناف أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة ، ولم يقرره بالنسبة لأوامر تصرف النيابة العامة في التهمة التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، وإنما قصره على أوامر التصرف في التحقيق ، وأمام جهة قضائية (غرفة المشورة) ، كما هو الشأن بالنسبة للأوامر الصادرة من قاضي التحقيق [2] ، الأمر الذي يدل على أن أوامر التصرف في التحقيق ، تصدرها النيابة العامة بما لها من سلطة قضائية خولت لها بمقتضى حلولها محل قاضي التحقيق ، وأنها لا تباشرها باسم النائب العام ، وإلا لخول القانون هذا الأصيل وحده سلطة التعقيب على هذه الأوامر ، وإنما تباشرها بناء على ما لها من اختصاص قضائي تستمده من نص القانون ، فضلا عن ذلك ، فإنه لا يمكن التسليم بأن النائب العام يملك وحده سلطة التحقيق استنادا إلى أنه يحل محل أي عضو من أعضاء النيابة العامة في التحقيق ، فهذا القول ينطوي على الخلط بين مبدأ " عدم تجزئة النيابة العامة " و " مبدأ التبعية الرئاسية " فعدم التجزئة هو الذي يخول النائب العام - بوصفه مجرد عضو نيابة عامة يمتد اختصاصه

---

[1] د.أحمد فتحي سرور ، أصول قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، رقم ٥٦، ص١٠٥ . د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨ ، ٥٠٩ . د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٥٨٩ .

[2] د.محمد عيد الغريب ، المرجع نفسه ، ص ٥٠٩ ، ٥١٠ ، د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع نفسه ، ص ٥٩٠ .

إلى جميع انحاء الجمهورية – ان يكمل التحقيق الذي بداه اي عضو من اعضاء النيابة العامة، وليس مبدأ التبعية الرئاسية [١] .

وقد خلص أنصار هذا الرأي إلى نتيجة هامة مؤداها أن مخالفة أوامر النائب العام بخصوص التحقيق لا يترتب عليها بطلان الإجراء الذي اتخذه عضو النيابة العامة [٢] ، وإن كان لا يمنع من من المؤاخذة الإدارية إن وجد ما يبرر قيامها ، وهذه المخالفة بطبيعة الحال لا تمنع النائب العام من مباشرة اختصاصه الرئاسي وفقا لمبدأ عدم التجزئة بأن يسحب التحقيق من عضو النيابة المحقق ، ويتخذ فيه بنفسه ما يراه من إجراءات ، أو ندب أحد أعضاء النيابة الآخرين لذلك، حيث يكون لعضو النيابة المنتدب الحرية الكاملة في التحقيق ، لأن أعمال التحقيق يقوم بها بوصفه أصيلا يستمد سلطته واختصاصه من القانون وليس من قرار الندب ، الذي لايتعدى أثره إضفاء الاختصاص المكاني والنوعي على عضو النيابة العامة [٣] .

بعد أن انتهينا إلى أن النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية في القانون المصري ، وأن أعضاء النيابة العامة إنما يستمدون سلطتهم هذه من القانون مباشرة ، ويحلون فيها محل قاضي التحقيق ، فإنه جدير بنا بعد ذلك أن نتعرف على المهام التي أنيط بها أعضاء النيابة العامة بوصفهم سلطة تحقيق ، وهل هي نفسها تلك التي كانت مخولة لقاضي التحقيق – سواء في القانون المصري قبل الحيدة عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، أو في القانون المقارن الذي لا يزال من أنصار مبدأ الفصل لحد اليوم – لنتطرق بعد ذلك إلى الحالة الاستثنائية التي ينحسر فيها دور النيابة العامة عن التحقيق ، تاركة مكانها لقاضي التحقيق .

ثانيا : سلطات النيابة العامة في التحقيق الابتدائي .

ماهو متفق عليه فقها [٤] وقضاء ، هو أن إجراءات التحقيق الابتدائي ليست على سبيل الحصر ، لذا لم يلزم المشرع المحقق بها ، بل لهذا الأخير أن يستعين بأية وسيلة يرى فيها فائدة في الإثبات ، طالما أنه لا يترتب على اتخاذها تقييد لحريات الأفراد والمساس بحرمة

---

(1) د.محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص ٥١٢، د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع السابق، ص ٥٩٠ .

(2) الأستاذ علي زكي العرابي ، المرجع السابق ، ص ٣١ ، د.محمود محمد مصطفى ، المرجع السابق ، ص٦٦.

(3) د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٥٩١ ، ٥٩٢ . وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية أيدت في حكم لها الرأي الثاني ، راجع : نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٤٣٢ ، ص ٦٨١ .

(4) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٢٩ ، د.رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

مساكنهم[1]، أي أن المحقق له السلطة التقديرية في اتخاذ إجراءات معينة ، واتباع ترتيب معين لها على النحو الذي يراه أكثر ملاءمة لطبيعة كل جريمة وظروفها الخاصة [2] ، وقد وردت هذه الإجراءات في المواد من ٨٥ إلى ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية وتتمثل في : ندب الخبراء (المواد من ٨٥ إلى ٨٩) ، الانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة (المواد من ٩٠ إلى ١٠٠) ، سماع الشهود (المواد من ١١٥ إلى ١٢٢) ، الاستجواب والمواجهة (المواد من ١٢٣ إلى ١٢٥) [3] ، التكليف بالحضوروأمر الضبط والإحضار[4] (المواد من ١٢٦ إلى ١٣٣) ، الأمر بالحبس (المواد من ١٣٤ إلى ١٤٣) ، والأمر بالإفراج المؤقت (المواد من ١٤٤ إلى ١٥٢).

غير أنه وإن كان المشرع المصري قد سمح للنيابة العامة بموجب المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، بمباشرة التحقيق في الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق – فيما عدا الجرائم التي يختص هذا الأخيربتحقيقها وفقا للمادة ٦٤ – فإنه أورد على سلطتها في مباشرة بعض إجراءات التحقيق – لاسيما منها الماسة بحريات الأفراد قيدا هاما لم يطبقه على قاضي التحقيق ، يتمثل في وجوب الحصول على إذن من القاضي الجزئي المختص قبل مباشرتها لتلك الأعمال ، وذلك طبقا للمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتتمثل هذه الإجراءات في : تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله [5] ، ضبط كافة الخطابات لدى مكاتب البرق ، ومراقبة المحادثات الخاصة وتسجيلها والتنصت عليها [6].

---

(1) د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٥٩٨ .

(2) نقض ٢٦ / ١٢ / ١٩٦١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٢ ، رقم ٢١٣ ، ص ١٠١٠ . غير أنه – يجب أن تكون هذه السلطة التقديرية مقيدة بمبدأ مشروعية الإجراء ، ومن ثم فإن كل إجراء محظور في القانون لا يجوز للمحقق مباشرته حتى ولو أدى إلى كشف الحقيقة ، ويعد الإجراء غير المشروع باطلا متى باشره المحقق ، وكذا الأدلة الناجمة عنه ، وذلك تطبيقا لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة.

(3) يسمي بعض الفقهاء هذه الإجراءات " بإجراءات جمع الأدلة " ، أما باقي الإجراءات التي سنتعرض إليها بعدها ، فيطلق عليها اسم " إجراءات حفظ الأدلة " انظر : د.عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، رقم ٢٣٠ ، ص ٣٧١ . د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٥٩٨ وما بعدها .

(4) راجع ما سبق في هذا العنصر في القانون الجزائري ، ص ٤٩ ، هامش ٥ من رسالتنا هذه .

(5) د.عوض محمد ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، المرجع السابق ، رقم ٧٥ ، ص ٦٦ ، رقم ١٢٦ ، ص ١١٠ ومابعدها .

(6) د.رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ ، د.مأمون محمد سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض،المرجع السابق ،ص ٤٨٩. د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع = =

إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ ، فإنه يوجد إجراء آخر يحظر على النيابة العامة مباشرته قبل عرض الأوراق على القاضي الجزئي ، وهو مد الحبس الاحتياطي ، وهذا ما قررته المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

إلا أن المشرع المصري أبى إلا أن يعزز من سلطات النيابة العامة في التحقيق الابتدائي ، فأصدر القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المتعلق بإنشاء محاكم أمن الدولة ، حيث استحدثت المادة الخامسة منه ، المادة ٢٠٦ مكرر والتي تنص على الآتي : " يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضي التحقيق في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه .

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيماعدا الحبس الإحتياطي المنصوص عليه في المادة ١٤٢ من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات " [1] .

وبذلك يكون المشرع المصري قد منح النيابة العامة – بدرجة رئيس نيابة على الأقل – سلطات قاضي التحقيق في الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والماسة بأمنها من الخارج، وجرائم المفرقعات والمساس بالمال العام ،فيكون من حقها اتخاذ الإجراءات التالية : تفتيش شخص غير المتهم ومنزله ، إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وفقا لما تنص عليه المادتان ٩٢ ، ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، إضافة إلى باقي الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢/٩١ ، ٩٥ ، ٩٧ من نفس القانون [2] ، كما

= السابق ، ص٦٠٥ . وسلطة القاضي الجزئي محدودة بمجرد إصدارالإذن أو رفضه ، فلا يدخل في سلطته مباشرة الإجراء موضوع الإذن بنفسه ، ولا أن ينتدب لتنفيذها أحد رجال الضبط القضائي .

(1) الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري يتعلق بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ، الباب الثاني يتعلق بالجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الداخل ، الباب الثاني مكرر يتعلق بالمفرقعات، الباب الثالث يتعلق بالرشوة ، الباب الرابع يتعلق باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

(2) د.أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، رقم ٦٣ ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

يجوز لها أن تمدد مدة الحبس الإحتياطي لمدة لاتتجاوز خمسة وأربعين يوما ، هذا وقد كان للنيابة العامة بموجب هذا النص ، في جرائم الإرهاب (وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل والمنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات) جميع سلطات قاضي التحقيق السابق الإشارة إليها ، وكذا سلطة حبس المتهم لمدد متصلة تصل إلى نحو ستة أشهر دون أي تدخل قضائي أو رقابة لاحقة ، ذلك أن المشرع قد خولها في هذه الجرائم سلطة قاضي التحقيق وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة [1] ، غير أن المشرع المصري أصدر قانونا آخرا هو القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والذي عدل بموجبه الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ ، الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ ، والفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث سحب من النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق المخولة لهم بموجب المادة ٢٠٦ مكرر المضافة بالقانون السابق ذكره رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، في الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل (القسم الأول من الباب الثاني) ، وأبقى لهم على سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة فقط بشأنها، وهي سلطة حبس المتهم لمدد متصلة تصل إلى نحو خمسة أشهر، بدلا من ستة أشهر التي كانت مخولة لها قبل تعديل المادة ١٤٣ فقرة أخيرة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ [2] .

وفي جنايات الرشوة ، فإن النيابة العامة لها سلطات قاضي التحقيق في كافة الأوامر التي تصدرها فيما عدا الحبس الإحتياطي الذي أعاده المشرع للقواعد العامة [3] .

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن قانون إلغاء محاكم أمن الدولة لم ينطو على حماية المتهم من أهم الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، إذ لا يعدو أن يكون تعديلا شكليا لم يحقق ضمانة للمتهم [4] ، وبأن الاعتراض على محاكم أمن الدولة لم يكن اعتراضا منصبا

---

(1) د.أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق، ص ٩٥ .

(2) تعديل قانون الإجراءات الجنائية ، مجلة أضواء على القانون ، مركز العدالة للتحكيم، العدد الأول ٢٠٠٨، ص ٢٧ ومابعدها ، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٣ بعد تعديلها على أنه : " ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر .... فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما ......" .

لمزيد من التفاصيل عن مدد الحبس الاحتياطي راجع : نبيلة رزاقي ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ، ص ١١٨ ومابعدها ، ومواضع أخرى من الرسالة .

(3) د.أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(4) د.أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع نفسه، ص ٩٧ .

على الإجراءات التي تتبع أمامها ، والتي لا تختلف عن تلك المتبعة أمام المحاكم العادية ، وإنما كان الاعتراض على السلطات الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة ، والتي كانت على خلاف القواعد العامة ، وأن إعادة النص على هذه السلطات مرة ثانية بعد إلغاء محاكم أمن الدولة لا ينطوي إلا على تغيير شكلي لا يحقق الهدف منه [1] ، وهذا ما يعد في حقيقة الأمر دعما جديدا لاختصاصات النيابة العامة في مجال التحقيق ، وتقليصا لانفراد قاضي التحقيق بالتحقيق أصلا [2].

هذا بالنسبة للمجرى العادي للتحقيق الابتدائي في مصر، غير أن المشرع المصري أقر– وبشكل عارض– أن يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي كما سنوضحه فيما يلي.

ثالثا : قاضي التحقيق كسلطة بديلة في التحقيق الابتدائي :

تنص المادة ٦٤ قانون إجراءات جنائية مصري على أنه : " إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة ، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ، ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم والمدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته ، أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب ، ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة ، بعد سماع أقوال النيابة العامة ، ويكون قراره غير قابل للطعن ، وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك " .

يتضح من نص المادة أنه لا يوجد في النظام المصري الحالي وظيفة " قاضي التحقيق " يمارس شاغلها عمله على نحو مستمر دائم و يتفرغ له ، وإنما يندب قاضي التحقيق على وجه عارض ومؤقت للتحقيق في دعوى معينة بالذات ، فإذا انتهى التحقيق فيها زال اختصاصه ، وعاد إلى عمله القضائي الأصلي [3] .

---

(1) د.أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(2) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٩ ، هامش رقم ٧٤١ .

(3) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٥٤٤ ، ص ٥١٢ ، د.حسن صادق المرصفاوي ، المرجع نفسه ، رقم ٢٠٩ ص ٥٣٢ . د.حسن ربيع ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩ .

– **قواعد ندب قاضي التحقيـق:** يقدم طلب ندب قاضي التحقيق إلى رئيس المحكمة ، ويتعين عليه إجابة هذا الطلب متى قدمته النيابة ، لأنها تتخلى عن التحقيق طواعيـة ، أمـا إذا قـدم الطلب من المتهم أو من المدعي بالحق المدني ، فله حرية التقدير [1] .

وثمة فرق بين حالتي الطلب من حيث المجال الذي يصدر فيه ، فللنيابة العامـة طلـب الندب في جميع الجرائم ، ولكن ليس للمتهم أو المدعي المدني طلب الندب في الجرائم التـي يرتكبها موظف عام أو من في حكمه ، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وفي الحـالتين يجـوز الطلب في أي حالة كانت عليها الدعوى ، وقرار رئيس المحكمة في شأن الطلب نهائي .

ويرى بعض الفقهاء أن خطة المشرع المصري في كيفية ندب قاض للتحقيـق ، هـي خطة محل نظر ، ذلك أن منصب رئيس المحكمة الابتدائية – وهو السلطة المنـوط بهـا أن تقرر ندب قاض للتحقيق – ليس منصبا قضائيا ، إنما هو في حقيقة الأمر يتولى وظيفة إدارية وأنه كان من الأجدر تخويل محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة ، سلطة اتخاذ القـرار بندب قاض للتحقيق [2] .

في حين يوجد رأي آخر، يرى أنه من الأفضل أن يستمد القاضـي ولايتـه لإجـراء التحقيق من المشرع مباشرة ، لا بطريق الندب من رئيس المحكمة وفي الحدود التي يرسمها القانون [3] .

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق باختصاص المحكمة الابتدائية التي يتبعها ، إذ يتعين أن تكون المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها ، أو التي يقيم فيها المـتهم أو التي قبض عليه فيها ، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة ٢١٧ مـن قـانون الإجراءات الجنائية .

ولا يجوز له مباشرة التحقيق بالفعل إلا بعد ندبه ، ومتى أحيلت إليـه الـدعوى كـان مختصا دون غيره بتحقيقها (المادة ٦٩ إجراءات جنائية) [4] .

واختصاص قاضي التحقيق عيني لا شخصي ، فإذا كان يتقيد بالجريمة المندوب لها ، فإنه لا يتقيد بالمتهم فيها ، بل إن له توجيه إجراءات التحقيق ضد أي متهم آخر غير ذلك الذي يجري التحقيق معه قبل ندبه [5] .

---

(1) د.رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣ .

(2) د. أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، رقم ٢٥ ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

(3) د.حسن صادق المرصفاوي ، د.محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢ .

(4) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٥٤٤ ، ص ٥١٣ .

(5) د.رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٢٣ ، د.محمود نجيب حسني، المرجـع الـسابق ، ص ٥١٤ ، د.حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣ . إلى جانب قاضي التحقيق ، يمكن ندب = =

ويرى بعض الفقهاء أن نظام قاضي التحقيق في القانون المصري ليس إلا نظاما صورياً، وليس له قيمة تذكر ، ذلك أنه يندر – في تقديرهم – عملا أن تطلب النيابة ندب قاض للتحقيق، كما أنه من النادر أيضا أن يستجيب رئيس المحكمة الابتدائية لطلب المتهم أو المدعي المدني لهذا الندب [1] .

مما سبق ، نلاحظ أن المشرع المصري قد جعل النيابة العامة سلطة التحقيق الأصلية ، غير أنه لم يخولها مباشرة بعض إجراءات التحقيق المهمة إلا بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئي المختص– باستثناء ما جاء في المادة ٢٠٦ مكرر – وبالمقابل أبقى على نظام قاضي التحقيق كاستثناء ، لتحقيق الجنايات والجنح متى رأت النيابة ذلك أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة – ولو لم يحدث ذلك عمليا – ولم يلغه بصفة نهائية ، ولعل في موقف المشرع المصري هذا ، دليلا على قبوله أو اعترافه بجدارة قاضي التحقيق لتولي التحقيق ، خاصة وأنه خوله سلطات – في حالة توليه التحقيق – لا تملكها النيابة العامة إلا إذا استأذنت القاضي الجزئي[2]، ومادام الأمر كذلك ، فإننا نتساءل عن سبب استمراره في الحيدة عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لحد الآن ، ومادام أنه مقتنع بأحقية قاضي التحقيق في التحقيق في مواد الجنايات – وهي أشد الجرائم خطرا – والجنح ، فلماذا علق ذلك على ضرورة ندبه ، خاصة وأن الحجة التي كان يستند إليها فيما مضى ، والمتمثلة في قلة عدد القضاة ، أصبحت في الوقت الراهن غير مستساغة ، ومن الممكن توفير العدد الكافي منهم لتولي التحقيق بشكل دائم ومستمر؟

لذلك – ووفقاً لرأينا المتواضع هذا – فإننا ندعو المشرع المصري إلى العدول عن مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة ، وتخويل كل منهما إلى سلطة مستقلة، ولا غضاضة في تخويل بعض أعمال التحقيق لسلطة الاتهام كاستثناء في بداية الأمر [3] ،

– – مستشار للتحقيق طبقا للمادة ٦٥ قانون إجراءات جنائية مصري، بقرار من الجمعية العامة ، بطلب من وزير العدل ، وذلك في جريمة معينة أو في جرائم من نوع معين، وعلة تخويل وزير العدل هذه السلطة أن بعض الجرائم يتطلب تحقيقها خبرة خاصة ، أو يقتضي توفير ضمانات من نوع خاص ، ويخضع مستشار التحقيق لما يخضع له قاضي التحقيق من أحكام . راجع : د. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥١٥ ، د.رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ ، د.حسن علام ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣ .

[1] د.أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٣٤ ، ٣٥ . د.حسن صادق المرصفاوي ، د. محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق، ص ٥٥ .

[2] د.رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ وما بعدها .

[3] وذلك حسب ظروف قاضي التحقيق ، على أن يتم الفصل بينهما تماما في المستقبل ، إن أمكن الأمر ، والنداء موجه للمشرع الجزائري أيضا كما هو موجه للمشرع المصري .

وفي هذا تخفيف – لا إزالة – للخطر القائم على حقوق حريات الأفراد من المساس بها .

يتبين لنا مما سبق، أن السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي في القانون الجزائري هي ذاتها في القانون الفرنسي – وإن كان هذا الأخير قد استحدث منصبا جديدا هو منصب قاضي الحريات والحبس – في حين تختلف عن تلك التي قررها المشرع المصري كأصل عام، ولعل هذا الوضع نتيجة منطقية لتبني كل قانون لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من عدمه على ما تم تفصيله سابقا، وإن كان الوضع كذلك بالنسبة لسلطة التحقيق، فكيف هو بالنسبة لعلاقتها بأعضاء الضبط القضائي في ظل القوانين الثلاثة دائما ؟ هذا ما سنتولاه في المبحث الموالي .

المبحث الثاني

علاقة سلطة التحقيق بالضبط القضائي

تعرفنا في المبحث السابق على السلطة المنوط بها إجراء التحقيق ، في القوانين الثلاثة : الجزائري و المصري والفرنسي ، وخلصنا إلى اختلاف منهج المشرع المصري عن منهج نظيريه الجزائري والفرنسي اللذين سارا على نهج واحد ، وإن اختلفا في بعض التفاصيل ، وبعد تحديد سلطة التحقيق يجدر بنا الآن دراسة العلاقة التي تربط بين هذه الأخيرة وبين أعضاء الضبط القضائي ، لذلك أفردنا لهذه الدراسة مطلبين ، خصصنا الأول لتحديد المركز القانوني لسلطة التحقيق بالنسبة للضبط القضائي ، أما الثاني فقد خصصناه لمظاهر تبعية أعضاء الضبط القضائي لسلطة التحقيق .

المطلب الأول

المركز القانوني لسلطة التحقيق بالنسبة للضبط القضائي

إن تحديد المركز القانوني لسلطة التحقيق بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي أمر لابد منه قبل الشروع في الحديث عن العلاقة بين الطرفين ، لاسيما وأنه يطرح جملة من الإشكالات خاصة بالنسبة لقاضي التحقيق في ظل القانون الجزائري ، لذلك فإن حسم هذه الإشكالات منذ البداية يدفعنا إلى المضي في تحليل جزئيات أخرى بناء على آراء ثابتة تم تبنيها ، مما يضفي على دراستنا تسلسلا قانونيا وتناسقا واضحا يعين القارئ على فهم وجهات نظرنا ، ويعيننا – قبل القارئ – على عدم التناقض في آرائنا ، لهذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول مدى اعتبار أعضاء سلطة التحقيق من أعضاء الضبط القضائي ، ونتناول في الفرع الثاني تبعية الضبط القضائي لسلطة التحقيق .

الفرع الأول

مدى اعتبارأعضاء سلطة التحقيق من أعضاء الضبط القضائي

تربط بين قاضي التحقيق – باعتباره سلطة تحقيق درجة أولى في القانونين الجزائري والفرنسي ، وسلطة تحقيق استثناء في القانون المصري – والنيابة العامة – باعتبارها سلطة تحقيق أصلية في القانون المصري – وبين أعضاء الضبط القضائي باعتبارهم سلطة جمع الاستدلالات علاقة وطيدة ، إذ قد يأمركل منهما أعضاء الضبط القضائي بتنفيذ الإنابات القضائية " commissions rogatoires " في جميع مراحل التحقيق ، وهم مطالبون بتنفيذ الأوامر التي يصدرانها ، لا سيما الأمر بالإحضار، والأمر بالقبض [١] .

وقبل تفصيل هذه العلاقة ، يجب علينا التعرض إلى مسألة في غاية الأهمية ، وهي المركز القانوني لقاضي التحقيق ، والنيابة العامة بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي ، وذلك وفقا للتقسيم التالي .

أولا : مدى اعتبار قاضي التحقيق من أعضاء الضبط القضائي .

تنص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل .

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

وتنص المادة ١٤ من نفس القانون على أنه : " يشمل الضبط القضائي :

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الضبط القضائي .
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

من استقراء نصي المادتين المذكورين أعلاه ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد خول مهام [٢] الضبط القضائي لفئتين : فئة رجال القضاء ، وفئة الضباط والأعوان والموظفون المبينون في الفصل الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [٣] .

---

(1) معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص ١٦ .

(2) قلنا خولهم مهام الضبط القضائي ، وليس صفة الضبط القضائي ، وهذا ما سيتم تفصيله لاحقاً .

(3) سبق دراسة هذه الفئة من الضبط القضائي في المبحث التمهيدي من هذه الرسالة .

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الأثناء ، والذي نجدنا مجبرين على الإجابة عليه هو:
هل يعتبر قاضي التحقيق من أعضاء الضبط القضائي في القانون الجزائري ؟

للإجابة على هذا التساؤل نتعرض إلى موقف الفقه من هذه المسألة .

- موقف الفقه من اعتبار قاضي التحقيق عضوا من أعضاء الضبط القضائي:

لقد تباينت آراء الفقهاء الجزائريين -وحتى العرب - في هذا الشأن بين مضف لهذه الصفة عليه ، وبين حاسر لها عنه ، وفيما يلي عرض لهذه الآراء .

أ - الرأي الأول : يرى أنصار هذا الرأي أن قاضي التحقيق يعتبر عضوا من أعضاء الضبط القضائي (ضباط الشرطة القضائية) في القانون الجزائري ، مستندين في ذلك إلى نص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى والتي تنص على أنه : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل " ، وكذلك نص المادة ٣٨ قانون إجراءات جزائية والتي تنص على أنه : " يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ، ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق ، وإلا كان ذلك الحكم باطلا "[1] ، ونص المادة ٦٠ من نفس القانون في فقرتيها الأولى والثانية : " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية االمنصوص عليها في هذا الفصل . وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات " ، حيث يعتبر بعض الفقهاء أن كلا من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من ضباط الشرطة القضائية ، استنادا إلى نص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية ، وأن المقصود بعبارة "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء ... " هو أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق ، على أساس أن هؤلاء هم الأقرب إلى هيئة الضبط القضائي من غيرهم ، بمعنى هم المختصون مباشرة بالمتابعة والتحقيق كل في حدود اختصاصاته التي منحه إياها القانون ، وبالتالي فهم من ضباط الشرطة القضائية ، وفقا للمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية [2] ، وأن قاضي التحقيق يجمع في شخصه صفتين

---

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٩٨٨ ، ملف رقم ٤٨٧٤٤ ، مشار إليه في : يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، دار هومه ، ٢٠٠١ ، ص ٣٣ ، ٣٤ .

[2] مولاي مليانى بغدادي ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

د.إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

راجع أيضا د.إبراهيم حامد طنطاوي،رسالة دكتوراه،المرجع السابق،ص ١٢٤ ، حيث قال : " أما بالنسبة التشريعات العربية، فالبعض منها اكتفى بإضفاء صفة الضبطية على أعضاء النيابة دون قضاة =

متلازمتين ، فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة ، ومن جهة ثانية فهو قاض يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها [١] .

ب – **الرأي الثاني** : حيث يستبعد أنصار هذا الرأي قاضي التحقيق من قائمة ضباط الشرطة القضائية ، ويرفضون القول بتمتعه بصفة الضبطية القضائية [٢] – خلافا لما جاء به أنصار الرأي الأول – متخذين نفس حجج الفريق الأول أسانيدا لهم، ولكن من وجهة نظرهم ، إذ ذهب بعض الفقهاء إلى تفسير نص المادة ١٢ /١ من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليه إلى أن المشرع قصد بقوله "رجال القضاء" أعضاء النيابة العامة الذين تخول لهم أحكام المادة ١٢ سلطة البحث والتحري وإلقاء القبض على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[٣] ،وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن المشرع الجزائري خول قاضي التحقيق القيام بمهمة الضبط القضائي ، ومكنه من مباشرة إجراءات البحث والتحري التي يختص بها أعضاء الضبط المذكور (المادة ٣٨) ، دون أن يعتبر واحدا منهم[٤] ، وهو ما أسماه البعض " تقسيما لرجال الضبط القضائي بحسب أعمالهم طبقا للمادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية " أما التقسيم الوارد في المادة ١٤ من نفس القانون – والذي لم يتضمن رجال القضاء – هو تقسيم بحسب الشخص [٥] ، هذا بالنسبة للتشريع الجزائري .

أما المشرع الفرنسي ، فقد ذهب في قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٠٨ ، إلى إضفاء صفة الضبطية القضائية على قاضي التحقيق ، ووكيل الجمهورية ، حيث كان يعتبرهم من بين كبار ضباط البوليس القضائي [٦] .

= التحقيق ، واتجه البعض الآخر إلى إضفاء صفة الضبطية القضائية على قضاة التحقيق " وأشار في الهامش رقم ١٦٤ من نفس الصفحة إلى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(1) مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ .

(2) أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزائر، دار هومه، ٢٠٠٣، ص ١٠٧ .

(3) معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(4) د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، هامش ١ ، راجع أيضا ص ١٨٧ .

(5) د.مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(6) R.Garraud , précis de droit criminel , 13eme édi , Librairie de la société du Recueil Seriy , Lyon , 1921, P 790 ,791 .
Faustin Hélie , traité de l'instruction criminelle , Charles Hingrey , Libraire Edeteur , Paris , 1851 , tome IV , P 42 , 44 .

وقد كان اعتبار النيابة العامة وقاضي التحقيق من بين أعضاء الضبط القضائي مثار جدل شديد في الفقه الفرنسي ، نظرا للنتائج الشاذة التي كان يؤدي إليها هذا الاعتبار، فوضع قاضي التحقيق تحت إشراف النيابة العامة – وقاضي التحقيق قاضي محكمة بينما النائب العام هو ممثل السلطة التنفيذية – يخل بمبدأ استقلال القضاء [1] ، لذلك جاءت المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي ، خالية من إدراج القضاة وكذا وكيل الجمهورية ضمن ضباط الشرطة القضائية [2] ، غير أن المشرع الفرنسي رغم رفعه صفة الضبط القضائي عن قاضي التحقيق وعن وكيل الجمهورية ، إلا أنه أبقى على سلطتهما في ممارسة إجراءات البحث والتحري والتي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية ، إذ نجد المادة ٤٩ / ١ المعدلة بالأمر رقم ٢٠٠٦ – ٦٧٣ المؤرخ في ٨ جوان ٢٠٠٦ ، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، تنص على أنه:

"le juge d'instruction est chargé de procéder aux informations , ainsi qu'il dit au chapitre I du titre III"

كما تخول المادة ٦٩ ، كلا من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ، الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لدائرة الاختصاص التي يباشرون فيها وظائفهم ، وذلك لمتابعة تحرياتهم متى دعت ضرورة التحقيق إلى ذلك ، شرط إخطار وكيل الجمهورية الموجود بدائرة الاختصاص التي انتقلا إليها .

وقد مكن المشرع الفرنسي أيضا قاضي التحقيق " le juge d'instruction " من الانتقال إلى مكان الحادث في حالة الجرائم المتلبس بها " transport sur les lieux " ، إذ نصت المادة ٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي :

"lorsque le procureur de la république et le juge d'instruction sont simultanémant sur les lieux , le procureur de la république peut requérir l'ouverture d'une information régulière dont est saisi le juge d'instruction présent , par dérogation , le cas échéant , aux dispositions de l'article 83".

أما المادة ٦٨ فقد نصت بشأن وكيل الجمهورية ، على ما يلي :

"l'arrivée du procureur de la république sur les lieux dessaisit l'officier de police judiciare.

---

(1) G.Stefani ; G.Levasseur , B.Bouloc , op.cit , N° 378 , P 356 .

(2) Faustin Hélie , analyse et commentaire du code de procédure pénale , Librairies Techniques , Paris , 1958 , P 22 .
Stefani , Levasseur ,Bouloc , op.cit , P 356 .

Le procureur de la république accomplit alors tous actes de police judiciare prévus au présent chapitre.

Il peut ainsi prescrire à touts officiers de police judiciare de poursuivre les opérations".

غير أن انتقال قاضي التحقيق إلى مكان الحادث لا يرفع يد وكيل الجمهورية وبقية المحققين ، وإنما في هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب منه فتح تحقيق قضائي [1] .

ثانيا : مدى اعتبار أعضاء النيابة العامة من أعضاء الضبط القضائي .

لقد كان المشرع المصري واضحا وصريحا في إدراج أعضاء النيابة العامة ضمن مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ، وفقا لما تنص عليه المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، كما كان المشرع الفرنسي صريحا أيضا، ولكن في رفع صفة الضبطية القضائية عنهم عندما أصدر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي – بعد إلغائه لقانون تحقيق الجنايات – فجاءت المادة ١٦ منه خالية من تعداد وكيل الجمهورية ضمن ضباط الشرطة القضائية ، وعلى العكس من ذلك ، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد تضمن نصا قانونيا كان مثارا للجدل في الوسط الفقهي ، بخصوص تمتع وكيل الجمهورية بصفة الضبط القضائي من عدمه ، وهو نص المادة ١٢ السابق الإشارة إليه ، حيث انقسم الفقهاء بشأنه إلى فريقين [2] :

أ– **الفريق الأول:** يدرج وكيل الجمهورية ضمن ضباط الشرطة القضائية [3] ، حيث يرى أن عبارة " رجال القضاء " الواردة في تلك المادة ، يقصد بها رجال النيابة العامة وقضاة التحقيق، باعتبار أن رجال النيابة العامة أعضاء في الهيئة القضائية ، وعلى ذلك نص قانون التنظيم القضائي الذي صدر بالأمر رقم ٦٦– ٥٦ الصادر في ٨ جوان ١٩٦٦ ، وقد استخدم نفس التعبير في القانون الأساسي للقضاء ، حيث يرى أن هذا القانون يعتبرهم من رجال القضاء أسوة بقضاة التحقيق [4] وإن كان هذا الجانب من الفقه ينتقد هذا التعبير بالنسبة لرجال النيابة العامة ويرى أنه قد جانبه التوفيق، لأن الفقه جرى على استخدام لفظ القاضي لمن يكون

---

[1] Corinne Renault – Brahensky , op.cit , N° 658 ,P 253 , v.en sens contraire : Jean Pradel , op.cit , Ne 365 , P 422 .

[2] وهو نفس المشكل المثار بالنسبة لقاضي التحقيق .

[3] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص ٩ ، مولاي مليانى بغدادي ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، ١٦٦.

[4] إبراهيم إسحاق منصور ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

عمله الأصلي الفصل في الخصومة، أما أعضاء النيابة فالأصل أنهم يقيمون الدعوى ويباشرون سلطة الاتهام[1].

ب- **الفريق الثاني:** لا يدرج وكيل الجمهورية ضمن ضباط الشرطة القضائية [2] ، غير أن هناك جانبا من الفقه يرى أن وكيل الجمهورية أصبح له صفة الضبط القضائي بمقتضى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٠٦ – ٢٢ بموجب المادة المادة ٣٦ منه والتي نصت على أنه :

"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ، **وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية** " ، بينما النائب العام ليست له هذه الصفة ، بالرغم من أنه أعلى هيئة في السلم التدرجي للنيابة العامة ، ولم يمنحه المشرع هذه الصفة ، ولا يجوز التفسير الواسع لقانون الإجراءات الجزائية [3] .

تطرقنا في العنصرين السابقين إلى موقف الفقه الجزائري والعربي من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية ، ما إذا كان يتمتعان بصفة الضبط القضائي أم لا ، ورأينا أن هناك فريقين ، فريق أضفى هذه الصفة عليهما ، وفريق آخر رفعها عنهما وهو الرأي الذي نؤيده ، فإذا ما استقرأنا نص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرته الأولى ، السابق الإشارة إليها ، نجد أن المشرع الجزائري قال : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط و......"[4] ، ولم يقل " يتمتع بصفة الضبط القضائي رجال القضاء " أو " يشمل الضبط القضائي رجال القضاء " هذا من جهة ، ومن جهة أخرى قام في المادة ١٤ من نفس القانون بحصر أعضاء الضبط القضائي في ثلاث فئات هي : ضباط الشرطة القضائية ، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط

---

(1) د..إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص٥٦ .

(2) أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ . د.نايتي ناين أحمد الدسوقي ، تكليف مأمور ضبط قضائ بمباشرة إجراء تحقيق في القانون المصري والمقارن، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٣٢ ، هامش ٤ ، ياسر حسن الكلزي ، المرجع السابق ، ص ٧٤ ، ٧٥ .

(3) فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

(4) نفس المشكلة الموجودة في القانون المصري في نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بالنسبة لمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية راجع ماسبق دراسته في المبحث التمهيدي من رسالتنا.

القضائي ليأتي بعد ذلك في المواد التالية لهذه المادة ، إلى حصر وتعداد كل فئة علــى حــدة ، دون أن يشير إلى رجال القضاء – قضاة تحقيق كانوا أوأعضاء نيابة عامة – الذين تحدثت عنهم المادة ١٢ فــي فقرتها الأولى، وإننا نرى لو أن المشرع الجزائري أراد إدراج قاضي التحقيق أو وكيــل الجمهوريــة ضمن قائمة ضباط الشرطة القضائية لصرح بذلك ، لهذا فإننا لا نوافق الجانب الفقهي الذي فسر نــص المادة ١٢ تفسيرا واسعا ، وأضفى على قاضي التحقيق صفة الضبطية القضائية .

كما أن هناك سببا آخر دفعنا إلى تأييد الرأي الثاني أكثر من الرأي الأول ، وهو مسايرة المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي في أغلب المبادئ القانونية التي يتبناها هذا الأخير ، كونه المصدر التشريعي التاريخي للقانون الجزائري ، لذلك فإننا لا نستبعد أن يكون قصد المــشرع الجزائري هو إخراج قاضي التحقيق – وكذا النيابة العامة – مــن قائمــة ضــباط الــشرطة القضائية ، والاكتفاء بمنحهم سلطة مباشرة أعمال الضبط القضائي [١] ، مثلما تنص المادة ٣٨ / ١ ، والمادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقاضي التحقيق ، والمادتــان ٣٦ و ٥٦ من نفس القانون بالنسبة لوكيل الجمهورية ، حيث تنص المادة ٦٠ في فقرتيهــا الأولــى والثانية ، على أنه : " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث ، فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل .

وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات " [٢] .

كما تنص المادة ٥٦ على أنه : "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث .

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل .

كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات .

في حين تنص الفقرة الرابعة من المادة ٦٠ على أنه : " وإذا وصل وكيل الجمهوريــة وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد ، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني " [٣] ، لذلك فإننا ندعو مشرعنا الجزائري إلى

---

[1] انظر في نفس المعنى:أحمد غاي،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،المرجع السابق ، ص ١٠٨ .

[2] R.faberon , guide formulaire du juge d'instruction, Direction de la législation ,1970 N° 29 , P 19 .

[3] يمكن لوكيل الجمهورية في هذه الأثناء ، إذا وصل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة ،أن يكف عن التحريات ويكلف هذا الأخير مواصلة البحث والتحري،كما يمكنه أن يطلب منه فتح تحقيق،وفي هذه = =

إعادة صياغة نص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية ، وتحديد موقفه من قاضي التحقيق – وكذا النيابة العامة – بالنسبة للضبط القضائي ، وذلك باستعمال مصطلحات قانونية دقيقة تفيد صراحة عدم إدراجهما ضمن ضباط الشرطة القضائية ، ومن ثم غلق باب التأويلات والتفسيرات الواسعة للنصوص القانونية ، كما فعل نظيره الفرنسي حين رفع هذه الصفة عن قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في قانون الإجراءات الحالي ، ومن قبله المشرع المصري الذي كان واضحا وصريحا في منح أعضاء النيابة العامة صفة مأموري الضبط القضائي في المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري [١] دون قاضي التحقيق ، فضلا عن أن قاضي التحقيق يتمتع بسلطات كاملة في التحقيق، وهي أوسع مدى من تلك المقررة لضابط الشرطة القضائية مما يجعله في غنى عن تولي مهام استقر الفقه والقضاء – والقانون أيضا وإن كان بصفة استثنائية – على أنها من اختصاص ضباط الشرطة القضائية ، كما أن الواقع العملي يفيد ندرة – إن لم نقل انعدام – الحالات التي يباشر فيها قاضي التحقيق مثل هذه المهام في مثل هذه الظروف ، نظرا لكثرة أشغاله [٢] ، مما يجعل الرأي الفقهي الذي يقول بتمتع قاضي التحقيق بصفة الضبط القضائي، مجرد حجر عثرة وعائقا أمام مبدأ الفصل بين السلطات (القضائية والتنفيذية) من ناحية ، ومبدأ استقلال القضاء من ناحية أخرى [٣] ، بسبب ما يترتب على تخويله هذه الصفة من تبعية للنيابة العامة [٤] ، في وقت تسعى فيه دول القانون إلى تكريس هذين المبدأين والحفاظ عليهما ، بدلامن إفراغهما من قيمتهما القانونية .

= الحالة يتولى قاضي التحقيق إدارة مرحلة التحريات الأولية ، ومن ثم توضع الضبطية القضائية تحت تصرفه، انظر : د.مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(1) علما أن ذلك كان نقلا عن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي ، ورغم عدول المشرع الفرنسي عن اعتبار عضو النيابة العامة من أعضاء الضبط القضائي ، إلا أن المشرع المصري مازال ينص على ذلك ، انظر في نقد هذه النقطة : د.محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، المرجع السابق ، ص ١١ ، هامش ١ .

(2) د.مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(3) صرح رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، الأستاذ مصطفى بوشاشي في حديث له مع جريدة الخبر اليومية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام من المنظومة القانونية الجزائرية ، كمحفزات لهذا الإلغاء أن " **السلطة القضائية الجزائرية غير مستقلة عن السلطة التنفيذية** ، وأن القضاء الجزائري لا يملك الوسائل العلمية للبحث عن الجريمة ، ...." جريدة الخبر ، الجزائر ، العدد ٥٥٢٦ ، يوم ١٥ يناير ٢٠٠٩ ، منشور بموقع الجريدة :

http ://www.elkhabar.com .

(4) كذلك خضوع أعضاء النيابة العامة – في حالة تخويلهم صفة الضبط القضائي – لرقابة غرفة الاتهام باعتبارها المسؤولة على رقابة أعمال الضبط القضائي أمر منتقد أيضا .

هذا بالنسبة لمدى اعتبار قاضي التحقيق وأعضاء النيابة العامة من أعضاء الضبط القضائي في التشريعات الثلاثة ، أما بالنسبة لعلاقة هؤلاء الأخيرين بسلطة التحقيق فسنتولى دراستها في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

تبعية أعضاء الضبط القضائي لسلطة التحقيق

إن دراسة تبعية أعضاء الضبط القضائي لسلطة التحقيق تتطلب منا التطرق إلى عنصرين آخرين في غاية الأهمية ، يتم من خلالهما تحديد هذه التبعية وهما : طبيعة هذه التبعية ، ونطاقها أي هل يتبع أعضاء الضبط القضائي سلطة التحقيق في جميع الأعمال التي يباشرونها ، أم أن هناك أعمالا محددة فقط تكون محلا لهذه التبعية ؟ هذا ما سيتم تحديده في الفرع التالي بتقسيمه إلى عنصرين ، أولا : طبيعة هذه التبعية ، ثانيا : نطاقها .

أولا : طبيعة تبعية أعضاء الضبط القضائي لسلطة التحقيق .

خلصنا مما سبق ، إلى أن قاضي التحقيق لا يعتبر من أعضاء الضبط القضائي في القانون الجزائري ، وكذا في القانونين المصري والفرنسي ، غير أن هذه النتيجة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنفي العلاقة بين الطرفين – وإن قيل بشأن هذه العلاقة أنها محدودة [١] – ذلك بالنظر إلى طبيعة المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية ، وكذا تلك التي تسبقها ، والتي تؤثر بالضرورة على منطوق الحكم فيها بشكل أو بآخر.

والقاضي المتفرغ للتحقيق سيكون له ذات الفعالية والنشاط اللذين يتصف بهما حاليا عضوالنيابة العامة المحقق في القانون المصراي ، ولا بد أن تقوم الصلة الوثيقة بينه وبين مأمور الضبط القضائي ، لأن طبيعة عمله تفرض ذلك [٢] ، و بما أن قاضي التحقيق هو المحقق في القانونين الجزائري والفرنسي كأصل عام ، وكاستثناء في القانون المصري ، فإن صلته بأعضاء الضبط القضائي تبرز بشكل واضح في إطار عملية الإنابة القضائية كما سيأتي بيانه فيما بعد .

---

(1) وهي من بين الحجج التي أتى بها أنصار مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، راجع : د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٥٤٢ ، ص ٥١١ ، د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ ، د.أشرف توفيق شمس الدين ، المرجع السابق ، ص ٢٥ .

(2) د.محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، الموضع نفسه .

أما بالنسبة لتبعية أعضاء الضبط القضائي للنيابة العامة ، فيما يخص أعمالهم المتعلقة بالضبط الجنائي، فإن هناك اتفاقا بين قوانين الدول الثلاثة على ذلك ، مع اختلاف في بعض التفاصيل .

حيث يخضع رجال الشرطة القضائية في مباشرتهم مهامهم المتعلقة بالضبطية القضائية في القانون الجزائري لإدارة وإشراف النيابة العامة [١] ، ورقابة غرفة الاتهام [٢] ، فتنص المادة ١٢ / ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس " ، كما تنص المادة ٣٦ من نفس القانون على أنه : " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

" إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ... " .

وتنص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه :
"la police judiciare est exercée , sous la direction du procureur de la république , par les officiers , fonctionnaires et agents désignés au présent titre".

وتنص المادة ١٣ على أنه :
"elle est placée , dans chaque ressort de cour d'appel , sous la surveillance du procureur de la république général et sous le contrôle de la chambre d'instruction conformément aux articles 224 et suivants".

أما المشرع المصري فقد نص على هذه التبعية في المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، في فقرتها الأولى بقولها : " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام، وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم"[٣]،وهو ما تنص عليه المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية أيضا ، وبذلك يعتبر أعضاء النيابة العامة رؤساء للضبط القضائي [٤]،

---

(1) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٨ ، د.مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(2) سنتولى تفصيل هذا العنصر في الفصل الثاني من رسالتنا .

(3) بحث حول " وظيفة النيابة العامة " ، مجلة أضواء على القانون ، مركز العدالة للتحكيم ، العدد الأول ، ٢٠٠٨ ، ص ٦ . د.عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، رقم ١٢٢ ، ص ٢٧٦ ، د.عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ .

(4) تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تعتبر رئيسة لأعضاء الضبط القضائي في مباشرتهم لأعمالهم المتعلقة بالضبط القضائي فقط ، لا أعمالهم الأصلية كضبط إداري ، حيث يتبعون في هذه الأخيرة لرؤسائهم السلميين في الجهات الإدارية التي يعملون بها ، وهو ليس موضوعنا للدراسة .

لذلك كانت الروابط متعددة بين وظيفة الضبط القضائي ، وبين وظيفة النيابة العامة ، باعتبارها السلطة الأصلية المختصة بتعقب الجرائم بعد أن تقع ، باتخاذ إجراءات التحقيق والاتهام اللازمة[1].

وقد اقتضت سلطة الرئاسة القانونية التي منحها القانون للنيابة العامة على رجال الضبط القضائي ، الاعتراف لها بالإشراف والرقابة على مأموري الضبط القضائي [2] ، فعمل الضبط القضائي يرتبط بوظيفة النيابة العامة في الاتهام [3] ، والوصول إلى أفضل استخدام للدعوى الجنائية ، عن طريق تمكين النيابة العامة من اتخاذ القرار المناسب فعهد إليها بالإشراف على أعمال الضبط القضائي [4] ، ولأن مهمة الضبط القضائي كما هي محددة في القانون إنما تهدف إلى الإعداد للدعوى الجنائية ، من حيث كونها مهمة لازمة لاتصال علم النيابة العامة بأمر الجريمة من جهة ، وتسهيل التحقيق الذي تجريه النيابة من جهة أخرى ، فإنه كان منطقيا أن يوكل أمر الإشراف الوظيفي على مأموري الضبط القضائي ، فيما يتعلق بوظائف الضبط القضائي إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص بالدعوى الجنائية [5] .

وإن كانت علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي تتجسد – وفقا لما سبق عرضه – من خلال سلطتها في توجيه أعضاء الضبط القضائي ، وكذا سلطتها في الإشراف والرقابة عليهم[6] ، وذلك بمراقبة إلتزامهم بأحكام القانون ، وتنفيذهم التعليمات التي توجهها إليهم [7] ، فإن ما يهمنا من هذا كله ، هو العلاقة التي تجمعها بهم بوصفها سلطة تحقيق ، لا

---

(1) د.محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، المرجع السابق ، رقم ١١١ ، ص ٢٠٨ .

(2) د.محمد عيد الغريب ، المرجع نفسه ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(3) د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النضة العربية ، ١٩٨٠ ، الجزء الثاني، رقم ١٤ ، ص ١٥ . راجع أيضا : د.عباس أبو شامة عبد المحمود ، العلاقة بين الشرطة والنيابة العامة في الدول العربية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٤ .

(4) د.إبراهيم حامد طنطاوي ، رسالة دكتوراه ، المراجع السابق ، رقم ٨٤ ، ص ٨٥ ، ٨٦ .

(5) د.محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٣٥ ، ص ١١٥ ،١١٦ . راجع في نفس المعنى: د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ١٣١ ، ص ١٦٢ ، حيث يقول " وتفسر تبعية رجال الضبط القضائي للنيابة العامة بأنهم يقومون بجمع الاستدلالات بشأن الجرائم سواء بتكليف من وكيل الجمهورية ، أو من تلقاء أنفسهم وقد أسلفنا القول أن جمع الاستدلالات يمهد للدعوى العمومية ، سواء بتحريكها أمام قضاء التحقيق أو الحكم أو بحفظها ، وهو ما تختص به النيابة العامة " .

(6) د.محمد عيد الغريب،المرجع السابق ، رقم ١١١، ص ٢٠٩، لمزيد من التفصيل راجع ص٢٢٦ وما بعدها، د.إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه، المرجع السابق، رقم ٣٩٢، ص ٦٣٢.

(7) د.محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، المرجع السابق ، رقم ١٦ ، ص ٢١ .

سلطة اتهام ولا رئيسة للضبط القضائي ، خاصة وأنها تعتبر سلطة تحقيق أصلية في القانون المصري خلافا لما هو قائم في القانونين الجزائري والفرنسي ، وهو ما يثير إشكالا ، ففيما تتجسد هذه العلاقة ؟ وماهي السلطات التي يمكنها أن تمارسها على أعضاء الضبط القضائي بهذا الوصف ؟ وهل تختلف عن تلك السلطات المقررة لها باعتبارها سلطة اتهام؟ أم أنها هي ذاتها وما الاختلاف إلا في المركز القانوني للنيابة العامة من سلطة اتهام إلى سلطة تحقيق ؟ .

نحن نرى أن الإشراف والتوجيه الموكل للنيابة العامة تجاه أعضاء الضبط القضائي ، هو في حقيقة الأمر موكل إليها بصفتها سلطة اتهام [١] ، وذلك بالنسبة للأعمال التي يباشرونها قبل فتح تحقيق ابتدائي ، أو حتى بعد فتح تحقيق ابتدائي ولكن بالنسبة لأعمال الاستدلال دائما وهذا في ظل القوانين الثلاثة ، غيرأن هذا لا يمنع من وجود سلطة رقابة للنيابة العامة على أعمال الضبط القضائي بوصفها سلطة تحقيق بعد فتح تحقيق قضائي ، وهو ما يفترض أن يكون لقاضي التحقيق أيضا متى تولى التحقيق في قضية ما في القانون المصري، غير أن هذا لايمكنه من فرض رقابته على أعمال الضبط القضائي في جمع الاستدلالات ، فعضو الضبط القضائي ليس ملزما بإبلاغه – قاضي التحقيق – بوقوع جريمة ما،أو إخطاره قبل انتقاله إلى مكان الحادثة مثلا ، فهذه الواجبات مفروضة عليهم تجاه سلطة الاتهام وهي النيابة العامة.

في حين هناك من الفقهاء من يعلل هذه التبعية والخضوع لإشراف النيابة العامة ، بأن الضبطية القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة – باعتبارها سلطة تحقيق – من مباشرة عملها اللاحق واتخاذ قرارها في شأن تحريك الدعوى الجنائية [٢] ، وبالتالي لا يفرقون بين عمل النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام ، وعملها بوصفها سلطة تحقيق [٣]! وهذا نتيجة لمنهج المشرع المصري في الجمع بين السلطتين .

---

(1) في نفس المعنى : د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ١٤ ، ص ١٥. وفي رد على سؤال من ضمن أسئلة استبيان أرسله أحد الباحثين إلى بعض الدول العربية ومن ضمنها جمهورية مصر العربية ، كان السؤال : ماهي طبيعة العلاقة بين الشرطة الجنائية والنيابة الجنائية ؟ كان جوابها كالتالي : " طبيعة العلاقة بين الشرطة الجنائية والنيابة الجنائية هي علاقة إشرافية، وطبيعة هذه العلاقة الإشرافية بين الطرفين هي ذات طبيعة محددة بنصوص قانون الإجراءات الجنائية ، راجع : د.عباس أبو الشامة عبد المحمود ، العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص ١١٣ و ١١٩ .

(2) إيهاب عبد المطلب ، البطلان في إجراءات الإستدلال في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

(3) راجع د.إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق، رقم ٦٣٣ وما بعدها، إذهناك خلط واضح بين النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام وبين كونها سلطة تحقيق .

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الضبطية القضائية لا تتوقف عن القيام بمهامها في جمع الاستدلالات بمجرد أن تبلغ بوقوع الجريمة أو بإرسال محاضر الاستدلال إلى سلطة الاتهام ، فسلطات الضبطية القضائية تظل قائمة حتى أثناء التحقيق والمحاكمة ، حيث يمكن لمأمور الضبط القضائي جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود وسماع أقوال المتهمين والتحري عنهم ، وله أن يستعين بكافة الطرق الفنية والبحث في استدلالاته مادامت مشروعة ، مثل عملية العرض القانونية، حتى مع قيام النيابة العامة أو قاضي التحقيق بإجراء التحقيق ، فلا يقتضي هذا قعود مأمور الضبط القضائي عن القيام بواجباته الاستدلالية التي عهد إليه القانون باتخاذها [1] ، فلو فرضنا أن قاضي التحقيق هو من يتولى التحقيق الابتدائي في هذه الحالة ، فمن السلطة التي تتولى توجيه عمل أعضاء الضبط القضائي – في جمع الاستدلالات – النيابة العامة أم قاضي التحقيق ؟ .

لو أخذنا بالرأي القائل أن النيابة العامة هي التي تتولى الإشراف على أعمال الضبط القضائي باعتبارها سلطة تحقيق ، لكان الجواب على سؤالنا كما يلي : قاضي التحقيق هو من يتولى ذلك باعتباره سلطة التحقيق في هذه الحالة ، ونحن نعلم جيدا أنه متى تولى قاضي التحقيق، التحقيق في قضية ما ، فإن النيابة العامة لا تتدخل في عمله ، غير أننا لا نسلم بهذا القول ، ونرى أن النيابة العامة هي التي تتولى الإشراف على أعمال الضبط القضائي في هذه الحالة ولكن بوصفها سلطة اتهام – لا سلطة تحقيق كما يرى هذا الرأي – في حين يتولى قاضي التحقيق الإشراف على أعمال التحقيق التي يكلفهم أو يندبهم للقيام بها أثناء فترة توليه التحقيق ، باعتباره سلطة تحقيق .

إذن السلطات المخولة للنيابة العامة من إدارة وإشراف على أعمال الضبط القضائي ، والتي تمخض عنها مجموعة من الواجبات والإلتزامات في حق هؤلاء تجاه النيابة العامة ، كتبليغها بكل جريمة وصل نبأ ارتكابها إلى مسامعهم ، وقبول التبليغات والشكاوى وإرسالها فورا إليها ، وغيرها من الواجبات [2] ، ماهي في حقيقة الأمر مخولة للنيابة العامة إلا باعتبارها سلطة اتهام – وبالتالي رئيسة للضبط القضائي – ولا تمت لكونها سلطة تحقيق بصلة ، ذلك أن نفس الواجبات مخولة للنيابة العامة في القوانين الثلاثة (الجزائري ،

---

[1] د.إدريس عبد الله عبد الجواد بريك ، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٥٣ .

[2] لمزيد من التفاصيل في علاقة النيابة العامة بأعضاء الضبط القضائي، راجع د.إبراهيم حامد طنطاوي ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٨٨ ، د.إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها .

المصري والفرنسي) ، وقد سبق تحديد المركز القانوني للنيابة العامة في ظل هذه القوانين ، إذ تعتبر بحسب الأصل سلطة اتهام ، وأنها لا تخرج عن إطار الاتهام – في القانونين الجزائري والفرنسي – لتباشر إجراءات التحقيق إلا في حدود استثنائية معينة ، في حين تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق معا في ظل القانون المصري وبصفة أصلية ، ومادام أنها تشترك في هذه الواجبات تجاه أعضاء الضبط القضائي في القوانين الثلاثة ، فإنه لا يعقل القول أن هذه الإلتزامات خولت لها باعتبارها سلطة تحقيق ولو استثناء في القانونين الجزائري والفرنسي ، وإلا كان من الأولى منح هذه الواجبات إلى سلطة التحقيق الأصلية ألا وهي قاضي التحقيق ! لذلك فإننا نستبعد هذا الموضوع من الدراسة – وهو تبعية أعضاء الضبط القضائي للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام – ونبحث عن المجال الوظيفي الذي ترتبط فيه النيابة العامة ، وقاضي التحقيق بأعضاء الضبط القضائي ، ومن ثم بسط رقابتهما عليهم بصفتهما سلطة تحقيق .

ثانيا : النطاق الموضوعي لتبعية أعضاء الضبط القضائي لسلطة التحقيق .

لعل أهم ما يمكن دراسته في هذا المقام ، عنصران مهمان يتمثلان في : إجراءات التحقيق التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية استثناء في الجريمة المتلبس بها ، وإجراءات التحقيق التي يباشرونها بناء على أمر الندب .

أ – إجراءات التحقيق التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس : يكتسي هذا النوع من الأعمال أهمية في مجال دراستنا بعد تحديد الطبيعة القانونية له ، ذلك أن الفقه اختلف في إيجاد تكييف قانوني موحد يضفيه عليه ، إذ انقسم بشأنه إلى ثلاثة آراء كما يلي:

١ – **الرأي الأول :** يرى أنصار هذا الرأي أن الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في تحقيق جرائم التلبس ، هي أعمال تحقيق حقيقية لا إجراءات استدلال ، ذلك أن هذه الإجراءات الماسة بالحرية ، وهي القبض والتفتيش ، تتماثل مع ذات الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق، إذ العبرة بجوهر الإجراءات لا بشخص من باشرها ، وإن اعتبرت من الناحية الشكلية أعمال ضبط قضائي [1] ، وأنه متى كان الإجراء ينطوي على مساس بالحرية الفردية فهو دائما من إجراءات التحقيق [2] ، والقول بأن تلك الإجراءات تعتبر من إجراءات الاستدلال متى باشرها مأمور الضبط القضائي ، يؤخذ عليه أنه يجعل للإجراء تكييفين

---

(1) د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ .

(2) د.عوض محمد عوض ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

مختلفين بحسب صفة القائم بالإجراء ، وهذا أمر غير جائز ، لأن تكييف الإجراء يتحدد حسب طبيعته لا بحسب صفة القائم به فحسب [١] .

٢ – **الرأي الثاني** : يعتبر هذا الرأي أن هذه الإجراءات ماهي إلا إجراءات استدلال ، ويجد هذا الموقف سلامته – حسب مؤيديه – في أن إجراءات التحقيق لا تستمد طبيعتها من مجرد أنها تتسم بالطابع الجبري ، وإنما من غايتها كذلك ، وهي البحث عن الأدلة المثبتة لأركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، أما إجراءات الاستدلال بما فيها سائر الإجراءات التي خول القانون لمأمور الضبط القضائي اتخاذها في أحوال التلبس ، فهي إجراءات لا تستهدف لا بحثا عن دليل ولا تحققا من ثبوت الجريمة ونسبتها ، وإنما مجرد ضبط عناصرها وأدلتها على مجرد الظاهر من الأمور ، كما أن هذا الطابع الجبري لا يستمد ذاتيته من كون الإجراء من إجراءات التحقيق وإنما يستمد هذه السمة من الضرورات التي فرضت للدولة أن يكون لها – كنظام قانوني – هيبتها أمام الجريمة المشهود ارتكابها للكافة [٢] ، هذا فضلا عن اتخاذ القضاء المصري لنفس الموقف ، وذلك بتقرير محكمة النقض أنه : " من المستقر بأن الخصومة لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة – دون غيرها – بوصفها سلطة تحقيق ، أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ...ولو في حالة التلبس " [٣] .

٣ – **الرأي الثالث** [٤] : يرى أنصاره أنه وإن كان من الصحيح أن الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي في تحقيق الجرائم المتلبس بها هي أعمال تحقيق ، إلا أنها ليست أعمال تحقيق حقيقية ، وإنما أعمال تحقيق متميزة خولت استثناء لمأمور الضبط القضائي ، وبناء على ذلك فإنه لا يترتب عليها الآثار التي يرتبها القانون على أعمال التحقيق الحقيقية ، ومن أهمها تحريك الدعوى الجنائية إلا بعد إقرارها من سلطة التحقيق الأصلية سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق [٥] .

---

(1) د.فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ .

(2) د.محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

(3) نقض ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٩ ، أحكام النقض س ٣٠ ، ق ١٦٦ ، ص ٧٨٤ ، نقض جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٥ ، س ٦ ، ق ١٢٩ ، ص ١٣٠ . انظر : إيهاب عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص ١٤، ١٥ .

(4) د.محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(5) ثار نفس الخلاف في الوسط الفقهي الفرنسي ، وذلك حتى بعد وصف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لمثل هذه الإجراءات بأنها أعمال ضبط قضائي ، لأنه لم يحدد معنى أعمال ضبط قضائي ، (المادة ٢/٦٨)، راجع :

G.Levasseur , G.Stefani , B.Bouloc .op.cit , N° 412 , P 382 , 383 .

راجع أيضا المادتين ٢/٥٦ ، ٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وإن كان ضابط الشرطة القضائية يملك فعلا – في حالة التلبس – سلطات تمس حرية الأشخاص وحرية مساكنهم ، وتماثل إجرات التحقيق الابتدائي الذي يختص بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة كأصل عام ، بل هي حقيقة إجراءات تحقيق بالنظر إلى طبيعتها أخذا بالمعيار الموضوعي ، لا المعيار الشكلي الذي يهتم بصفة القائم بها ، مما يخرجها من دائرة أعمال الاستدلال ، وهو الرأي الذي نؤيده ، غير أنه وبالنظر إلى آثارها القانونية التي لا تمكنها من تحريك الدعوى العمومية ، فهذا يؤدي بنا إلى القول أنها فعلا أعمال تحقيق استثنائية أو متميزة ، لا سيما وأنه نفس التكييف القانوني الذي يضفى على هذه الإجراءات وإن باشرتها سلطة التحقيق ذاتها أثناء حالة التلبس وقبل فتح تحقيق ابتدائي [1] .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن قاضي التحقيق أو النيابة العامة وإن كانت لهما سلطة على أعضاء الضبط القضائي في مباشرتهم لهذه الأعمال [2] ، وكان لهما الحق في مباشرتها بنفسيهما، وإعادتها بمعرفتهما إن وجدا أنها غير سليمة [3] ، إلا أن هذا كله بعيد عن وصفهما سلطة تحقيق لأن التحقيق الابتدائي لم يفتح بعد .

ومما سبق نستنتج أنه ليس لقاضي التحقيق ولا للنيابة العامة بوصفهما جهة تحقيق سلطة على رجال الضبط القضائي في ممارستهم لإجراءات التحقيق استثناء في حالة التلبس ،

---

(1) حيث أنه متى انتقل قاضي التحقيق إلى مكان الواقعة ، ورفعت يد ضابط الشرطة القضائية ، وأتم هو بنفسه هذه الأعمال ، وجب عليه متى انتهى منها إرسال أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها (المادة ٦٠ /٢ قانون إجراءات جزائية جزائري) ، انظر : د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ١٥١ ، ص ١٨٨ . راجع بالنسبة للطبيعة القانونية لإجراءات التحقيق التي تباشرها النيابة العامة في حالة التلبس : د.أشرف رمضان عبد الحميد حسن ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ ومابعدها .

(2) راجع مثلا المادة ٤٤ /٤ قانون جزائري المتعلقة بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في جناية – في حالة تلبس – وأنهم يحوزون أوراقا وأشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة ، المضافة بموجب التعديل الجديد بالقانون رقم ٠٦ – ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على أنه : " تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها ، والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون " ، كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه " ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنح المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين ٣٧ و ٤٠ من هذا القانون".

(3) كانت المادة ٦٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى تخول قاضي التحقيق إعادة أعمال الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها .

مما يجرنا إلى دراسة الحالة الثانية المتمثلة في الندب للتحقيق " commission rogatoire " والتي على ما يبدو أنها أهم حالة تكون فيها العلاقة بين الطرفين واضحة لا غبار عليها .

ب – إجراءات التحقيق التي يمارسها أعضاء الضبط القضائي بناء على أمر الندب .

سبق وأن عرفنا الإنابة القضائية [1] ، أثناء حديثنا عن الاختصاصات الاستثنائية لأعضاء الضبط القضائي بناء على أمر الندب ، لذلك فإننا سنحاول فيما يلي الإشارة إلى شروط صحة الندب بالقدر الذي يمكننا من توضيح دور ضباط الشرطة القضائية في التحقيق الابتدائي بناء على أمر الندب ، لهذا وحتى يكون النّدب صحيحا ، فإنه يجب أن تتوافر الشروط التالية :

١- **السلطة المختصة بالنّدب :** يتولى هذه السلطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كأصل عام ، قاضي التحقيق طبقا للمادتين ٦/٦٨ ، ١٣٨ منه [2] ، وغرفة الاتهام طبقا للمادة ١٩٠ من نفس القانون ، وذلك باعتبارهما سلطة تحقيق ، والأمر ذاته بالنسبة للتشريع الفرنسي [3] ، في حين يتولى هذه السلطة – إصدار أمر الندب – طبقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري ، النيابة العامة باعتبارها سلطة التحقيق الأصلية وفقا لما تنص عليه المادة ٢٠٠ منه ، وقاضي التحقيق ، ومستشار التحقيق – باعتبارهما سلطة التحقيق البديلة – (المادة ٧٠ من نفس القانون) [4] .

ويتعين أن يتوافر في النادب شرط أساسي هو : أن يكون مختصا بالعمل الذي ندب مأمور الضبط القضائي له ، أي أن يكون مختصاً نوعياً ، لأن " فاقد الشئ لا يعطيه " ، حيث

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الإنابة القضائية " للتعبير على إجراء " الندب للتحقيق" وإن كان هذا المصطلح يعني الإنابة القضائية الدولية ، أي خارج الإقليم الوطني للدولة ، في حين أن " الندب للتحقيق " يكون داخل إقليم الدولة فقط ، ودراستنا لا تخرج عن الإطار الوطني ، لذلك فإنه حتى وإن استعملنا مصطلح الإنابة القضائية في بحثنا هذا ، فإننا نقصد به " الندب للتحقيق " .

(2) تنص المادة ٦/٦٨ قانون إجراءات جزائية جزائري " وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق ، جاز له أن ينتدب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من ١٣٨ إلى ١٤٢ " .

(3) حيث يتولى إصدار أمر الندب قاضي التحقيق طبقا للمواد ٤/٨١ ، من ١٥١ إلى ١٥٥قانون إجراءات فرنسي ، غرفة التحقيق طبقا للمادتين ٢٠١ ، ٢٠٥ من نفس القانون . انظر أيضا :
Charls Parra , traité de procédure pénale policière , Paris,1960 , p 240,241.

(4) انظر في هذا المعنى : د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها . نايتي نايت أحمد الدسوقي، المرجع السابق، ص ١٠٢ .

يمتنع على النيابة العامة أن تندب مأمورضبط قضائي لتفتيش غير المتهم أو تفتيش مسكن غير مسكنه ، لأنها لا تملك هذه الإجراءات من تلقاء نفسها ، بل يتعين عليهـا إذا رأت ضـرورة لاتخاذها أن تحصل ابتداء على إذن من القاضي الجزئي بـذلك (المـادة ٢٠٦ إجـراءات مصري)[١] ؛ كما يتعيّن أن يكون أيضا مختصا مكانيا [٢] .

٢ - **المندوب للتحقيق** : طبقا للمادة ١٣٨ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يصدر أمر الندب للتحقيق إلى أحد قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق النادب ، أوأحد قضاة التحقيق أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة [٣] ، أما في مصر ، فإن من يصدر إليه أمر الندب للتحقيق يختلف بحسب ما إذا كان يتولى التحقيق ، قاضي التحقيـق أوالنيابة العامة [٤] ، غير أن التشريعات الثلاثة (الجزائري و المصري و الفرنسي) تجمـع على ندب مأموري الضبط القضائي [٥] ، وهذا ما توضحه المـواد : ٨/٦٨ ، ١٣٨ قـانون إجراءات جزائية جزائري ، المادتين ٧٠ ، ٢٠٠ قانون إجراءات جنائية مصري ، المـواد ٤/٨١، ١/١٥١ من قانون إجراءات جزائية فرنسي ، وعليه يجب أن يكون المندوب لإجراء

---

(1) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٢٢١ ، ص ٤٨٩ ، د.عوض محمد عـوض، المرجـع السابق، رقم ٣٣٧ ، ص ٣١٧ . د.محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٦ ص ٥١٠ .

(2) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ . د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع الـسابق ، رقـم ٣٢٠ ، ص ٥١٦.

لمزيد من التفصيل راجع : د.على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(3) وهو نفس الوضع في القانون الفرنسي طبقاً لما تنص عليه المادة ١/١٥١ قانون إجـراءات جزائيـة فرنـسي، انظـر: Michele – Laure Rassat , procédure pénale , Paris 2002 , N° 322 , P 497.

Jean Pradel, droit pénal, 9eme édi ,Paris, Edition CUJAS ,1997, Tome 2, N° 442, P 4517.

(4) إذا كان قاضي التحقيق هو الذي يجري التحقيق ، فإنه يمكن له ندب أحد أعضاء النيابة العامة ، أوأحـد مأموري الضبط القضائي في دائرة اختصاصه ، أما خارجها فله أن يندب قاضي محكمة الجهة ، أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ، وفقاً لما تقرره المادة ٧٠ قـانون إجـراءات مصري، أما إذا تولت التحقيق النيابة العامة فإنّ المادة ٢٠٠ من نفس القانون تجيـز لهـا نـدب أحـد مأموري الضبط القضائي فقط ، انظر : د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص ٢٧ ومـا بعدها ، محمد عبد القادر العبودي ، المرجع السابق ، ص ٦٤ ، د.عوض محمد عوض التفتـيش فـي ضوء أحكام النقض ، المرجع السابق ، رقم ١٧١ ، ص ١٤٩ . عارف محمد عبد الرحيم ، دور ومهام أعضاء الضبط القضائي في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي ، رسالة دكتوراه، جامعة المنـصورة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٠ .

(5) ستقتصر دراستنا للمندوب للتحقيق على ضباط الشرطة القضائية فقط ، دون الجهات الأخرى .

عمل من أعمال التحقيق، من ضباط الشرطة القضائية على الأقل ، إذ لا يجوز إنابة عون من أعوان الضبط القضائي ولا رجال السلطة العامة ، لأنهم لا يختصون إلا في نطاق مساعدة الضابط في أداء وظيفته [1]، وهذا ما يسمى بشرط الصفة في المندوب .

فضلا على شرط الصفة ، يشترط في ضابط الشرطة القضائية المندوب ، أن يكون مختصا نوعياً ، إذ لا يجوز ندب أحد ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص لاتخاذ إجراء يتصل بجريمة لا تدخل في نطاق عمله ، وإن كان من الجائز ندب أحد مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام لمباشرة إجراء يتعلق بجريمة تدخل في اختصاص رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص [٢] ، ويشترط أيضا أن يكون الإجراء الذي ندب لمباشرته بخصوص جريمة وقعت في دائرة اختصاصه المكاني، أو ضبط فيها المتهم ، أو كان محل إقامته يقع في دائرة اختصاصه [٣] .

وقد سبق القول بأنه على أعضاء الضبط القضائي الالتزام بقواعد الاختصاص المقرّرة نوعيا ومكانيا ، إلا أنّ مصلحة الأمن واستقرار المجتمع وإقرار العدالة كلها تقضي بجواز ممارسة هؤلاء لصلاحياتهم خارج نطاق دائرة عملهم بصورة استثنائية، حيث قرّر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – ولضرورات معيّنة – إمكانية امتداد الاختصاص المحلي لأعضاء الضبطية القضائية ، وذلك في حالتين هما :

أ- حالة الاستعجال : تنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي : " إلاّ أنّه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمّتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به " .

---

(1) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ . د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٢، ص ٤٨٩ . انظر في نفس المعنى : د.فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، رقم ٢٨٦ ، ص ٣١٢ . د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ٢٠٨ ، ص ٢٦٧ ، د.عوض محمد ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ .انظر أيضا :
Charls Parra ,op.cit, p241 et suiv , Jean – Claude Soyer , op.cit , N° 775, P327.

(2) د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ، ٥٦ . د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، رقم ٣٢٢ ، ص ٥٢٥ . د.عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، المرجع السابق ، رقم ١٧٤ ، ص ١٥٠ .

(3) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٢، ص ٤٩٠ . د.رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ . د.أسامة عبد الله قايد ، المرجع السابق ، رقم ٢٠٢ ، ص ٢١٣ ، لمزيد من التفصيل انظر : د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ وما بعدها . د.إبراهيم حامد طنطاوي ، رسالة دكتوراه، المرجع السابق ، رقم ٣٢٢ ، ص ٥٢٥ وما بعدها .

وما نلاحظه في هذه الحالة هو أنّ امتداد الاختصاص المحلي هنا ، يظل اختصاصا محليا محدّدا بالدائرة الإقليمية للمجلس القضائي ، عكس الحالة الثانية .

ب – بناء على طلب السلطة المختصة : تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه : " ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال ، أن يباشروا مهمّتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم آداء ذلك القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعيّنة " .

يتضح لنا من نص المادة ، أن امتداد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة يكون امتداداً وطنيا ، وأنّه لا يكون كذلك إلاّ بناء على طلب من السلطة القضائية المختصّة إضافة إلى عنصر الاستعجال ، بذلك يكون هذا الأخير جامعا للحالتين معا [(١)] .

وقد استقرّ الفقه والقضاء المصريان – أيضا – على جواز امتداد الاختصاص المحلي لمأمور الضبط القضائي في حالتين هما : حالة الضرورة ، وحالة تعقب مجرم هارب من حكم واجب النفاذ .

أ – حالة الضرورة : قد تتخذ حالة الضرورة عدة صور [(٢)] ، إلا أنّ أبرز مثال تداوله الفقه هو حالة ندب مأمور ضبط قضائي لتفتيش متهم ، وفي أثناء قيامه بتنفيذ الإذن ، صادف المتّهم في غير دائرة اختصاصه المكاني ، وبدا لمأمور الضبط القضائي من الظاهر والأفعال التي أتى بها المتّهم ما ينمّ عن إحرازه جوهرا مخدرا يحاول التخلّص منه ، ففي هذه الحالة اتفق الفقه والقضاء على حقّ مأمور الضبط القضائي في تفتيش المتهم [(٣)] ، حيث قضت محكمة النقض بما يلي : " من المقرّر أنّه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتّهم المأذون بتفتيشه قانوناً أثناء قيامه بتنفيذ إذن التفتيش على شخصه – في مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكاني – وبدا له منه ومن الظاهر والأفعال التي أتاها ما نم عن إحرازه جوهرا مخدرا ومحاولته التخلّص منه ، فإن هذا الظرف الاضطراري المفاجيء ، وهو محاولة

---

(1) يكون ذلك تطبيقا للمادة ١٣من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تلزم أعضاء الضبط القضائي بتنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها متى كان التحقيق مفتوحا ، د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص٢١٢ وما بعدها.

(2) سعد حنيف سعد الدوسري، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص ٦٥ وما بعدها.

(3) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ٢٠٠٠، رقم ١١٣، ص ٣٠١، د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ١٨٠، هامش ٦٨.

التخلّص من الجوهر المخدر بعد صدور أمرمن النيابة العامة بالتفتيش يجعل الضابط في حــل من أن يباشر تنفيذ الإذن قياما بواجبه المكلّف به ، والذي ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيــذه ، ذلك بأنّ هذه الضرورة لا يسوغ معها أن يقف الضابط مغلول اليدين ...." [1] .

وامتداد الاختصاص المحلي - بناء على حالة الضرورة - يشمل إجراءات الاســتدلال والتحقيق معاً (التلبّس والندب) من جهــة ، ويتعلّــق بمــأموري الــضبط القــضائي ذوي الاختصاص المكاني المحدود فقط من جهة أخرى ، وبذلك فإنّه متى رأت سلطة التحقيــق أن ضرورة التحقيق تقتضي الندب لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق في حدود دائرة اختصاصها ، والبعض الآخر خارج تلك الدائرة ، فإنها في الأحوال العادية تصدرأمرا بندب أحد مــأموري الضبط القضائي في دائرة اختصاصها للقيام بالإجراءات الواجب اتخاذها في تلــك الــدائرة ، وأمرا آخرا بندب أحد مأموري الضبط القضائي في دائرة الاختصاص الأخرى التي يحتــاج اتخاذ الإجراء فيها ، أو تصدر أمرا واحدا بنــدب أحــد مــأموري الــضبط القــضائي ذوي الاختصاص الشامل لكل مناطق الجمهورية [2] .

ب - حالة تعقب مجرم هارب من حكم واجب النفاذ : أجازت محكمــة الــنقض لمــأموري الضبط القضائي تجاوز حدود اختصاصهم المكاني عند قيامهم بمطاردة متهم هارب من حكم واجب النفاذ ، فإذا كان مأمور الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الشامل مكانيا ، فإن له مطاردة المتهم وتعقبه في أي مكان دون أن يعد متجاوزا لحدود اختصاصه المكاني القانوني ، أما إذا كان من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص المحدود مكانيا ، فإنه يتعين عليه التقيد بحدود دائرة عمله ، وأن تجاوزها بغية القبض على المتهم لا يكــون مــشروعا إلا إذا بررته حالة الضرورة [3] .

أماّ عن حالات امتداد الاختصاص المحلي في القانون الفرنسي فهي كالآتي [4] :

يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي في حالات معيّنة إلى :

أ - دائرة اختصاص المحكمة الاستئنافية التابع لها عضو الضبط القضائي : حيث يمكن لهذا الأخير في حالة التلبُس بجناية أو جنحة ، أوفي حالة الاستعجال أثناء التحقيق الابتــدائي ، أن يباشر مهامه على مستوى دائرة اختصاص المحكمة الاســتئنافية التــابع لهــا tribunal de

---

(1) نقض ١٠ / ٥ / ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١، رقم ٨٥.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٥٨.

(3) يرى جانب من الفقه أنّ هروب المتهم يجعل مأمور الضبط القضائي القائم بالمطاردة إزاء جريمة متلبسا بها وهي "جريمة الهروب من حكم واجب النفاذ"، انظر: د..إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، رقم ١٤٥، ص ١٧٧.

(4) Corinne Renault – Brahinsky, op.cit, N° 537, P 212.

- grande instance – وكذا دائرة اختصاص المحاكم الكلية المجاورة (المتاخمة) لمحكمته الكلية (المادة ٣/١٨ المعدّلة بالقانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ المؤرخ في ٤ مارس ٢٠٠٤)[١]

ب – كامل التراب الوطني : لضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية صريحة من طرف قاضي التحقيق أوبناء على طلب من وكيل الجمهورية ، في حالة التلبس بالجريمة ، أو في حالة التحقيق الأولي ، مباشرة العمليات التي يأمر بها هؤلاء القضاة على كامل التراب الوطني للدولة، وذلك بمساعدة ضابط الشرطة المختص إقليميا ، وفي هذه الحالة يجب إخطار وكيل الجمهورية المختص مكانيا (المادة ١٨/ ٤ قانون إجراءات جزائية) .

ج – إقليم دولة أجنبية : إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية صريحة ، أو بناء على طلب وكيل الجمهورية ، سماع الأقوال على إقليم دولة أجنبية ، وذلك بموافقة السلطات المختصة في هذه الدولة (المادة ١٨ / ٥ من نفس القانون) ، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بضرورة احترام قواعد الاختصاص الإقليمي ، وأنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية في فرنسا أن يباشروا مهامهم على إقليم دولة أجنبية في غياب معاهدة دولية تربط الدولتين في هذا الخصوص [٢] .

ويلاحظ أن أعمال التحقيق في باب الندب ليست سواء ، وإنما هي ضربان : ضرب يباح الندب فيه ، وضرب يحظر ، والأصل أن الندب جائز في كل أعمال التحقيق إلا ما يحظره القانون صراحة ، أو ما يتعارض بطبيعته مع علّة إجازة الندب ، حيث يقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدم جواز ندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الاستجواب والمواجهة، وسماع أقوال المدعي المدني وهذا ما نصّت عليه المادة ١٣٩/ ٢ ، وذلك لخطورة هذه الإجراءات مما يقتضي إحاطتها بضمانة شخصية القائم بها وحياده ، وهو قاضي التحقيق ، وهو ما قرره أيضا قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب المادة ٢/١٥٢ منه [٣] ، وقانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب المادة ٧٠ منه [٤] ، غير أن

---

(1) طبقا للفقرة السادسة من المادة ١٨ قانون إجراءات جزائية فرنسي، يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبناء على اقتراح من السلطات الإدارية التابعين لها وبتأهيل من المحامي العام، يمكنهم الحصول على اختصاص إقليمي في نفس الحدود الإقليمية التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية الذين يطلبون تدعيمهم عند الحاجة.

(2) Cass. crim, 21 sept 1999, H: Juris-Data N° 003907, note: Procédure, 6ème année- N° 1: Janvier 2000, éditions du Jurris- Classeur, P22.

(3) G.Levasseur, A.Chavane , J.Montreuil , B.Bouloc, droit pénal général et procédure Pénale , 12ème édi , Siry , 1996 , N° 541 , P 203 , 204
Lyon- Villeurbanne ,connaissance et fonctionnement de la justice pénale: perspectives sociologique et criminologiques , Paris , 1979 , P 36 .
Crim , 4 oct 1968 , D ,1968 ,689 ,note Pradel , op.cit , P 518 .

(4) لقد اقتصرت المادة ٧٠ قانون إجراءات جنائية مصري على حظر الندب للاستجواب فقط دون المواجهة، وسماع أقوال المدعي المدني ، لكنّ الفقه والقضاء استقرّا على حظر الندب للمواجهة أيضا ، واعتبراها كالاستجواب ، انظر : د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

المشرع المصري مكن –وبشكل استثنائي – المندوب من إجراء أي عمل آخر من أعمال التحقيق ، أوأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما في كشف الحقيقة ، كما لو ندب لتفتيش منزل متهم أو شخصه فوجده مشرفا على الموت ، فيجوز له – استثناء – أن يستجوبه ، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري [١] .

لا يمكن أيضا الندب لإصدار أوامر التحقيق كالأمر بالقبض أو الأمر بالحبس الاحتياطي، هذامن جهة ، ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز الندب للتحقيق في قضية برمّتها ، أي يجب أن تكون الإنابة خاصة [٢] .

ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم حدود النّدب، وأن يراعي الغرض منه [٣] ، فلا يجوز له أن يتجاوز هذه القيود والإجراءات بقيامه بإجراءات أخرى غير واردة صراحة في نص قرار الندب [٤] ، ويجب عليه أن يلتزم بالمهلة التي تحددها له السلطة النادبة للقيام بالإجراء موضوع الندب (المادة ٦/١٤١ قانون إجراءات جزائية جزائري ، المادة

---

(1) د.محمد زكي أبو عامر ، قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥ ، ص ٥١٤ . ؛ علي حسن كلداري ، البطلان في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٣ .

(2) د.عوض محمد عوض ، المرجع السابق ص ٣١٩ . د.علي عبد القادرالقهوجي، الندب للتحقيق ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧، ص ٦٢، د.محمد عيد الغريب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، المرجع السابق ، رقم ١١٧، ص ١٤٦. فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ . إضافة إلى الشروط الموضوعية لأمر الندب توجد شروط شكلية ، كالكتابة والتوقيع .. راجع : د.عوض محمد عوض ، المرجع السابق ،ص ٣٣٢،٣٣٣

(3) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، رقم ٢١٠ ، ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(4) فإذا كان موضوع الندب سماع شاهد واحد معيّن فلا يجوز سماع شهود آخرين لم يذكروا في أمر الندب ، أو كان الغرض هو تفتيش مسكن ، فلا يجوز تفتيش صاحبه والعكس بالعكس . انظر : مولاي مليانى بغدادي، المرجع السابق، ص ٢٠٩ ، ٢١٠.

١٥١/٤ قانون إجراءات جزائية فرنسي) ولا يجيز الندب لضابط الشرطة القضائية أن ينفذ الإجراء المنتدب له سوى مرة واحدة فقط ، لأن مفعوله ينتهي بتنفيذ الإجراء المطلوب (١) .

المطلب الثاني

مظاهر التبعية لسلطة التحقيق

إن الإجراءات الجنائية بحكم كونها تهدف إلى كشف الحقيقة ، تعتبر من أعمال الوظيفة القضائية ، لأنها ليست إلا خطوة لازمة لإصدار الحكم والفصل في الدعوى ، لذلك كان من الضروري الإشراف على تلك الإجراءات إشرافا قضائيا ، إذ أن القضاء هو الذي يكفل الحماية التي قررها القانون للحرية الشخصية ، وهو بما تتوافر فيه من صفات الاستقلال والحصانة يعتبر السلطة القادرة على ضمان هذه الحرية في مواجهة أي خطر يتهددها ، أو أي اعتداء يمس بها (٢) .

غير أن ما سنتطرق إليه في دراستنا هذه ، سابق على طرح ملف التحقيق على قضاء الحكم للرقابة على الإجراءات المكونة له ، وتقدير مدى صحتها من عدمه ، إذ أن الرقابة التي نحن بصدد دراستها هي رقابة لا تخرج عن إطار مرحلة التحقيق الابتدائي ، بتمثل في إشراف ورقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبط القضائي التي يباشرونها بناء على أمر الندب للتحقيق، وذلك بعد أن استبعدنا إجراءات التحقيق التي يباشرونها في حالة التلبس من دراستنا .

والملاحظ أن ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للتحقيق ، يأتي تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر إلتزامهم بتنفيذ أوامر القضاء وتفويضاته ، وكذلك حكم المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه : " إذا ما افتتح التحقيق فإن على أعضاء الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها " (٣) ، وبما أن قرار الندب الصادر من هيئة التحقيق يعتبر في حد ذاته إجراء من إجراءات التحقيق ، فإن تنفيذه من قبل

---

(1) د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، رقم ٢١٠ ، ص ٢٩١ .

(2) د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الإجرائية الجنائية ، المجلة الجنائية القومية ،القاهرة ، العدد الأول والثاني ، مارس – يوليو ، ١٩٧٦ ، المجلد التاسع عشر ، ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

(3) د.عبد الله أوهايبة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ ، تقابلها المادة ١٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تنص على أنه :

"lorsqu' une information est ouverte , elle (la police judiciare) exécute les délégations du juridictions d'instruction et défère a leurs réquisitions".

ضابط الشرطة القضائية يمكن أن ينتج عنه أدلة جنائية قد تكون الفيصل في الدعوى المطروحة على القضاء، وبما أن الدليل الجنائي الذي لا يتسم بالمشروعية لا يمكن الاستناد إليه في مرحلة المحاكمة ، فإن بحث هذه المشروعية يجب أن يرتد إلى مرحلة ما قبل المحاكمة [1] ، والتي نقصد بها مرحلة التحقيق الابتدائي أين تم الحصول على الدليل الجنائي خلالها ، لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية مكن قاضي التحقيق من بسط رقابته على أعمال الندب القضائي التي فوض ضباط الشرطة القضائية القيام بها بدلا عنه ، إذ لا يعقل تركهم يتصرفون من تلقاء أنفسهم وبناء على ما تمليه عليهم ضمائرهم دون الرجوع إلى السلطة المفوضة لهم ، وإلا كان في ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد الذين يرون في سلطة القضاء الحامي الطبيعي لحقوقهم وحرياتهم .

وتكون رقابة سلطة التحقيق على تنفيذ أمر الندب في صورتين ، نتعرض لدراستهما وفقا للتقسيم التالي : رقابة معاصرة في فرع أول ، ورقابة لاحقة في فرع ثان .

الفرع الأول

الرقابة المعاصرة

تتمثل في الإشراف والمتابعة من قبل سلطة التحقيق النادبة خطوة بخطوة لمراحل تنفيذ إجراءات التحقيق محل أمر الندب [2] ، أي أنها تظل مراقبة لتنفيذ إجراءات التحقيق [3] ، حيث يمكن لقاضي التحقيق النادب أن يصدر أي أوامر أو تعليمات لضابط الشرطة المندوب ، بشأن الإجراءات التي ندب لمباشرتها ، وعلى هذا الأخير الإلتزام بهذه الأوامر والتعليمات ، حيث تنص المادة ١٧ / ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية ، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ " .

إذن حتى تكون هذه الرقابة مجدية ، يجب أن تتضمن ضرورة قيام المندوب بإخطار النادب أولا بأول لما قام به من إجراءات ، بل وإخطاره منذ لحظة قيامه بتنفيذها حتى يتمكن

---

[1] د.رمزي رياض عوض ، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٣٤ .

[2] د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ ، د.إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه ، المرجع السابق، رقم ٣٩٢، ص ٦٣٣.

[3] د.عباس أبو شامة عبد المحمود ، العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

النادب من الإلمام بمجريات التحقيق ، ويوجهه الوجهة السليمة ، إذا ما بدا له أثناء التنفيذ أن تعديلا في خطته للتحقيق أمر ضروري [١] .

وقد عزز المشرع الجزائري من دور قاضي التحقيق في الإشراف على أعمال الضبط القضائي بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم ٠٦ – ٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ ، وذلك في عدة مواضع سيتم تفصيلها فيما يلي [٢] .

وكذلك في إطار تدعيم وتعزيز سلطة قاضي التحقيق في إدارة ورقابة أعمال الضبط القضائي بناء على أمر الندب ، أضاف المشرع الفرنسي إلى المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقرة جديدة ، بموجب القانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤، تسمح لقاضي التحقيق بالانتقال دون مساعدة كاتبه ، لإدارة ورقابة تنفيذ الإنابة القضائية التي أمر بها ضباط الشرطة القضائية [٣] ، وقد كان تعديلا مهما جدا عزز علاقة قاضي التحقيق بأعضاء الضبط القضائي فيما يخص إدارة و رقابة أعمالهم ، وهو ما يسمى :

"renforcement du pouvoir de direction et de contrôle de juge d'instruction".

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يوقف إجراءات التحقيق التي هي محل لأمر الندب في أي وقت ، حتى وإن لم تنقض المدة المحددة له ، حيث تنص المادة ٦٥ مكرر ١٥ فقرة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والمتعلقة بعملية التسرب ، على أنه : "ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة لها " ، وهو ما يقرره المشرع الفرنسي أيضا في المادة ٧٠٦ – ٨٣ فقرة ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [٤].

---

(1) د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

(2) لقد مس التعديل أيضا إشراف قاضي التحقيق وحتى النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي في حالة التلبس ، راجع المادة ٤٤ / ٤ ، والمادة ٤٧ / ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والتي تنص على أنه : " عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه ، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا ، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني ، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام به "، راجع ما سبق الهامش رقم ٤ ص ٧٧ .

(3) l'article 104 du loi n° 2004- 204 du 9 mars 2004 " le juge d'instruction peut se transporter sant etre assiste de son griffier , ni devoir en dresser procés – verbal , pour diriger l'exéction de la commission rogatoire , des lors qu'il ne procède pas lui – meme a des actes d'instruction " .

(4) Corinne Renault Brahinsky , op.cit , N° 609 , P 241 .

ويقصد بالتسرب حسب نص المادة ٦٥ مكرر ١٢ (قانون رقم ٠٦ -٢٢) ، قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف ، كما يسمح لضابط أو عون الشرطة أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة ، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة ٦٥مكرر ١٤[١].

وقد عالج المشرع الفرنسي التسرب " infiltration " في المواد من ٧٠٦ – ٨١ إلى ٧٠٦ – ٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤، السابق الإشارة إليه، حيث يباشر ضابط "officier" أو عون "agent"الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة ، عملية التسرب بناء على إذن مكتوب ومسبب[٢] من القاضي المختص (المادة ٦٥ مكرر ١٥ جزائري ، المادة ٧٠٦ – ٨٣ قانون فرنسي) ، وذلك تحت رقابته (المادة ٦٥ مكرر ١١ قانون جزائري ، المادة ٧٠٦ – ٨١ فقرة ١ قانون فرنسي).

وتجدر الإشارة إلى أن الإذن المكتوب والمسبب من القاضي المختص يشكل حماية للأعوان المتسربين أي القائمين بعملية التسرب ، من المتابعة والاتهام من جهة ، ومن جهة أخرى يشكل دليلا ضدهم في حالة مخالفتهم لما هومقرر بموجبه ، إذ يشترط أن يتضمن هذا الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، وكذا مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز ٤ شهور ، إلا إذا أذن قاضي التحقيق بتجديدها [٣] .

هذا ويمكن أيضا للقاضي إلغاء أمر الندب الذي أصدره في أي وقت إذا لم يستجب المندوب لتوجيهاته واستبداله بغيره إذا رأى محلا لذلك .

---

(1) أضيف إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب تعديل ٢٠٠٦ فصلين كاملين إلى الباب الثاني في التحقيقات، فصل ثالث : في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، وفصل رابع : في التسرب، من المادة ٦٥ مكرر ١١ إلى ٦٥ مكرر ١٨ .

(2) autorisation écrite et motivée .

(3) راجع أيضا المادة ٦٥ مكرر ٥ فقرة أخيرة من قانون إجراءات جزائية جزائري ، المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، التي تنص على أنه " في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة " . راجع أيضا المادة ٧٠٦ –٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٥ – ١٥٤٩ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ ، والمتعلقة أيضا باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات .

إذن تتجسد رقابة سلطة التحقيق وإشرافها على أعمال الضبط القضائي ، في جملة من الإلتزامات التي تفرض على هؤلاء الأخيرين في مواجهة سلطة التحقيق ، أهمها :

أ - يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ سلطة التحقيق بتنفيذ الإجراءات محل أمر الندب ، حيث يجب عليه إطلاعها بكل العمليات التي تقتضي رقابة جهة التحقيق النادبة ، وإطلاعها على كل عنصر جديد ، وكذا الصعوبات التي يواجهونها أو الحوادث المتوقعة .

ب - واجب التماس تدخل سلطة التحقيق[1] ، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية المندوب أن يطلب من سلطة التحقيق التدخل في بعض الإجراءات التي يباشرها بمناسبة تنفيذه لأمر الندب ، مثل :

١- **رقابة وتمديد إجراءات التوقيف للنظر** : كل توقيف للنظر يجريه ضابط الشرطة القضائية بمناسبة تنفيذه للإنابة القضائية ، يخضع لرقابة قاضي التحقيق لا لرقابة وكيل الجمهورية (المادة ١٤١ / ١ قانون إجراءات جزائية جزائري ، المادة ١٥٤ / ١ قانون فرنسي) ، حيث يلتمس من قاضي التحقيق المختص تمديد التوقيف للنظر لمدة أخرى مساوية للمدة الأصلية ، بموجب إذن كتابي .

٢- **امتداد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني** : حيث يمكن لهم - في حالة الاستعجال - مباشرة مهامهم في كافة الإقليم الوطني بناء على طلب من القاضي المختص قانونا، وهو ما تقرره الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وتجيزه أيضا الفقرة الرابعة من المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، إذ تنص على أنه :

"les officiers de police judiciare peuvent , sur commission rogatoire expresse du juge d'instruction ...., procéder aux opérations prescrites par ces magistrats sur toute l'éntendu du territoire national" [2].

ج- **الإلتزام بإرسال محاضرتنفيذ الإنابة القضائية** [٣] : ضابط الشرطة القضائية ملزم عقب تنفيذ الإنابة القضائية بإرسال المحاضر التي حررها إلى سلطة التحقيق ، سواء خلال الفترة التي تحددها هذه الأخيرة ، أو خلال الثمانية أيام التالية لآخر إجراء تم تنفيذه ، وهو ما تنص

---

(1) l'obligation de solliciter l'intervention de juge d'instruction .
(2) "Droits et devoirs de l' o.p.j sur commission rogatoire" article disponible en ligne à l'adresse suivante : http : //Didier.semeoni.club.fr/page115.html .
(3) انظر في نفس المعنى : د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

عليه المادة ١٤١ / ١ من قانون إجراءات جزائية جزائري بقولها : " ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها ، فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية الأيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية " ، وهو ما قرره المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة ١٥١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، بينما لم يحدد المشرع المصري مدة محددة يتم خلالها إرسال المحاضر إلى السلطة النادبة ، غير أن الفقه والقضاء مستقران على جواز تحديد المحقق لأجل في أمر الندب يلزم اتخاذ الإجراء خلاله [1] ، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه ينبغي أن يتقيد المندوب للتحقيق بالمدة المحددة في قرار الندب، فإذا لم يتضمن قرار الندب أجلا محددا يلزم تنفيذه في خلاله ، جاز للمندوب للتحقيق أن ينفذه في الوقت الذي يراه ملائما ، مادام في وقت معاصر أو قريب لوقت صدور الندب[2]، والحق أنه يجب أن يتضمن أمر الندب أجلا محددا لتنفيذه ، وهو ما يجب أن يتدخل المشرع المصري للنص عليه ، لأن في وجوده دون أجل، تهديدا لحريات الناس ، فضلا عن أن التراخي في تنفيذه مع صدوره يثبت أنه لم يكن هناك داع لصدوره أصلا [3] .

وبناء على ما سبق ، يلتزم ضابط الشرطة القضائية المنتدب بتحرير نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ، ويؤشر على كل نسخة بمطابقتها للأصل (المادة ٦٨ / ٢ قانون إجراءات جزائية جزائري) [4] ، ويمكن أن تكون موافاة قاضي التحقيق بالأوراق والمحاضر بعد نهاية الإنابة القضائية، كما يمكن أن تكون قبل ذلك ، أي جزئية"partielle"[5].

وبوصول هذه المحاضر إلى سلطة التحقيق النادبة ، تبدأ الرقابة اللاحقة للتأكد من سلامة تنفيذ الإجراءات محل الندب وكمالها [6] ، غير أنه قبل التطرق إلى الرقابة اللاحقة ، علينا أن نشير لبعض الحالات التي تكون فيها لقاضي الحريات والحبس في القانون الفرنسي ، سلطة الرقابة على بعض أعمال الضبط القضائي ، ويكون ذلك في حالة مباشرة ضباط

---

(1) د.محمد زكي أبو عامر ، الإجرءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، المرجع السابق، رقم ٢٦٧ ، ص ٥١٥.

(2) نقض ١٦ / ١٢ / ١٩٤٠ ، القواعد القانونية ، ج ٥ ، ق ١٦٦ ، ص ٣٠٤ .

(3) د.محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، رقم ٢٦٧ ، ص ٥١٥ .

(4) راجع المواد : ٦٥ مكرر ٩ ، المادة ٦٥ مكرر ١٠ قانون إجراءات جزائية جزائري ، المادة ٧٠٦ – ١٠٠، المادة ٧٠٦ – ١٠١ قانون إجراءات جزائية فرنسي .

(5) " Droits et devoirs de l'o.p.j sur commission rogatoire ", op.cit .

(6) د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

الشرطة القضائية هذه الأعمال بناء على تكليف من وكيل الجمهورية ، لا من قاضي التحقيق ، ونسوق فيما يلي بعض تلك الحالات :

١ – ما تنص عليه المادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٥ – ١٥٤٩ ، المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ وذلك في الفقرة الرابعة منها ، بشأن عملية التفتيش ، تفتيش المنازل وحجز وثائق الإثبات ، حيث تنص على أنه : " إذا اقتضت ضرورات التحقيق المتعلق بجناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو أكثر ، يمكن لقاضي الحريات والحبس بمحكمة الاستئناف أن يأمر- بناء على طلب من وكيل الجمهورية – بموجب قرار مكتوب ومسبب أن تباشر العمليات المذكورة في هذه المادة ، دون حاجة إلى رضا الشخص الذي تجرى لديه هذه العمليات ....، **تباشر هذه العمليات تحت رقابة القاضي الذي أمر بها ، والذي يمكنه الانتقال إلى مكان تنفيذ هذه العمليات للسهر على احترام القانون** "[1] .

وتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه : " ويمكن لقاضي الحريات والحبس الانتقال إلى أي مكان من أماكن تنفيذ هذه العمليات في كامل التراب الوطني "[2] ، كما أنه إذا اقتضت ضرورة التحقيق في حالة التلبس بإحدى الجرائم المذكورة في المادة ٧٠٦ – ٧٣ ، يأمر قاضي الحريات والحبس – بناء على طلب من وكيل الجمهورية – بإجراء التفتيش ، تفتيش المساكن وحجز وثائق تفيد في إثبات الجريمة ، هذا ما تقرره المادة ٧٠٧ – ٨٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ .

وتنص المادة ٧٠٦ – ٩٠ على نفس الإجراءات ، ولكن في مرحلة التحقيقات الأولية ، شرط أن تتم هذه العمليات في محلات غير سكنة ، وتؤكد المادة ٧٠٦ – ٩٢ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٥ – ١٥٤٩ على خضوع العمليات المنصوص عليها في المادتين ٧٠٦ – ٨٩ و ٧٠٦ – ٩١ ، لرقابة القضاة الذين أذنوا بها (وهم قاضي التحقيق وقاضي الحريات والحبس) والذين يمكنهم الانتقال إلى أماكن تنفيذ هذه العمليات للسهر على احترام القانون ، وهو ما تؤكده أيضا الفقرة الثانية من نفس المادة بالنسبة لقاضي الحريات والحبس ، إذ تمكنه من الانتقال إلى مكان تنفيذ هذه العمليات في أي مكان على إقليم التراب الوطني .

٢ – كذلك الأمر بالنسبة لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيلها ، فإنه متى اقتضت ضرورة التحقيق في حالة التلبس ، أو التحقيقات الأولية في إحدى الجرائم المنصوص

---

(1) " les opérations sont effecuées sous le controle du magistrat qui les a autorisées , et qui peut se déplacer sur les lieux pour veiller au réspect des dispositions légales" .

(2) Corinne Renault – Brahinsky , op.cit , N° 599 , P 238 .

عليها في المادة ٧٠٦ – ٧٦ السابق الإشارة إليها ، فإن قاضي الحريات والحبس بمحكمة الاستئناف يأمر ، بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، بمباشرة هذه العمليات على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠٠ / ٢ ، ١٠٠ –١ ، والمواد من ١٠٠ – ٣ إلى ١٠٠ – ٧ ، لمدة أقصاها ١٥ يوما قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة ونفس الظروف ، وتجري هذه العمليات تحت رقابة قاضي الحريات والحبس ، وهو ما تنص عليه المادة ٧٠٦ – ٩٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [1] ، وتوضح الفقرة الثانية من نفس المادة أن الاختصاصات المخولة لقاضي التحقيق ، ولضباط الشرطة القضائية الذين ينتدبهم ، تخول لوكيل الجمهورية ، ومن يأذن لهم من ضباط الشرطة القضائية ، بشأن مباشرة هذه العمليات، والأمر نفسه بالنسبة لالتقاط الصور طبقا لنص المادة ٧٠٦ – ٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

الفرع الثاني

الرقابة اللاحقة

تبدأ هذه الرقابة بمجرد وصول محاضرتنفيذ الإنابة القضائية من طرف ضباط الشرطة القضائية المندوبين إلى سلطة التحقيق ، بحيث تتأكد هذه الأخيرة من سلامة تنفيذها ، فإن تبين لها غير ذلك وجب عليها التصرف في الأمر ، ذلك أن أمامها إجراءات مشوبة بعيب البطلان، وبما أن الرقابة القضائية تعتمد على سلطة القضاء في إلغاء الإجراء المخالف للقانون ، وأن الإلغاء يتمثل في الجزاء الذي يرد على الإجراء غير المشروع ، فيهدر آثاره القانونية ، فيعبر بذلك عن الطبيعة الإلزامية للقاعدة الإجرائية ، وأن القضاء في توقيعه لهذا الجزاء يمنح

---

(1) يمكن لوكيل الجمهورية في القانون الجزائري أن يأذن لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض إجراءات التحقيق المهمة جدا ، و ذلك قبل فتح تحقيق قضائي ، كاعتراض المراسلات وتسجيلها (المواد من ٦٥ مكرر ٥ إلى ٦٥ مكرر ١٠ ، وكذلك عملية التسرب (المواد من ٦٥ مكرر ١١ إلى ٦٥ مكرر ١٨) ، دون أن يكون عليه رقابة مثل ماهو الحال في القانون الفرنسي بالنسبة لقاضي الحريات والحبس ، ونرى أن في هذا تجاوز خطير لسلطة الاتهام لاختصاصات سلطة التحقيق ، ومساس بحقوق وحريات الأفراد ، مما يشكل انتهاكا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، ويجدر بالمشرع الجزائري التدخل للحد من هذا المساس .

كما نلاحظ ان الوضع في القانون الفرنسي شبيه بالقانون المصري ، الذي لا يمكن للنيابة العامة – في ظله – مباشرة بعض إجراءات التحقيق الماسسة بحريات الأفراد ، كتفتيش منزل وشخص الغير ، وكذا ضبط جميع الخطابات والرسائل ، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وتسجيل المحادثات إلا بناء على أمر مسبب من القاضي الجزئي راجع المادة ٢٠٦ من قانون إجراءات جنائية مصري .

للقاعدة فاعليتها وقوتها ، وهذه هي وظيفة السلطة القضائية في إعطاء الفاعلية لقواعد القانون التي تضعها السلطة التشريعية [1] ، فهل يجوز لسلطة التحقيق في هذه الحالة - باعتبارها من السلطة القضائية - أن تلغي الإجراء الذي أجراه ضابط الشرطة القضائية بناء على أمر ندب صادر عنها ، و تبين لها أنه باطل ومخالف للقواعد القانونية ؟ وهل يجوز لهـا أن تـصحح الإجراءات الباطلة ، أم أنها تكتفي برفع الأمرإلى غرفة الاتهام بالمجلس القـضائي ، تطلـب إبطالها ، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، وإخطار المتهم والمدعي المدني وفقا لما تقضي به المادة ١٥٨ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذلك المادة ١٧٣ قانون فرنسي ؟ .

انقسم الفقه في الجزائر وفرنسا ، بشأن كيفية تصرف قاضي التحقيق في الإجـراءات الباطلة لاسيما تلك التي تمت بناء على إنابة قضائية ، إلى فريقين :

أ - الفريق الأول : يرى هذا الفريق أن قاضي التحقيق لا يملك أساسا ، لا الاختـصاص ولا سلطة إلغاء إجراء من الإجراءات الباطلة ، سواء تلك التي قام بها بنفسه ، أو تلك التي أمـر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية [2] ، ويرى البعض أنه لا يمكن لقاضـي التحقيـق تـصحيح إجراء خاطئ قام به هو بنفسه ، أو إعادة إجراء من الإجراءات التي قام بها غيـره بكيفيـة خاطئة وغير قانونية [3] ، ويرون أن هذا الرأي هو الراجح ، ونتيجة لـذلك مـنح القـانون اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام التي تعتبر جهاز رقابة لجهـات التحقيق الابتدائية [4] .

ب - الفريق الثاني : يرى أنصار هذا الفريق أنه يجب التفرقة بين إجراءات التحقيـق التـي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه ، وبين الإجراءات التي ينيب فيها هذا الأخير ضابطا للـشرطة القضائية، حيث أنه ليس من اختصاص قاضي التحقيق تصحيح الإجراءات في الحالة الأولـى وإنما هو من صلاحية غرفة الاتهام التي يرفع لها الأمركلما وقـع الإجـراء مـشوبا بعيـب البطلان، في حين يجوز له في الحالة الثانية - وهي التي يتخذ فيها الإجراء بناء على إنابـة قضائية - تصحيحه [5] ، أي أن قاضي التحقيق لا يستطيع من تلقاء نفسه إعادة تنفيذ إجراءات

---

(1) د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

(2) أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، طبعة ثانية ، الجزائـر ، دار هومه ، ٢٠٠٥ ص ٢٠٣ .

(3) Garraud , op.cit . P 439 .

(4) أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

(5) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ ، هامش ١ .

التحقيق التي سبق له وأن انجزها ، والتي اكتشف انها باطلة ، إذ انه لا يملك إلا الحق في إعادة الإجراءات التي أجراها غيره بناء على إنابة قضائية [1] .

كما يرى جانب من الفقه أنه يمكن لسلطة التحقيق إذا وجدت الإجراءات محل الندب غير سليمة أو غير كاملة ، أن تقوم بها بنفسها أو تندب أحدا للقيام بها مرة ثانية ، ولكن لا يجوز لها أن تفصل في صحتها أو بطلانها حتى ولو دفع أمامها بذلك من صاحب المصلحة[2]

ونحن بدورنا يمكننا القول بأنه يجوز لقاضي التحقيق تصحيح الإجراء الذي نفذ بناء على إنابة قضائية وشابه عيب من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه ، وذلك استنادا إلى نص الفقرة السابعة من المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – تقابلها في القانون الفرنسي المادة ٥/٨١ – والتي تنص على أنه : " وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة " أي بناء على إنابة قضائية ، فلو قلنا بعدم جواز تصحيح هذه الإجراءات من قبل قاضي التحقيق ، فما هي الفائدة من النص على هذه الفقرة في القانونين الجزائري والفرنسي؟ ولو افترضنا جدلا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق تصحيح هذه الإجراءات المشوبة بعيب البطلان ، واكتفينا بحقه في مراجعتها فقط طبقا لنص المادة ٦٨ / ٧ حتى يتمكن من رفع طلب إبطالها إلى غرفة الاتهام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، وإخطار المتهم والمدعي المدني وفقا لنص المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة ١٧٣ قانون فرنسي) [3] وقضت غرفة الاتهام ببطلانها فعلا ، فما الفرق بين هذه الحالة ، وبين الحالة التي تكتشف فيها غرفة الاتهام بطلان هذه الإجراءات من تلقاء نفسها عند إحالة ملف الدعوى إليها – دون أن يتنبه قاضي التحقيق لبطلانها – فتقضي ببطلانها أيضا ؟

ردا على هذا التساؤل ، نجد أنه فعلا يوجد فرق بين الحالتين، فالحالة الأولى التي يرفع فيها قاضي التحقيق طلب إبطال الإجراء الذي شابه عيب البطلان إلى غرفة الاتهام وفقا للإجراءات السابق ذكرها، تؤدي إلى تفادي لحاق البطلان بالإجراءات التالية للإجراء الباطل في حالة عدم عرضه على غرفة الاتهام – كما يحدث في الحالة الثانية – وبالتالي ضياع

---

[1] Michele- Laure Rassat , traité de procédure pénale , Paris , Presses Universitaires de France , 2001 , N° 437 , P 689 , Procédure pénale , op.cit , N° 363, P 558 , Merle et Vitu , op.cit , N° 1241 , P 453 , marge 2 , Bouzat et Pinatel , op.cit , N° 1309 , P 1247 .

[2] د.علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٩٣ .

[3] H.Faustin , analyse et commentaire , op.cit , N° 97 , P 104.

وقت الدعوى الجنائية، وإن كنا نعترف بصحة وأهمية هذا الأمر، غير أننا نرى أن تصحيح قاضي التحقيق للإجراء الباطل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية بناء على أمر ندب، أجدر بالاتباع لما فيه من حفاظ على وقت الدعوى الجنائية أكثر، بحيث لا يضيع الوقت بعرض الأمر على غرفة الاتهام وانتظار الفصل في الموضوع، وكذا اعتراف لقاضي التحقيق بسلطته في الرقابة على أعمال الضبط القضائي، لذلك فإنه لابد من أن يكون نص الفقرة السابعة من المادة ٦٨ أكثر فعالية، ولن يكون كذلك إلا إذا جسد مراجعة قاضي التحقيق لتلك الإجراءات في تصحيحها متى أمكنه ذلك [١] ، خاصة وأن في تصحيح الإجراء المعيب تفاد لإبطال الإجراءات اللاحقة عليه ، وبالتالي يكون للتصحيح فائدة كبيرة تتمثل في عدم إهدار وقت الخصومة الجنائية ومواصلة سيرورتها من جديد [٢] ، ونرى أن المادة ١٥٨من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية ، والمادة ١٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تتعلقان بالحالة التي يقوم فيها قاضي التحقيق بنفسه بإجراءات التحقيق ، فلا يمكنه إعادتها متى تبين له أنها باطلة [٣] .

هذا ولا يوجد في التشريع المصري نص يحول دون إعادة الإجراء الذي نفذ بمعرفة مأمور الضبط القضائي بناء على إنابة قضائية ، فإذا كانت سلطة التحقيق تملك إصدار إذن جديد بتفتيش مسكن المتهم متى طرأ ما يسوغ ذلك ، فإن هذا يتيح لها من باب أولى القيام بهذا الإجراء بنفسها متى شاءت ، بدلا من ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بها من جديد [٤] ، كما يمكن لها أن تعيد ندب أحد مأموري الضبط القضائي لاستكمال إجراءات سبق وأن أنابت لها غيره ، إذا ما ظهر لها عدم اكتمال الإجراء أو عدم مراعاته للأشكال الإجرائية المطلوبة[٥] ، وتبقى إمكانية تجديد الإجراء خشية إبطاله قائمة في جميع الأحوال [٦] ، إذا لم

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن المادة ٦٠ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى ، كانت تعطي الحق لقاضي التحقيق في إعادة الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في حالة الجنح المتلبس بها ، انظر :
F.Goyet , le ministère public en matiere civile et en matiere répressive et l'exercice de l'action publique , 2 eme édi , Paris , Librairie du Recueil Sirey , 1939 , P 371 .
لذلك فإن جانبا من الفقه الفرنسي قال أنه يجوز لقاضي التحقيق إعادة الإجراءات الباطلة التي كانت بناء على إنابة قضائية ، وبذلك أيضا قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها :
Crim , 28 Juill 1899 , note : Bouzat et Pinatel , op.cit , P 1247 , marge N° 3 .

(2) د. سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، رقم ٧٤ ، ص ١٠٥. عارف محمد عبد الرحيم ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

(3) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ ، هامش ١ .

(4) د.إبراهيم حامد طنطاوي ، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، رقم ٥٤١ ، ص ٩٧٢ .

(5) د.محمد عودة ذياب الجبور ، رسالة دكتوراة ، المرجع السابق ، ص ٥٥٢

(6) راجع في نفس المعنى:د.محمد عيد الغريب، قضاء الإحالة، المرجع السابق، رقم ٧٥، ص ١٠١.

يحل دونها مانع مادي – كوفاة شاهد ضبطت اقواله بالمخالفة او الانتقاص للاشكال الإجرائية – أو مانع قانوني ، أوزوال سلطة النيابة العامة برفع الدعوى قبل تجديد الإجراء[1].

ونفس الرأي أيضا ينسحب على قاضي التحقيق حينما يمارس التحقيق وفقا للشروط والأوضاع التي حددها المشرع .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز إعادة هذا الإجراء بمعرفة سلطة التحقيق – حتى ولو كانت هي الجهة التي أذنت بمباشرة الإجراء الذي شابه البطلان – متى تقرر البطلان بحكم من المحكمة [٢] ، وذلك لخروج الدعوى من حوزتها ، وانتهاء ولايتها عليه ، ويعتبر هذا المانع من قبيل الاستحالة القانونية [٣] .

مما سبق يتبين لنا أن المشرع الإجرائي – في الدول الثلاث – لم يعالج مسألة رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبط القضائي بشكل وافي ، وإن كان المشرع الفرنسي قد أبدى بعض الاهتمام بها مقارنة بنظيريه الجزائري و المصري ، ولا يقتصرهذا النقص على القانون فقط ، بل يمتد إلى الفقه والقضاء أيضا ، إذ اهتموا بالرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي ، والتي تتولاها محكمة الموضوع بعد الفراغ من مرحلة التحقيق الابتدائي وإحالة القضية على قضاء الحكم ، كما عالج المشرع الرقابة على أعمال سلطة التحقيق نفسها [٤] ، ورقابة سلطة الاتهام – النيابة العامة – على أعمال الضبط القضائي من توجيه وإشراف ورقابة [٥] ، لهذا كله ، ونظرا لأهمية إبراز علاقة سلطة التحقيق بأعضاء الضبط القضائي ، فإننا ندعو المشرع الإجرائي في الدول الثلاث إلى تفعيل هذه العلاقة أكثر مما هي عليه ، وتمكين سلطة التحقيق – قاضي تحقيق أو نيابة عامة – من بسط رقابتها على أعمال الضبط القضائي بالقدر الذي يساهم في مباشرة إجراءات التحقيق وفقا لما ينص عليه القانون ، ووفقا لما يحفظ للأفراد حقوقهم وحريتهم الشخصية من المساس غير المبرر، ولن يتأتى هذا كما سبق القول إلا إذا مكنت سلطة التحقيق من مراجعة الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط

---

[1] د.أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٥٩ ، رقم ٣١٢ ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

[2] د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٣٩١ ، ص ٣٧١ .

[3] د.إبراهيم حامد طنطاوي ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، رقم ٥٤١ ، ص ٩٧٢ .

[4] راجع المواد من ١٥٧ إلى ١٦١ ، والمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] انظر : د.محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، المرجع السابق ، ص من ٢٠٧ إلى ٢٣٢.

د.إبراهيم حامد طنطاوي ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص من ٨٠ إلى ٩٧. د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص من ٢٧٨ إلى ٢٨٣ .

القضائي بناء على أمر الندب ، والتأكد من مطابقتها للقانون ، ومتى تبين لها غير ذلك أعادت تنفيذها بنفسها مالم يحل بينها وبين تنفيذها أي عائق ، واعتبار ماسبق تنفيذه من رجال الضبط القضائي تنفيذا غير مطابق للقانون كأنه لم يكن ، وأنها تنفذ هذه الإجـراءات لأول مـرة ، خاصة وأنها المخاطبة بتنفيذها أصلا وفقا لما تنص عليه المادة ٦٨ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [١] ، وما أمر الندب في الحقيقة إلا استثناء من هذه القاعدة العامة ، وذلك لتخفيف العبء على سلطة التحقيق ، لذلك فإن إعادة هذه الأخيرة للإجراء الذي باشره ضابط الشرطة القضائية بعد أن تبين لها أنه مشوب بعيب البطلان ، إنما هو ممارسة لعمل قـضائي خوله القانون إياها كأصل عام قبل أن يعطيها حق ندب غيرها لإجرائه ، وبذلك على المشرع الإجرائي أن يخول سلطة التحقيق هذا الحق بالنص عليه صراحة، و تجدر الإشارة إلـى أن مثل هذه الرقابة لا تعتبر أبدا عدم ثقة في مأمور الضبط القضائي ، ولكن هذا هـو التطبيـق الصحيح لنصوص القانون [٢] .

هذا فيما يخص رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبط القضائي ، غيرأنه متى ثبت أن ضابط الشرطة القضائية متهم بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفتـه ، أوأثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا ، اتخذت بشأنه إجراءات معينة في توجيه هذا الاتهام له وفقا لما تنص عليه المادتان ٥٧٦ و٥٧٧ من قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائري ، وما يهمنا من هذا كله ، هو خروج التحقيق في أمر ضابط الشرطة المتهم من يد قاضي التحقيق الذي كان تابعا له ، أي خروجه من اختصاصه الشخصي ، ويحقق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته ، وفي هذا قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرارلها بما يلي :

"حيث أن المادة ٥٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية حددت الإجـراءات التـي يجـب اتباعها عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بإرتكاب جناية أو جنحة ، بأن يعرض وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى لإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة لأحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشـر فيها المتهم أعمال وظيفته ، حيث أن كل الإجراءات التي تمت دون مراعاة هذه الأحكام تعتبر

---

(1) تنص المادة ٦٨ / ١ على أنه : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون ، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي " ، تقابلهـا المـادة ٨١ / ١ قانون إجراءات جزائية فرنسي .

(2) د. محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، المرجع السابق ، رقم ١٢١ ، ص ٢٢٨ .

باطلة ، لأنها صادرة من جهة غير مختصة ، ولتعلقها بقواعد الاختصاص التي هي دائما من النظام العام ، ومخالفتها ينجر عنها البطلان "[1] ، وكذلك قضت في قرار آخر لها أنـــه : " ولما ثبت في قضية الحال أن قاضي التحقيق " بتلمسان " الذي قام بتكليف زميلـــه " بمغنيـــة " حيث يمارس المتهم -ضابط الشرطة القضائية - وظيفته ، فإن غرفة الاتهام التي لم تراقـــب سلامة الإجراءا ت تكون قد عرضت قرارها للنقض"[2].

يتبين لنا مما سبق دراسته ، أن رقابة قاضي التحقيق والنيابة العامة باعتبارهما سلطة تحقيق على أعمال الضبط القضائي أمر في غاية الأهمية ، يتعين على كل مشرع أن يوليه بالغ اهتمامه ، فيعطيـــه حظه من المعالجة القانونية الوافية ، لا لشئ إلا لتحقيق العدالة التي تعتبر الهدف الأول لكل قانون، ولعل حماية حقوق وحريات الأفراد من صميم مواضيعها، غير أنه وبالرجوع إلى قانون كل دولة من الـــدول الثلاث محل الدراسة ، نجد أن القانونين الجزائري والفرنسي اعتمدا نظام التحقيق على درجتين، كانـــت أولها قاضي التحقيق، أما ثانيها فهي غرفة الاتهام أو ما يعرف بغرفة التحقيق في القانون الفرنسي ، في حين نجد القانون المصري قد اكتفى بالنيابة العامة سلطة أصلية ووحيدة للتحقيق الابتدائي [3]، بعـــد أن ألغى غرفة الاتهام كما سبق بيانه ، وبما أننا عالجنا في هذا الفصل رقابة قاضي التحقيق علــــى أعمـــال الضبط القضائي في القانونين الجزائري والفرنسي ، وبما أنه يعتبر سلطة تحقيق درجة أولى فإنه حري بنا أن نعالج رقابة غرفة الاتهام باعتبارها سلطة تحقيق درجة ثانية ، لنكون بذلك قد أحطنا برقابة سلطة التحقيق - عموما - على أعمال الضبط القضائي ، وهو ما سندرسه في الفصل التالي ، مع الإشارة إلى النظام السابق لغرفة الاتهام في مصر متى استلزم الأمر ذلك .

---

[1] قرار الغرفة الجنائية رقم ٣٢١٥٦٠ صادر بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٤ منشور على موقع المحكمة العليـــا بالجزائر:

http://www.coursupreme.dz .

[2] ملف رقم ١٣٥٢٨١ قرار بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٩٥ ، المجلة القضائية ، العدد الأول ١٩٩٧ ، الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٧ .

[3] نعني بالنيابة العامة سلطة أصلية للتحقيق الابتدائي أنها هي الجهة المنوط بها إجراء التحقيـــق الابتـــدائي كأصل عام ، وأن هناك سلطة بديلة تجريه في حالات عارضة هي قاضي التحقيق، في حين نعني بسلطة وحيدة للتحقيق الابتدائي أنها لا توجد جهة تحقيق أخرى تتولى التحقيق بعدها مثل ماهو الوضع في القانون الجزائري بالنسبة لغرفة الاتهام .

الفصل الثاني

رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي

الفصل الثاني

رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبط القضائي

تطرقنا فيما سبق إلى رقابة سلطة التحقيق – أول درجة – على أعمال الضبط القضائي، وقد رأينا قبل الخوض في هذه الرقابة ،السلطة المختصة بالتحقيق في القوانين المقارنة ، وانتهينا إلى اختلاف الخطة التشريعية للمشرعين الجزائري والفرنسي عن نظيرهما المصري، حيث أنيط قاضي التحقيق بمهمة التحقيق الابتدائي في القانونين الجزائري والفرنسي كأصل عام ، في حين أوكلت هذه المهمة إلى النيابة العامة في القانون المصري ، وقد أشرنا إلى نقطة في بالغ الأهمية ، والتي بناء عليها ستكون دراستنا لهذا الفصل ، وهي أن قاضي التحقيق يعتبر سلطة تحقيق درجة أولى في القانونين الجزائري والفرنسي ، لذلك فإنه يتبادر إلى الذهن وبالضرورة وجود درجة ثانية للتحقيق ، وهي غرفة الاتهام ، لذلك ستكون هذه الأخيرة هي موضوع دراسة الفصل الثاني من بحثنا ، لا سيما علاقتها بأعضاء الضبط القضائي ، ولا شك أن دراسة هذه العلاقة تقتضي منا بداية الإحاطة بهذه الجهة القضائية ، ومعرفة الوضع القانوني لها في ظل القوانين المقارنة محل الدراسة في مبحث أول ، ليسهل علينا بعد ذلك تحديد علاقتها بأعضاء الضبط القضائي ، وسلطتها عليهم في مبحث ثان .

المبحث الأول

غرفة الاتهام في ظل القوانين المقارنة [1]

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية ، ذلك أن المشرع الجزائري أجاز للسلطة التي تباشرها ، المساس بحقوق وحريات الأفراد عن طريق قيامها بعدة إجراءات تحقيق تقتضي ذلك ، بغية الوصول إلى الحقيقة ، ورغم حرص المشرع على اختيار الجهة المؤهلة قانونا للقيام بالتحقيق الابتدائي ، وحرصه على استقلالها وحيادها ، حتى يضمن عدم تأثرها بأي جهة أخرى ، أو عدم تعرضها لأي ضغط يمكن أن يحيد بعملها في التحقيق عن العدالة إلى طرف دون آخر – مما يجعل أهواء السلطة هي الفيصل في نظر الدعوى ، لا نص القانون – ونظرا لأن من يتولى مهمة التحقيق الابتدائي ماهو إلا بشر ، فهو

---

[1] نعني بالقوانين المقارنة : القانون الجزائري و الفرنسي والمصري ، وهي القوانين الثلاثة محل الدراسة من بداية بحثنا إلى نهايته .

غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور ، أو حتى مجرد الإهمال [1] ، فإنه تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي يباشر التحقيق ، للنهوض بوظيفة التحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية ، والرقابة القضائية على جميع الإجراءات الجنائية [2] ، فكيف كانت خطة المشرع الإجرائي في الدول الثلاث ؟وهل جعل لقاضي التحقيق ، أو النيابة العامة – باعتبارها سلطة تحقيق – جهة أعلى منها تتولى هذه الوظيفة؟

هذا ما سنتعرض له فيما يلي من خلال مطلبين ، نخصص الأول: للإطار القانوني لغرفة الاتهام، أما الثاني فنخصصه لنظام غرفة الاتهام .

المطلب الأول

الإطار القانوني لغرفة الاتهام

غرفة الاتهام هي هيئة قضائية عرفها القانون الجزائري كغيره من القوانين ، واعتبرها جزء من قضاء التحقيق ، وقد عني بتنظيمها في المواد من ١٧٦ إلى ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وقد سبقه في الأخذ بها ، القانون الفرنسي الذي عالج مختلف الإجراءات الخاصة بها والمتبعة أمامها في المواد من ١٩١ إلى ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، أما المشرع المصري فإنه على غرار خطته المتبعة بالنسبة لسلطة التحقيق -كما سبق بيانه – قد انفرد كعادته في منهجه بالنسبة لغرفة الاتهام أيضا ، وإن كان قد حذا حذو القانون الفرنسي في فترة من الفترات ، فماهي غرفة الاتهام ؟ وما هو دورها في الدعوى الجنائية؟

هذا ما سنحاول بيانه فيما يلي ، وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتكلم في الفرع الأول عن القوانين التي أخذت بنظام غرفة الاتهام ، وفي الفرع الثاني عن خطة المشرع المصري بالنسبة لغرفة الاتهام باعتبارها تمثل القوانين التي لم تأخذ بهذا النظام .

---

(1) د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٢ ، ٣٠٥ .

(2) د.محمد عيد الغريب ، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٧ ، رقم ٢ ، ٣ ، ص ٦ .

الفرع الاول

القوانين التي أخذت بنظام غرفة الاتهام

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام غرفة الاتهام نقلا عن نظيره الفرنسي ، كجهة في هرم القضاء الجنائي ، وخصص لها الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي جاء تحت عنوان " في جهات التحقيق " [١] ، وقبل التطرق إلى تشكيلتها ، واختصاصاتها وغيرها من الإجراءات المتعلقة بها ، يجدر بنا التوقف عند تسميتها ، لماذا أطلق عليها المشرع اسم غرفة الاتهام ؟

لقد استمد المشرع الجزائري هذه التسمية من القانون الفرنسي ، مثلما استمد هذا النظام بأكمله منه (غرفة الاتهام) ، فهذه التسمية ماهي إلا نتيجة النقل الحرفي من القانون الفرنسي الذي كان يطلق عليها اسم " la chambre d'accusation " [٢] ، وسميت كذلك لأنها الجهة التي تستطيع توجيه الاتهام نهائيا في الجنايات إلى المتهم ، وإحالته إلى محكمة الجنايات، فضلا عن انعقادها في غير علانية ودون مرافعة [٣] ، غير أنه إذا نظرنا إلى الاختصاصات الممنوحة لها – وهو ماسنبينه فيما بعد – فإننا نجد أن هذه التسمية التقليدية لغرفة الاتهام تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة العامة ، في حين أن صلاحياتها واختصاصتها أوسع بكثير ، أي أن اسمها لا يعبر عنها ، ولا يتناسب مع باقي الصلاحيات الأساسية الأخرى [٤] ، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد غير تسميتها من غرفة الاتهام " la chambre d'accusation " إلى غرفة التحقيق "la chambre de l'instruction"، وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠٠ – ٥١٦ الصادر في ١٥ جوان ٢٠٠٠ والمتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا [٥] ، وذلك في المادة ٨٣ منه حيث نصت على أنه :

---

[1] قسم الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى فصلين ، خصص الفصل الأول "لقاضي التحقيق" ، أما الفصل الثاني فقد خصص " لغرفة الاتهام " .

[2] فضيل العيش ،المرجع السابق ص ٣٠٩ .

[3] د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٥٣ ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٤ ، ص ٢٢٧ . د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٣ ، ص ٣٠٦ ، د.توفيق محمد الشاوي ، مجموعة قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص ١١٠ .

[4] لذلك عرفها بعض الفقه كما يلي : " غرفة الاتهام هي هيئة قضائية اتهامية ، رقابية ، استئنافية ، تحقيقية جزائية ، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي " فضيل العيش ،المرجع السابق ص ٣٠٩ .

[5] G.Stefani , G.Levasseur , B.Bouloc, op.cit , N° 468 , P 436 .

"dans toutes les dispositions de nature législative , les mots" chambre d'accusation "sont remplacés par les mots " chambre de l'instruction".

أولا: تشكيلة غرفة الاتهام.

توجد غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي [1] ، ويمكن أن توجد على مستوى المجلس الواحد أكثر من غرفة اتهام ، وذلك بحسب ما تقتضيه ظروف الحال ، وهي تـشكل من رئيس واثنين من المستشارين ، يعينون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، وفقا لما تنص عليه المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " تشكل في كـل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سـنوات بقرار من وزير العدل " .

لنا على هذه المادة عدة ملاحظات أهمها :

١ – **بالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الاتهام :** لم يحدد المشرع الجزائري عدد هؤلاء الأعضاء رغم اتفاق الفقهاء [2] على أن عددهم ثلاثة ، رئيس ومستشاران اثنان ، غير أنه يتضح من نص المادة ١٧٦ أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء ، وذلك بقولهـا " رئيـسها ومستشاروها " ، ولو قصد اثنين من المستشارين لقال " مستشاراها " ، ولا يمكننا التسليم أنه سهو من المشرع أو مجرد خطأ مادي ، لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلـى الجمـع أيضا لا التثنية ، وذلك بقولها :

"le président et les conseillers" ، ولم تقل "les deux conseillers" مثل ما فعـل المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجزائيـة الفرنـسي والتي تنص على مايلي :

---

(1) يتميز النظام القضائي الجزائري بالدرجة المزدوجة للجهات القضائية (المحاكم والمجالس) ، وعلى قمة الهرم المحكمة العليا التي يمنحها الدستور دور جهاز منظم لنشاط المجالس والمحـاكم التابعـة للنظـام القضائي، وهي تضمن توحيد الاجتهاد القضائي عبر البلاد وتسهر على احترام القانون . **والمحاكم :** هي الجهات القضائية القاعدية ، متواجدة عبر غالبية الدوائر ، ولكل محكمة اختصاص إقليمي يغطي عددا من البلديات محصورة بموجب قانون التقسيم القضائي وتحتوي جميع المحاكم على أقسام رئيسية هي : القسم المدني ، قسم الأحوال الشخصية ، القسم الاجتماعي، القسم التجاري ، القسم العقاري ، القسم الاستعجالي، القسم الجزائي وقسم الأحداث .

أما **المجلس القضائي :** يعتبر هيئة قضائية للاستئناف ، يضم رئيسا ورؤساء غرف ومستشارين ونيابـة عامة ومصلحة كتابة ضبط ، وينقسم كل مجلس إلى عدة غرف قد تتفرع إلى أقسام عند الاقتضاء .

(2) د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٢ ، ص ٣٠٥ ، د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص ٤٣٤، معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ ، فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص ٣١٨ .

"cette juridiction est composée d'un président de chambre, exclusivement attaché a ce service , et de deux conseillers ......

وهو نفس عدد الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر سنة ١٩٥٠ ، في المادة ١٧٠ منه قبل إلغائها ، حيث كانت تنص على أنه : " تشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها ، وفي حالة ما إذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشاري محكمة الاستئناف ، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشاري تلك المحكمة ..." [1] .

وقد قضت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالجزائر في قرار لها أنه : " ...حيث بالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه ، يتضح أن تشكيلة غرفة الاتهام كانت مؤلفة من " ب.ش " رئيسا ، و " ب.ع " مستشارا ، و " خ.ج " مستشارا ، و " ر.ر " مستشارا مقررا ، وهو ما يخالف العدد الفردي للتشكيلة الذي يؤدي إلى تكريس مبدأ الأغلبية في اتخاذ القرار ، إذ أن العدد الزوجي كما هو الشأن في قضية الحال من شأنه أن يحول دون ذلك ، وحيث متى ثبت مثل هذا الإغفال استوجب ودون مناقشة باقي ما أثير ، اعتبار الوجه الأول في محله ، ويترتب عن ذلك نقض القرار المطعون فيه ..." [2] .

لذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد عدد الأعضاء المشكلين لغرفة الاتهام ، لأنه حتى وإن أخذنا بقاعدة العدد الفردي التي قالت بها المحكمة العليا ، إلا أن الإشكال يبقى مطروحا دائما ، إذ يمكن أن يكون عددهم ثلاثة ، كما يمكن أن يكون خمسة ، أو حتى سبعة طالما أن كل هذه الأعداد فردية وتوافق القاعدة فعلا .

٢- إن تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها يكون بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات بخلاف قاضي التحقيق الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ، وفقا لما تنص عليه المادة الثالثة من القانون العضوي رقم ٠٤-١١ المؤرخ في ٦ سبتمبر ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، وكذا المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها بالتعديل الجديد [3]، وهو ترسيخ لمبدأ استقلال القاضي عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ، إذ أن هذا التعديل لم يشمل المادة ١٧٦ المتعلقة بتعيين أعضاء غرفة الاتهام وبقي من اختصاص وزير العدل ، وكان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يمسها

---

[1] د.توفيق محمد الشاوي ، المرجع السابق ، ص ١١٠ .

[2] قرار الغرفة الجنائية رقم ٤١٣٢٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ ، منشور بموقع المحكمة العليا بالجزائر:
http : //www.coursupreme.dz

[3] راجع ما سبق ص ٤٧ من الرسالة .

بالتعديل هي الأخرى ، فينص على تعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها بموجب مرسوم رئاسي مثلهم مثل قاضي التحقيق[1] .

وقد نصت المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الثالثة ، على تعيين رئيس غرفة الاتهام بناء على مرسوم " décret " بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بقولها:

"Le président de la chambre de l'instruction est désigné par décret , après avis du Conseil supérieur de la magistrature".

أما عن مستشاريها ، فإنهما يعينان كل سنة قضائية من قبل الجمعية العامة للمجلس وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٩١ قانون إجراءات جزائية فرنسي .

٣ – فيما يخص مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام ، والمقدرة بثلاث سنوات وفقا للمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أثار بعض الفقه [2] مسألة إمكانية تجديد هذه المدة من عدمها ، حيث أن المادة لم تشر إلى ذلك ، وتساءل عن مدى صحة القرارات التي تتخذها الغرفة بعد انتهاء مدة الثلاث سنوات المقررة قانونا واستمرارها مشكّلة من نفس الأعضاء !

فإن افترضنا أن مدة الثلاث سنوات انقضت ، ولم يصدر وزير العدل قرارا بتعيين أعضاء آخرين لغرفة الاتهام ، وواصلت هذه الأخيرة نشاطها بنفس التشكيلة القديمة ، فهل التجديد الضمني لهذه المدة من قبل وزير العدل إجراء قانوني صحيح ؟

بالرجوع إلى النص القانوني للمادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة تعيين أعضاء غرفة الاتهام دون أن يصرح إن كانت قابلة للتجديد أم لا ، وهو ما رآه البعض نقصا تشريعيا قد يثير بعض المشاكل ، غير أننا نلاحظ أن نص المادة ١٧٦ بهذا الشكل يعبرعن رغبة المشرع الجزائري في عدم تجديد هذه المدة – وإن لم يضع عبارة " غير قابلة للتجديد "– أكثر من رغبته في تجديدها ، ذلك أنه لو أراد فعلا أن تجدد هذه المدة لأضاف عبارة " قابلة للتجديد " ، ولم يكتف بأن تفهم ضمنا ، ولوأننا أخذنا بالتفسير الضمني لهذه المادة لكانت فكرة " عدم قابلية تجديد المدة " هي الأقرب تصورا ، وورودا إلى الذهن من فكرة " قابلية تجديد المدة " ، ومع ذلك فإن تدخل المشرع الجزائري

---

[1] د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص ٤٣٣ ، هامش ٢ ، فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص ٣١٠.

[2] فضيل العيش ، المرجع نفسه ، ص ٣١٠ .

بإضافة إحدى العبارتين " قابلة للتجديد " أو " غير قابلة للتجديد " لنص المادة ١٧٦ يكون أفضل ، مادام أنه يزيل الشبهات وينأى بالفقه عن التفسيرات المتضاربة وهومانطالبه به بالفعل، هذا بالنسبة للملاحظات التي تم تسجيلها على نص المادة ١٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

أما عن النيابة العامة، فإنه يقوم بوظيفتها لدى غرفة الاتهام، النائب العام "procureur général" أو مساعدوه،ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتبة المجلس القضائي "greffier" ، طبقا للمادة ١٧٧ قانون إجراءات جزائية جزائري ، والمادة ١٩٢ قانون إجراءات جزائية فرنسي[١]

تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها ، أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك ، وهو ما تنص عليه المادة ١٧٨ قانون إجراءات جزائية جزائري ، في حين تنص المادة ١٩٣ قانون إجراءات جزائية فرنسي على أنه :

"La chambre de l'instruction se réunit au moins une fois par semaine et, sur convocation de son président ou à la demande du procureur général, toutes les fois qu'il est nécessaire".

أي أن غرفة التحقيق في فرنسا تنعقد مرة واحدة كل أسبوع على الأقل ، بناء على استدعاء من رئيسها ، وإما بطلب من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وقد كانت المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، تنص قبل إلغائها على أنه : " تعقد غرفة الاتهام مرة في كل أسبوع ، ويجوز عقدها في غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضت الحال ذلك . ولها أن تعقد جلساتها في غير مقر المحكمة " [٢] .

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقرر عقد غرفة الاتهام لجلساتها مرة كل أسبوع ، كما قرر المشرع الفرنسي ذلك ، وكذا المشرع المصري قبل إلغائه لتلك المادة ، وإنما تنعقد كلما دعت الضرورة لذلك ، غير أنه يمكنها عقد جلساتها أسبوعيا مثل باقي الغرف الموجودة بالمجلس ، كالغرفة الجزائية ، المدنية ...إلخ [٣] .

---

(1) article 192 c.p.p.f : "Les fonctions du ministère public auprès de la chambre de l'instruction sont exercées par le procureur général ou par ses substituts ; celles du greffe par un greffier de la cour d'appel".

(2) د.توفيق محمد الشاوي،المرجع السابق ،ص ١١٠ ،علي زكي العرابي ،المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥١ ، الجزء الأول ، رقم ٦٩٨ ، ص ٣٥٥ .

(3) فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص ٣١١ .

ثانيا : خصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام .

تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بجملة من الخصائص نتولى بيانها فيما يلي:

١ – **التدوين** : يعتبر التدوين من أهم خصائص التحقيق ، وتبدو هذه الخاصية إلزامية – وإن لم ينص عليها صراحة – باستقراء جملة من النصوص القانونية أولها : المادة ١٧٧ قانون إجراءات جزائية بقولها :

"...أما وظيفة كاتب الجلسة ، فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي " وهو ما تنص عليه المادة ١٩٢ قانون إجراءات جنائية فرنسي ، كما تشمل هذه الخاصية طلبات الخصوم ، حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة ، وهو ما نصت عليه المادة ١٨٣ قانون إجراءات جزائية بقولها : " يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين ، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع " [1] ، (راجع المادة ١٩٨ قانون إجراءات جزائية فرنسي) ، وهذا ما هو مقرر أيضا بالنسبة لطلبات النائب العام وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٨٢ قانون إجراءات جزائية جزائري (المادة ١٩٧ قانون فرنسي) .

٢ – **الحضورية** : ونعني بها مدى جواز حضور الخصوم جلسات غرفة الاتهام ، وإذا ما استقرأنا نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجد المادة ١٨٤ منه تنص في فقرتيها الثانية والثالثة والرابعة على مايلي : " لا يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم . ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام .

وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٠٥ " .

إذا تمعنا في الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ المذكورة أعلاه ، وقارناها بالفقرتين التاليتين لها، نجد أن هناك تناقضا بينهما ، إذ تقرر الفقرة الثانية عدم جواز حضور الأطراف جلسات غرفة الاتهام ، في حين تفيد الفقرتان الأخريتان عكسها تماما ، وهو ما يفسر بوجود خطأ مادي في الفقرة الثانية للمادة ١٨٤ بوجود " لا " النافية في بدايتها ، إذ أن المقصود هو الجواز وليس عدم الجواز ، وهو المستخلص أيضا من المواد ١٨٢ ، ١٨٤ و١٨٥ ، هذا بالإضافة إلى أن نص المادة باللغة الأجنبية ورد في هذه الصيغة :

"les parties et leurs conceils peuvent assister aux audiences ....".

---

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

وبذلك المشرع الجزائري يجيز للأطراف حضور جلسات غرفة الاتهام [1]، وهو مايستفاد أيضا من نص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الرابعة، وكذا الفقرة السادسة منها ، حيث تنص الفقرة الرابعة [2] على أنه :

"la chambre de l'instruction peut ordonner la comparution personnelle des parties ainsi que l'apport des pieces de conviction".

وإذا ما تفحصنا الوضع في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، فإننا نجد المادة ١٧٢ تنص قبل إلغائها على أنه : " في الأحوال التي يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ، ترسل النيابة العامة الأوراق فورا إلى قلم كتاب المحكمة ، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم ، والحضور في ظرف ثلاثة أيام " .

وكانت المادة ١٧٣ تنص على أنه : "تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غير علانية ، وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والإطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الإيضاحات التي ترى لزوم طلبها منهم ".

يستفاد من هذين النصين أن الغرض من تكليف الخصوم بالحضور ليس للمرافعة وإبداء أقوالهم وطلباتهم ، بل ليكونوا تحت تصرف المحكمة، فيما إذا رأت لزوم طلب إيضاحات منهم ، فسماع هذه الإيضاحات متروك لتقدير المحكمة ، ولها مطلق الحرية والتقدير في أن تطلب منهم هذه الإيضاحات أو لا تطلبها [3]، أي أن هذا القانون كان يجيز للخصوم الحضور، ويجيز لغرفة الاتهام أن تسمع منهم الإيضاحات التي ترى لزومها [4].

هذا بالنسبة للوضع في القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، أما بالنسبة لمستشار الإحالة في القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، فقد تغير الوضع ، وأصبح سماع أقوال الخصوم أمام مستشار الإحالة وجوبيا ، بعد أن كان جوازيا أمام غرفة الاتهام ، حيث نصت المادة ١/١٧٣ من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أنه : " يعقد مستشار الإحالة جلساته في غير علانية ، ويصدر أوامره بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم وباقي الخصوم " [5]، وتجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام تجري

---

(1) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ ، هامش ١ ، ٢ .

(2) تقابل الفقرة الثالثة من المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(3) علي زكي العرابي ، المرجع السابق ، رقم ٦٩٩ ، ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(4) د.توفيق محمد الشاوي ، المرجع السابق ، ص ١١١ .

(5) د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، رقم ٢٦ ، ص ٣٠ ، د.أحمد محمد إبراهيم ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار المعارف ، ١٩٦٥ ، ص ١٩٣ .

مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة العامة والخصوم والكاتب والمترجم إن وجد ، إذ يقتصر حضور المداولة على قضاة الغرفة وحدهم ، وهو ما تنص عليه المادة ١٨٥ قانون جزائري ، وهو ما يستفاد أيضا من نص المادة ٢٠٠ قانون فرنسي ، حيث تفصل في القضية المعروضة عليها مجتمعة في غرفة المشورة، بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب ، والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام ، ومذكرات الخصوم ، وهذا يعني أن الفصل فيما يعرض على غرفة الاتهام يتم في سرية بالنسبة للجمهور [1] .

٣ - **السرعة في اتخاذ الإجراءات** : تتميز الإجراءات التي تتخذ أمام غرفة الاتهام بنوع من السرعة ، وتبدو مظاهر هذه السرعة في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة تعرض خلالها القضايا على غرفة الإتهام من جهة ، ومواعيد أخرى يجب على هذه الأخيرة أن تبت خلالها فيما يعرض عليها - وإلا ترتب عليها أثر قانوني معين - من جهة ثانية ، فمثلا تنص المادة ١٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يتولى النائب العام تهيئة القضايا خلال خمسة (٥) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن (٢٠) عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة ١٧٢ وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا مالم يتقرر إجراء تحقيق تكميلي " [2] .

أما المشرع الفرنسي فقد فرق بين مواد الحبس المؤقت وغيره من القضايا ، حيث ألزم النائب العام بتهيئة القضية في قضايا الحبس المؤقت خلال ثمان وأربعين ساعة من استلام أوراقها ، وخلال عشرة أيام في مختلف القضايا الأخرى ، وذلك مع تقديم طلباته فيهما إلى غرفة التحقيق ، وفقا لما تنص عليه المادة ١٩٤ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، أما المادة ١٩٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد حددت مواعيد معينة يجب على غرفة الاتهام أن تصدر خلالها قرارا في الموضوع ، فنصت على مايلي :

---

(1) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٨ ، علي زكي العرابي ، المرجع السابق ، رقم ٦٩٩ ، ص ٣٥٥ . لمزيد من التفصيل حول صفة " غير العلانية " راجع : د.محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق، ص ٢٧٨ ، هامش ١ .

(2) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه ، ص ٤٣٥ . راجع في القانون الفرنسي:
Jean-Claude Soyer , op.cit , N° 799 , P 338 .

عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٦٦ ويكون المتهم محبوسا تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل :

- شهرين (٢) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت .

- أربعة أشهر (٤) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة ٢٠ سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام .

-ثمانية أشهر (٨) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية .

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه ، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا " [1] .

أما الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، فقد حددت أجلا يتعين على غرفة التحقيق البت خلاله في موضوع الحبس المؤقت ، إذ عليها أن تصدر حكمها في أقرب أجل ، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرة أيام من استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت ، وخلال خمسة عشر يوما في القضايا الأخرى [2] .

مما سبق ، نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد فرق بين قضايا الحبس المؤقت وبين باقي القضايا الأخرى ، فجعل المدة المتعلقة بموضوع الحبس المؤقت أقصر من غيرها ، وذلك عكس مشرعنا الجزائري الذي وحد المدة في كل القضايا ، فجعل مثلا مدة تهيئة القضية من قبل النائب العام خمسة أيام في كل القضايا .

كان هذا بالنسبة لخصائص الإجراءات أمام غرفة الاتهام في القانونين الجزائري والفرنسي، اللذين أخذا بهذا النظام وجعلا من اللجوء إلى غرفة الاتهام والمرور بها خلال مراحل الدعوى الجنائية ، أمرا لا بد منه ، لاسيما وأن غرفة الاتهام تشكل مرحلة مهمة تتوسط مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، إذ لا يمكن تجاهلها في الجنايات خاصة ، وهو ما سنتطرق إليه لاحقا ، بعد التطرق إلى موقف المشرع المصري من هذا النظام ، باعتباره يمثل التشريعات التي لم تأخذ بغرفة الاتهام .

---

(1) تنص المادة ١٦٦من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام".

(2) توجد أمثلة كثيرة على المواعيد التي حددها القانون للفصل في القضايا بسرعة من قبل غرفة الاتهام في القانونين الجزائري والفرنسي ، راجع مثلا المواد ١٢٧ ، ١٧٢ قانون جزائري ، ١٨٥ و ٢/١٩٧ قانون فرنسي ، غير أن المقام لا يسمح لنا بعرضها كلها .

الفرع الثاني
خطة المشرع المصري بالنسبة لغرفة الاتهام

بالرجوع إلى التطور التاريخي لقانون الإجراءات الجنائية في مصر ، نجد أن القانون الفرنسي كان مصدرا أساسيا بالنسبة له في بداياته مثل القانون الجزائري ، لكنه رغم ذلك لم يكن نسخة منه ، وإنما نقاط الاختلاف كانت واضحة ، ولعل أبرزها نظام غرفة الاتهام ، هذا النظام الذي شكل – ولازال يشكل – منعرجا قانونيا لايخلو من الأهمية ، إذ غدا معيارا للفصل بين الاتجاهات التشريعية من حيث الأخذ بازدواجية درجة التحقيق من عدمه .

وبتفحص مواد قانون تحقيق الجنايات المصري الصادر سنة ١٨٨٣ ، فإننا لا نجد نظاما يسمى "غرفة الاتهام " ، وإن كنا سنجد تطورا تشريعيا ملحوظا منذ ١٨٨٣ إلى غاية الآن بخصوص هذا النظام ، ولم تصادفنا هذه التسمية إلا بصدور قانون الإجراءات الجنائية المصري سنة ١٩٥٠ ، غير أن هذا لا يعني غياب الاختصاصات الموكلة لها نهائيا قبل تبنيها، لذلك ارتأينا أن نتعرض إلى تطور هذا النظام منذ صدور قانون تحقيق الجنايات المصري إلى حد الساعة ، لنلمس بذلك أهم الفروقات بينه وبين القانونين الجزائري والفرنسي وذلك من خلال ثلاث مراحل أساسية هي : مرحلة قانون تحقيق الجنايات ، مرحلة صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٠ ، وأخيرا الفترة من سنة ١٩٨١ إلى الآن .

المرحلة الأولى : في ظل قانون تحقيق الجنايات المصري .

رأينا فيما سبق أنه بصدور قانون تحقيق الجنايات المصري سنة ١٨٨٣ ، كان قاضي التحقيق هو سلطة التحقيق الابتدائي الأصلية ، وكان من صلاحياته إصدار أمر بالإحالة إلى قضاء الحكم في جميع الجرائم [١] ، وبالمقابل كانت الجنايات تنظر على درجتين ، أي أنه يمكن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في أول درجة ، برفعها إلى محكمة الجنايات بمحكمة الاستئناف ، طبقا للمادة ٢٠٨ من قانون تحقيق الجنايات ، كما يمكن الطعن فيها بالنقض[٢]، وقد خلفت النيابة العامة قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي بموجب المرسوم الصادر في ٢٨ مايو ١٨٩٥ ، ليصبح لها الحق في تقرير الإحالة في الجنايات إلى محكمة الجنايات ، مع جواز انتداب قاض للتحقيق في بعض القضايا يتولى إحالتها بمعرفته إلى المحكمة المختصة [٣] ، وقد أبقى قانون تحقيق الجنايات لسنة ١٩٠٤ على نفس الوضع ، مع

---

(1) راجع ما سبق ص ٦٣ من رسالتنا .

(2) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ ، هامش ٢ .

(3) د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، رقم ٢٠ ، ص ٢٤ .

استمرار نظر الجنايات على درجتين ، إضافة إلى اعتبار " اودة المشورة " جهة استئناف للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق متى تولى التحقيق في قضية ما ، وبناء على ذلك تعتبر أودة المشورة درجة ثانية لقضاء التحقيق [1] ومانلاحظه هو تجاهل هذا القانون بدوره قضاء الإحالة[2]، حيث أن المشرع المصري منذ صدور قانون تحقيق الجنايات سنة ١٨٨٣ إلى غاية ١٩٠٤ لم يعرف مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإحالة ، إلى أن صدر قانون تشكيل محاكم الجنايات سنة ١٩٠٥ ، حيث ألغى هذا الأخير نظام نظر الجنايات على درجتين ، فاستبعد الطعن فيها بالاستئناف وجعلها تنظر على درجة واحدة فقط ، حيث نصت المادة ٥٢ منه على أنه:" يجوز الطعن بطريق النقض والإبرام في أحكام محكمة الجنايات"، وفي مقابل ذلك أدخل تعديلا جديدا ومهما تمثل في إنشاء قضاء الإحالة ، وجعله من اختصاص قاضي الإحالة[3]، إذ اعتبر هذا الأخير صاحب الاختصاص بإحالة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات ، فأوجبت المادة ٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تنظر كل قضية يتم تحقيقها بواسطة النيابة العامة أمام قاضي الإحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنايات [4] ، أي أنه فصل بين سلطة النيابة العامة في تحقيق الجنايات وبين سلطتها في التصرف في نتيجته ، فخول قاضي الإحالة وحده دون النيابة العامة إما إحالة القضية إلى محكمة الجنايات ، أو التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى [5] ، وهكذا كان قاضي الإحالة يعتبر من ناحية ، جهة تحقيق استئنافية بالنسبة لتحقيق النيابة العامة ، ومن ناحية أخرى يعتبر جهة إحالة لا يجوز إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات إلا عن طريقه [6] ، أما بالنسبة لقاضي التحقيق ، فإنه كان إذا مارأى بعد تحقيق قام به، أن في القضية جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ، يصدر أمرا بإحالتها إلى محكمة الجنايات متبعا الأحكام الخاصة بقاضي الإحالة [7] ، إلى جانب ذلك استبقى المشرع المصري على " أودة المشورة " ، واعتبرها بمثابة درجة ثانية

---

[1] د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، رقم ٢١ ، ص ٢٦ .

[2] د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ ، هامش ٢ .

[3] د.محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، الموضع نفسه ، د . محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، رقم ٢١ ، ص ٢٦ .

[4] د.سليمان عبد المنعم ، إحالة الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، رقم ٨٢ ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، محمود متولي نور ، شرح قانون تحقيق الجنايات الأهلي والمختلط ، مطبعة دار النشر بمصر ، ١٩٣٧ ، الجزء الأول ، ص ١٢٠ .

[5] د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

[6] د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٨٢ ، ص ١٣٤ .

[7] ولعل في هذا القرار اعتراف جزئي من المشرع المصري بعدم أحقية النيابة العامة تولي سلطة التحقيق الابتدائي .

لقاضي الإحالة ، تختص بالنظر في الطعون التي تقدم في كل أمر صادر من قاضي الإحالـة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية هي درجة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق[1].

وقد استمر العمل بهذا النظام طيلة خمس وأربعين سنة كاملة ، أي حتى صدور قـانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٠ ، والذي عرف بدوره مدا وجزرا كغيره من القوانين الـسابقة له ، سواء فيما يخص سلطة التحقيق أوقاضي الإحالة ، وهو ما سنبينه في العنصر الموالي .

المرحلة الثانية : من صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٠ إلى سنة ١٩٨١ .

بعد فترة زمنية طويلة ، أصدر المشرع المصري قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وقد ضمنه بعض التعديلات المهمة ، أولها عودته إلى نظام الفصل بين سـلطتي التحقيق والاتهام بالنسبة للجنايات، فجعل التحقيق الابتدائي في الجنايات من اختصاص قاض ينذب لذلك ويتفرغ له ، وأوجب أن تكون إحالة هذا النوع من الجـرائم (الجنايـات) إلـى محكمة الجنايات بواسطة جهة قضائية أعلى وأوفر ضمانا من قاضي التحقيـق ، ألا وهـي غرفة الاتهام ، وهذا هو التعديل الثاني المهم ، حيث عرف القانون المـصري ولأول مـرة تسمية "غرفة الاتهام"، حيث كان مشروع القانون يسميها " غرفة المـشورة " ، ونظـرا لأن القانون الفرنسي كان يطلق عليها اسم " غرفة الاتهام " ، رأت لجنـة الإجـراءات الجنائيـة بمجلس الشيوخ أن تستبدل بعبارة "غرفة المشورة " المستعملة في مشروع القـانون عبـارة " غرفة الاتهام " ، المستعملة في القانون الفرنسي ، لأنها أدل على المعنى الحقيقي لهذه الهيئة ، وتوحيد الإصطلاحات يسهل الرجوع إلى هذا القانون الأخير [2] ، وقد خلفت غرفة الاتهـام ، قاضي الإحالة وأودة المشورة ، وأصبحت تباشر اختصاصها سواء باعتبارها جهة إحالـة أو درجة ثانية لقضاء التحقيق (استئناف) .

إذن لغرفة الاتهام اختصاصان : الأول أنها درجة ثانية للتحقيق ، بمعنى أنها هي التـي تستأنف أمامها القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق ، والثاني أنهـا هـي المختـصة دون غيرها بإحالة الجنايات إلى المحكمة، فقاضي التحقيق يجري التحقيق في الجنايـات، ولـه أن يقرر في نهايته بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، ولكنه إذا رأى أن الفعل يعاقب عليـه القـانون بعقوبة جناية ، والتهمة ثابتة فلا يستطيع إحالة الدعوى إلى المحكمة ، بل يجب أن يحيلها إلى غرفة الاتهام ، وهي التي تقرر إحالتها إلى المحكمة ، أو تصدر أمرا بأن لا وجـه لإقامتهـا

---

[1] د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، ص ٢٧..

[2] علي زكي العرابي ، المرجع السابق ، رقم ٦٩٤ ، ص ٣٥٤ ، د.محمود محمود مـصطفى ، المرجـع السابق ، ص ٣٧٧ ، هامش ٢ .

خلافا لما رآه قاضي التحقيق ، فهي في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٠ كقاضي الإحالة بالنسبة للنيابة العامة في قانون تحقيق الجنايات السابق [١] ، حيث نصت المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – على أنه : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية ، يحيلها إلى غرفة الاتهام ، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا " .

وقد قضت محكمة النقض في حكم لها أن : " غرفة الاتهام هي من الضمانات الأساسية التي شرعها القانون لمصلحة المتهم ، ولا يصح حرمانه من عرض قضيته عليها ، ولا يؤثر في ذلك أن الدفاع عن المتهم لم يتمسك بذلك أمام محكمة الجنايات ، لما كان كذلك وكانت المحكمة لا تتصل بالدعوى من غير الطريق الذي رسمه القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم القبول " [٢] .

وعلى الرغم من صدور القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الذي خول النيابة العامة ، سلطة التحقيق الابتدائي على نحو صارت تجمع فيه بين وظيفتي الاتهام والتحقيق ، فإن المشرع لم يمس غرفة الاتهام ، فظلت هي جهة الإحالة في مواد الجنايات [٣] ، غير أنه بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجنائية في سنة ١٩٦٢ ، تعرضت هذه الأخيرة للمناقشة في اللجنة التي وضعت المشروع ، فيما يتعلق بسلطتها في الإحالة إلى محكمة الجنايات ، فانقسم أعضاء اللجنة إلى فريقين ، **الأول** : نادى بإلغاء غرفة الاتهام لأسباب أهمها أن غرفة الاتهام لم تحقق الغاية من إنشائها ، وأن الفائدة من وجودها ضئيلة لا تتناسب مع ما يترتب على قيامها من تأخير الفصل في القضايا ، ذلك أنها لم تصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا في نسبة ضئيلة من الجنايات التي عرضت عليها قدرت ب ٢،٦ % من مجموع عدد القضايا التي فصلت فيها ، وأنه كثير من القضايا التي أحالتها إلى محكمة الجنايات ، صدرت فيها أحكام بالبراءة ، إضافة إلى أن العمل أثبت أنها قلما تجري تحقيقا تكميليا ، رغم أن الشارع أجاز لها ذلك ، **أما الفريق الثاني** : فقد نادى بالإبقاء على قيام غرفة الاتهام بسلطتها في الإحالة في مواد الجنايات ، إذ لا يجوز الحكم على النظام بسوء تطبيقه الذي لا يرجع فقط إلى عدم بذل الجهد المطلوب ، وإنما كذلك إلى أن قضاة الغرفة يناطون بعملها بالإضافة إلى عمل أصلي

---

(1) علي زكي العرابي، المرجع السابق، رقم ٦٩٤، ص ٣٥٤، د.محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٤ ص ٢٧٨ .

(2) نقض ٣٠ / ١٠ / ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ، رقم ١٧٣ ، ص ٨٧٣ .

(3) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ .

آخر مرهق في ذاته ، وأنه إذا كان الاتجاه السائد في التشريع المقارن هو وجوب الإبقاء على مرحلة الإحالة ، مع أن التحقيق يجري بمعرفة قاض ، فإن الإبقاء على هذه المرحلة ألزم في التشريع المصري ، ذلك أن الذي يقوم بالتحقيق في الجنايات هو النيابة العامة ، فلا أقل من أن يعرض تحقيقها على قاض يقرر كفاية الأدلة أو عدمها ، وقد رجح هذا الرأي الأخير ، وعلى أساسه صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢[1] ، الذي ألغى غرفة الاتهام وأحل محلها من حيث اختصاصها بالإحالة في الجنايات "مستشار الإحالة " ، أما سائر اختصاصاتها فقد خولت لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة [2] ، وبذلك تقرر نظام مستشار الإحالة كبديل لغرفة الاتهام بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، حيث كان مستشار الإحالة يختص بمراجعة التحقيق الابتدائي في الجنايات ، وتقرير الإحالة إلى محكمة الجنايات ، أو تقرير بأن لا وجه لذلك ، أي أن التحقيق في الجنايات كان يجري على درجتين ، وأن ثمة مرحلة كانت تتوسط مرحلتي التصرف في التحقيق والإحالة إلى قضاء الحكم [3] ، حيث نصت المادة ١٧٠ المعدلة بالقانون المشار إليه أعلاه على أنه :

" يتولى قضاء الإحالة في دائرة كل محكمة ابتدائية مستشار أو أكثر ، تعينه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية في مبدأ كل سنة قضائية " أما غرفة المشورة ، والتي خولها المشرع باقي اختصاصات غرفة الاتهام ، فهي عبارة عن محكمة الجنح المستأنفة [4] في دائرة المحكمة الابتدائية منعقدة في غير علانية ، وهي بذلك تتشكل من ثلاثة قضاة بدائرة كل محكمة ابتدائية ، وتعقد جلساتها في غرفة المشورة أو المداولة ، وقد استحدثها المشرع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ مخولا إياها اختصاصات تتعلق بالتحقيق ، كما أنها الجهة التي تستأنف أمامها أوامر التحقيق الابتدائي الصادرة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق [5] ، وقد ظل معمولا بنظام مستشار الإحالة إلى غاية ١٩٨١، إلى أن ألغي بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، ليعرف بذلك القانون المصري مرحلة جديدة نتطرق إليها فيما يلي .

---

(1) د.محمود محمود مصطفى ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في النظام المصري ، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الإسكندرية ، من ٩ إلى ١٢ أبريل ١٩٨٩ ، ص من ٢٧ إلى ٤٣ . د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، رقم ٢٥ ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

(2) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ ، هامش ١ ، د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(3) د.محمود نجيب حسني ، المرجع نفسه ، رقم ٨٠٩ ، ص ٧٢٢ .

(4) د.مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٦ ، ص ٥٩٨.

(5) لمزيد من التفصيل ، راجع د.مأمون محمد سلامة ، المرجع نفسه ، ص ٥٩٨ ومابعدها ،

المرحلة الثالثة : من سنة ١٩٨١ إلى الآن .

ألغى المشرع المصري قضاء الإحالة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، وجعل الإحالة إلى محكمة الجنايات من اختصاص المحقق نفسه ، مع ملاحظة أنه إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق ، فإن أمر الإحالة يتعين أن يصدر عن المحامي العام أو من يقوم مقامه (المادة ٢١٤ / ٢) ، ليكون بذلك نظام مستشار الإحالة هو آخر صورة لتخصيص قضاء مستقل للإحالة في دعاوى الجنايات ، قبل أن يرتد المشرع المصري إلى نظام الجمع بين سلطتي التحقيق والإحالة (بل الجمع بين سلطات الاتهام ، التحقيق والإحالة في جهة واحدة هي النيابة العامة) [١]، كما أوجد بجانب سلطة التحقيق " محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة " باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق في حدود معينة [٢] .

وقد تلخص النقد الموجه إلى نظام " مستشار الإحالة " والذي أدى في النهاية إلى إلغائه فيما يلي :

١ - تعطيل الفصل في القضايا والبطء في الإجراءات ، حيث يرى هذا الجانب الفقهي أن مرحلة الإحالة مجرد إجراء شكلي يساهم في بطء سيرورة الدعوى الجنائية .

٢ - عدم جدوى نظام مستشار الإحالة من الناحية الواقعية ، ذلك أن مستشار الإحالة كان غالبا ما ينتهي في تقييمه القانوني للدعوى إلى الأخذ بما خلصت إليه سلطة التحقيق ، وهو ما يؤكد ضآلة عدد الأوامر الصادرة منه بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، بل وندرتها إذا ما قورنت بالأوامر الصادرة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، وإن دل هذا على شئ إنما يدل على سلامة تقدير النيابة العامة فيما انتهت إليه في ترجيح الإدانة ، بما يبرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات [٣] .

وفي مقابل ذلك ، يرى جانب آخر من الفقه أن لنظام مستشار الإحالة مزايا تبرر المطالبة بالعودة إليه ، فقد كان لمستشار الإحالة وظيفتان : مراجعة التحقيق الذي أجرته النيابة العامة ، والأمربالإحالة أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء على ذلك ، وبذلك يعتبر قضاء الإحالة ضمانة هامة لتدارك الخروج عن مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات ، باعتبارها أشد الجرائم جسامة ، لذلك فهي تستأهل تحقيقا متأنيا على درجتين ، الأولى أمام

---

(1) د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، رقم ٢٧ ، ص ٣٢ .

(2) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ .

(3) لمزيد من التفصيل ، راجع د.سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص ٧٢٥ ، هامش ١ .

النيابة العامة أو قاضي التحقيق على حسب الأحوال ، والثانية أمام جهة مستقلة تتولى مراجعة التحقيق الذي أجرته سلطة التحقيق ، وبناء على ذلك تخلص إلى إصدار أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى إذا رجح لديها احتمال البراءة ، أو تصدر أمرا بالإحالة إلى المحكمة المختصة ، إذا غلب على قناعتها احتمال الإدانة [1] ، وقد كانت مرحلة الإحالة البديل عن نظر الجنايات على درجة واحدة ، فدعاوى الجنايات لا يجوز الطعن فيها إلا بالنقض فقط ، على نحو يحرم من إمكانية مناقشة إدانة المتهم موضوعيا أمام محكمة استئنافية، وقد أصبح المركز القانوني للمتهم بجنحة في ظل النظام الإجرائي المصري الحالي أفضل من المركز القانوني للمتهم بجناية ، حيث ترتب على هذا التعديل أن صار الأول يتمتع بضمانات لا يحظى بمثلها المتهم بجناية ، إذ تحقق النيابة العامة الجنحة وتحيلها إلى القضاء ، ثم تنظر على درجتين، كما تحقق الجناية وتحيلها إلى القضاء أيضا، ولكنها تنظر على درجة واحدة فقط ، وذلك قلب للأوضاع وخروج عن المنطق السليم في توزيع الضمانات وفقا لجسامة الجريمة ، وخطورة ما يتعرض له المتهم من عقوبات [2] ، هذا فضلا عن الضمانات اللصيقة بأمر الإحالة في ظل نظام قضاء الإحالة ، ولعل أهمها : وجوب تسبيب الأوامر التي يصدرها مستشار الإحالة ، سواء كانت بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو بأن لا وجه لإقامتها (المادة ١٧٣ / ٣ قبل إلغائها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١) والتي كانت تنص على أنه : " ويجب أن تشتمل أوامره سواء كانت بالإحالة إلى المحكمة أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التي بنيت عليها " ، وهو ما يفتقر إليه أمر الإحالة أو تقرير الاتهام أو أوراق التكليف بالحضور عموما في ظل النظام الحالي [3] .

بتأمل خطة المشرع المصري على هذا النحو ، نجد أنه أهدر ضمانات مهمة جدا لا يجدر استمرار مراحل الدعوى الجنائية في غيابها ، فإلغاء مرحلة مراجعة التحقيق الابتدائي بعد انتهاء سلطة التحقيق منه ، أمر في غاية الخطورة لا بد للشارع المصري من إعادة تداركه ، وإن كان يرى وجود عيوب في نظام غرفة الاتهام ، أو مستشار الإحالة ، لم تمكنه من آداء الدور الذي أناطه به القانون على أحسن وجه ، الأمر الذي أدى به إلى إلغائه ، فإن المنطق يقتضي إصلاح ذلك النظام لا هدمه كلية ، لا سيما وأن إمكانية الإصلاح كانت ميسورة ، وذلك بتقرير تفرغ مستشار الإحالة مثلا لعمله ، دون إثقال كاهله بأعباء أخرى تصرفه عن عمله الأصلي ، كما كان بإمكانه أن يوكل هذه المهمة إلى عدد من القضاة ، ففي

---

(1) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

(2) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،رقم ٧١٠ ، ص ٧٢٦ .

(3) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

تكوينه من أكثر من قاض الضمان الكافي لتحقيق العدالة ، لما يحققه ذلك من مزايا تبادل الرأي [1] ، بينما سلوك المشرع المصري مسلك الإلغاء ، أمر غير محبذ ، لذلك فإننا نضم صوتنا لصوت الفقهاء الذين يطالبون بالعودة إلى هذا النظام ، وهو أيضا ما دعا إليه مؤتمر العدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة ، في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤ ، وقد كان من أهم التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر:

- الدعوة إلى العودة إلى نظام غرفة الاتهام في الجنايات .
- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما مفاده تقرير حق التقاضي على درجتين في الجنايات[2].

المطلب الثاني

نظام غرفة الاتهام

عرفنا أن غرفة الاتهام (غرفة التحقيق في القانون الفرنسي) ، هي جهة في هرم التنظيم القضائي ، توجد على مستوى كل مجلس قضائي ، وإن كان قاضي التحقيق هو السلطة المختصة بإجراء التحقيق ، فإن غرفة الاتهام تعتبر الدرجة الثانية للتحقيق في مواد الجنايات في القانون الجزائري ، إذ لا يمكن لقاضي التحقيق ، متى رأى أن الجريمة التي يحققها تشكل جناية ، أن يحيل القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة ، بل عليه أن يحيلها إلى غرفة الاتهام أولا ، ومن ثم تصدر هذه الأخيرة إما أمرا بالإحالة ، وإما أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، هذا وتتولى غرفة الاتهام أيضا المراقبة والنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق بناء على الاستئنافات المرفوعة إليها [3] ، إضافة إلى مجموعة من الاختصاصات الأخرى التي أناطها بها القانون ، غير أنه قبل التطرق إلى اختصاصات غرفة الاتهام ، نتعرض أولا إلى طرق اتصالها بالدعوى الجنائية.

---

(1) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٧١٠ ، ص ٧٢٧ ، د.محمد عيد الغريب ، المرجع السابق ، رقم ٢٦ ص ٣١ .

(2) توصيات مؤتمر العدالة الجنائية في مصر المنعقد في القاهرة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤ ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

http : //www.acijfp.org/ar/conferences.3.3.asp.

(3) د.رمضان زرقين ، الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان ، تقرير الجزائر ، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، ١٩٩١ ، ص ١٣٠ .

الفرع الأول
طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية

تعرضنا سابقا إلى طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجنائية ، ورأينا أنه يمكنه ذلك عبر طريقين : إما بطلب افتتاحي من النيابة العامة ، وإما بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، فما هي طرق اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية ؟

إن الطريق العادي لاتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية في القانون الجزائري ، هو عند انتهاء قاضي التحقيق من مهمة التحقيق ضد المتهم المتابع بجناية ، فيصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام ، قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة ١٦٦ / ١ من القانون الجزائري [١] ، التي تنص على أنه : " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جريمة وصفها القانوني جناية ، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام " ، وذلك باعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات ، ولا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد خولها (غرفة الاتهام) سلطة التصرف في الجنايات [٢] ، وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى في هذه الحالة تظل في التحقيق ، لأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات ، الأولى بواسطة قاضي التحقيق ، والثانية بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق [٣] ، هذا بالنسبة للقانون الجزائري ، أما بالنسبة للقانون الفرنسي ، فإن غرفة التحقيق لا يمكنها الاتصال بالدعوى بهذه الطريقة ، أي بعد انتهاء قاضي التحقيق من تحقيق القضية وإرسال الملف إلى النائب العام ، حيث كان يمكنها ذلك قبل سنة ٢٠٠٠ ، بموجب المادة ١٨١ ، أما بعد صدور القانون رقم ٢٠٠٠ – ٥١٦ المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا ،عدلت المادة ٨٢ منه المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، حيث أصبح قاضي التحقيق يحيل المتهم بجناية مباشرة إلى محكمة الجنايات ، إذ أصبحت تنص على أنه :

---

(1) معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(2) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، دار هومه ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٥ .

(3) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٢٤ .

"Si le juge d'instruction estime que les faits retenus à la charge des personnes mises en examen constituent une infraction qualifiée crime par la loi, il ordonne leur mise en accusation devant la cour d'assises"[1].

لكن وفي المقابل ، أضافت المادة ٨١ من قانون تدعيم قرينة البراءة ، فصلا كاملا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بعد المادة ٣٨٠ منه ، بعنوان : " في استئناف قرارات محكمة الجنايات أول درجة " من المادة ٣٨٠ – ١ إلى ٣٨٠ – ١٥ ، حيث تنص المادة ٣٨٠ – ١ فقرة أولى على أنه :

"Les arrêts de condamnation rendus par la cour d'assises en premier ressort peuvent faire l'objet d'un appel dans les conditions prévues par le présent chapitre"

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد عوض نظر تحقيق مواد الجنايات على درجتين ، بالتقاضي فيها على درجتين ، إذ يمكن استئناف القرارات الصادرة بشأنها ، وكذا الطعن فيها بالنقض ، بعدما كانت تنظر على درجة واحدة فقط ، هذا بالنسبة للطريق العادي لاتصال غرفة الاتهام بالدعوى .

كما يمكنها أن تتصل بالدعوى بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة ، المتهم أومحاميه، أو الطرف المدني أو محاميه ، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام ، لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها حيث أنه بعد تسجيل الاستئناف ، يقوم كاتب التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ، ويسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يرسله مع تقريره بالاستئناف – إن كان هو الطرف المستأنف – إلى النائب العام لدى المجلس القضائي [٢] ، وعند وصول ملف القضية إلى النيابة العامة ، يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة ، بناء على طلب النائب العام (المادة ١٧٨ قانون جزائري ، المادة ١٩٣ قانون فرنسي) ، ثم تتولى النيابة العامة تهيئة القضية وتحديد الطلبات الكتابية خلال مهلة خمسة أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها طبقا للمادة ١٧٩ قانون جزائري(المادة ١٩٤ قانون فرنسي)،وتخطر الأطراف ومحاميهم بتاريخ نظر القضية في الجلسة بكتاب موصى عليه،يرسل إلى الموطن المختار لكل خصم ،فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه (المادة ١٨٢/١ قانون جزائري ، المادة ١٩٧ / ١ قانون فرنسي) ، ويودع الملف لدى كتابة الضبط لغرفة الاتهام خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة،

---

(1) JORF n°138 du 16 juin 2000 page 9038 , Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes .

(2) محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ .

مشتملا على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة ، وذلك حتى يستطيع محامي المتهم والطرف المدني الإطلاع عليه (المادة ١٨٢/ ٣ قانون جزائري ، المادة ١٩٧/ ٣ قانون فرنسي) [1] .

إضافة إلى هذين الطريقين، توجد طرق أخرى لاتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية هي:

١- **إخطار المتهم لغرفة الاتهام مباشرة** : ويكون ذلك في حالتين ، **الأولى** ، إذا قدم المتهم إلى قاضي التحقيق طلب إفراج ، ولم يبت فيه هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية حيث يمكن للمتهم في هذه الحالة أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام ، لكي تصدر قرارها فيه ، بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام ، وذلك في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الطلب ، وإلا تعين الإفراج تلقائيا عن المتهم، مالم يتقرر إجراء تحقيقات متعلقة بطلبه ، وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ قانون جزائري ، وهو ماتقرره أيضا المادة ١٤٨ / ٥ قانون فرنسي ، المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤ – ٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ ، إذ يقدم المتهم أو محاميه طلب الإفراج " mise en liberté " إلى قاضي التحقيق ، الذي يقوم بإيصال الملف فورا إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته ، وبعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بإرسال الطلب مصحوبا برأيه مسببا ، إلى قاضي الحريات والحبس خلال الخمسة أيام التالية لإرساله إلى وكيل الجمهورية ، ويجب على قاضي الحريات والحبس الفصل في الطلب خلال ثلاثة أيام ، وإذا لم يفصل هذا الأخير في طلب الإفراج يمكن للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة التحقيق ، حيث تنص الفقرة الخامسة من المادة المذكورة أعلاه على أنه :

"Faute par le juge des libertés et de la détention d'avoir statué dans le délai fixé au troisième alinéa, la personne peut saisir directement de sa demande la chambre de l'instruction qui…".

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تتعلق بالمتهم المحبوس حبسا احتياطيا ، في حين تتعلق المادة ١٤٨-١ في فقرتها الأولى بحق كل شخص متهم في طلب الإفراج أيضا .

أما الحالة الثانية ، التي تخول المتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام ، هي الحالة التي لا يفصل فيها قاضي التحقيق في طلبه الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف خمسة عشر يوما ، ابتداء من تاريخ تقديم الطلب إليه (المادة ١٢٥ مكرر/ ٢ قانون جزائري، المادة ١٤٠ / ٣ قانون فرنسي) .

---

[1] محمد حزيط،المرجع السابق،ص١٧٣،فضيل العيش،المرجع السابق،ص ٣١٢ . انظر في الفقه الفرنسي :
Jean – Claude Soyer , op.cit , Ne 788 , P 334 .

٢- **إخطار وكيل الجمهورية لغرفة الاتهام مباشرة :** لوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة ، في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج الذي يقدمه إليه ، أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية (المادة ١٢٧ والمادة ١٢٥ مكرر قانون جزائري ، المادة ١٤٨ / ٥ ، المادة ١٤٧ / ٢ قانون فرنسي) .

كما يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام مباشرة أيضا ، في حالة ماإذا تبين له أن بطلانا ما قد وقع في إجراء من الإجراءات طبقا لما تنص عليه المادة ١٥٨ / ٢ قانون جزائري ، بقولها : " فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع ، فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الإتهام ويرفع لها البطلان " ، وهو ما تنص عليه المادة ٢/١٧٣ قانون فرنسي ، كما يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة إذا تبين له أن الوقائع المحالة إلى المحكمة عدا محكمة الجنايات ، تشكل جناية ، فله أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعه طلباته إلى غرفة الإتهام ، مالم تفتتح المرافعة طبقا لنص المادة ١٨٠ قانون جزائري ، والمادة ١٩٥ قانون فرنسي [١] .

الفرع الثاني

اختصاصات غرفة الاتهام

اختصاص غرفة الاتهام محدد بحدود دائرة المجلس القضائي التابعة له لا تتعداها ، وإذا رأت سلطة التحقيق أن الواقعة التي قامت عليها المتابعة تشكل جناية ، فإنه لا يمكنها إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات ، بل عليها إحالتها إلى غرفة الاتهام [٢] ، إذ تختص هذه الأخيرة بتحديد الوصف النهائي للجريمة ، ومن ثم تصدر إما أمرا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ، متى قررت أن الجريمة تأخذ وصف جناية ، وإما تصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ، وبذلك تعتبر غرفة الاتهام سلطة تحقيق درجة ثانية في مواد الجنايات في القانون الجزائري [٣]، كما تتولى المراقبة والنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق [٤] .

---

(1) محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

(2) حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، دار المحمدية العامة ، ١٩٩٩ ، ص ٧٢ ومابعدها .

(3) انظر المادة ١٦٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(4) د.رمضان زرقين ، تقرير الجزائر ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ ، راجع في الفقه الفرنسي :
Jean – Claude Soyer , op.cit , Ne 787 , P 333 .

هذا وقد خص القانون ، رئيس غرفة الاتهام بمجموعة من السلطات ، تتعلق بمراقبة مجرى التحقيق والسهر على السير الحسن لغرف التحقيق بدائرة المجلس التابع له [1] ، إذ يحرص على التنفيذ الجيد للإنابات القضائية الصادرة من قضاء التحقيق ، ويبذل جهده في أن لا يطرأ على الإجراءات أي تعطيل أو تأخير بغير مسوغ ، من شأنه التأثير على تهيئة الدعوى طبقا للمادة ٢٠٣ قانون جزائري ، والمادة ٢٢٠ قانون فرنسي ، وتحقيقا لهذا الغرض، تقدم مكاتب التحقيق قوائم تعدها كل فصل ، لكل من رئيس غرفة الاتهام و النائب العام ، تضمنها جميع القضايا المتداولة ، يذكر فيها تاريخ آخر إجراء تحقيق تم تنفيذه في كل قضية في القائمة (المادة ٢٠٣ / ٢ قانون جزائري) ، كما تعد قوائم خاصة تبين فيها القضايا المتعلقة بالمتهمين المحبوسين احتياطيا (المادة ٢٠٣ / ٣ قانون جزائري ، المادة ٢٢١ قانون فرنسي) ، كما يحق لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة ، ويحق له زيارة المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاص غرفة الاتهام التي يرأسها ، للتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا ، فإذا ما بدا له أن الحبس غيرقانوني ، وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة (المادة ٢٠٤ قانون جزائري، المادة ٢٢٢ قانون فرنسي).

كما يجوز له دعوة غرفة الاتهام للانعقاد ، للفصل في أمر استمرار الحبس المؤقت (المادة ٢٠٥ قانون جزائري ، المادة ٢٢٣ قانون فرنسي) [2] ، ومن بين سلطات رئيس غرفة الاتهام التي قررها القانون رقم ٠١ -٠٨ المؤرخ سنة ٢٠٠١ - والذي عدلت بمقتضاه المادة ٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - سلطة تنحية الملف من قاضي تحقيق لفائدة قاض آخرمن قضاة التحقيق ، بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني ، وذلك لحسن سير العدالة [3] ، غير أن هذا الاختصاص مخول في القانون الفرنسي لرئيس المحكمة ، لا لرئيس غرفة التحقيق ، وهو ما تنص عليه المادة ٨٤ / ١ قانون إجراءات جزائية فرنسي .

وتجدر الإشارة إلى أنه ، إذا قام مانع لدى رئيس غرفة الاتهام ، فإن لوزير العدل أن يوكل سلطاته لقاض آخر من قضاة الحكم بنفس المجلس ، ولرئيس غرفة الاتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام التي يتبعها ، أو إلى أي قاض

---

(1) "Quel est le rôle de la chambre de l'instruction ?" article disponible en ligne à l'adresse suivante : http://www.vie-publique.fr .

(2) د. أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ٢٥١ ، ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(3) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع نفسه ، ص ٤٣٨ ، هامش ٢ .

آخر من قضاة المجلس القضائي ، عملا بحكم المادتين ٢٠٢ / ٢ و٣ ، ٢٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، (المادة ٢١٩ قانون فرنسي)[١] .

ولا شك أن قيام رئيس غرفة الاتهام بهذه السلطات ، وممارسته لصلاحياته بجدية ، يكفل الاستمرار الجيد لوظيفة غرفة الاتهام[٢] .

أما بالنسبة لغرفة الاتهام ، فتتولى جملة من الاختصاصات باعتبارها درجة عليا للتحقيق، كما تختص أيضا بالنظر في الاستئناف المرفوع إليها من الخصوم ، في أوامر قاضي التحقيق كل فيما يخصه ، ومراقبة إجراءات التحقيق من حيث مدى قابليتها للبطلان ، واختصاصات أخرى نتولى بيانها فيما سيأتي .

أولا : اختصاصات غرفة الاتهام باعتبارها درجة عليا للتحقيق .

سبق القول بأن غرفة الاتهام تعتبر درجة عليا للتحقيق ، أي درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات ، ذلك أن القانون الجزائري قرر أن يكون التحقيق في الجنايات على درجتين ، طبقا للمادة ٦٦ /١ ، وهو الاختصاص الذي سحب من غرفة التحقيق في القانون الفرنسي بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة وحماية الضحايا الصادرسنة ٢٠٠٠ ، والذي عدل المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، بحيث أصبح المتهم بجناية ، يحال من قاضي التحقيق مباشرة إلى محكمة الجنايات لا إلى غرفة التحقيق ، وقد يقول البعض أن المشرع الفرنسي قد أهدر ضمانة هامة جدا – كما فعل المشرع المصري قبله – وهي ضمانة تحقيق الجنايات على درجتين ، الأولى بواسطة قاضي التحقيق ، والثانية بواسطة غرفة التحقيق ، مع العلم أن الجنايات أشد الجرائم خطرا ، غير أننا نرد على هذا الرأي أن المشرع الفرنسي ، وإن جعل الجنايات تحقق على درجة واحدة فقط ، إلا أنه بالمقابل أدخل تعديلا جديدا على قانون الإجراءات الجزائية وبنفس القانون السابق ذكره ، وهو القانون رقم ٢٠٠٠ – ٥١٦

---

(1) إذا قام لدى رئيس غرفة التحقيق في القانون الفرنسي مانع ، فإن الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف هي التي توكل اختصاصاته لقاضي حكم آخر ، تابع لنفس المحكمة ، وهو ما تنص عليه المادة ٢١٩ في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الفرنسي بقولها :

"En cas d'empêchement de ce président, ses pouvoirs propres sont attribués, par délibération de l'assemblée générale de la cour d'appel, à un magistrat du siège appartenant à ladite cour".

(2) لمزيد من التفصيل في سلطات رئيس غرفة الاتهام في القانون الجزائري – رئيس غرفة التحقيق في القانون الفرنسي – راجع المواد : من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ قانون إجراءات جزائري ، والمواد من ٢١٩ إلى ٢٢٣ قانون فرنسي .

المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا ، حيث جعل الجنايات تنظر على درجتين، إذ يجوز الطعن فيها بالاستئناف والنقض معا ، وذلك بموجب المادة ٨١ منه ، إذ أضافت فصلا كاملا خاصا باستئناف القرارات الصادرة من محكمة الجنايات ، ليحدث بذلك توازنا من خلال تعويضه لتحقيق الجنايات على درجة واحدة ، بالتقاضي فيها على درجتين ، إذ أصبحت الجنايات مثلها مثل الجرائم الأخرى [1] ، أما بالنسبة لمشرعنا الجزائري فلا زال يبقي على تحقيق الجنايات على درجتين ، الأولى بواسطة قاضي التحقيق ، والثانية بواسطة غرفة الاتهام ، في حين التقاضي فيها يكون على درجة واحدة فقط، حيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالنقض (المادة ٣١٣ / ١ قانون إجراءات جزائري) ، ويمكن لغرفة الاتهام بهذه الصفة أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة، حيث يمكنها :

١ – الاتهام في الدعاوي العمومية في جرائم الجنايات ، وإحالتها والمتهمين بها إلى المحكمة المختصة ، متى قدرت توافر الأدلة عليها قبلهم ، حيث أنه متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام ، لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق ، أو بناء على طلب النائب العام ، فإنها تعيد النظر في الدعوى ، وتصبغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام ، وتتحقق من صحة إجراءات التحقيق ، وتقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق ، والتي تراها لازمة وفقا لما تنص عليه المادة ١٨٦ قانون إجراءات جزائري ، فتندب لهذا الغرض أحد أعضائها ، أو أحد قضاة التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي [2] ، حيث تنص المادة ١٩٠ قانون جزائري على أنه : " يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق ، إما أحد أعضاء غرفة الاتهام ، وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ..." .

ولغرفة الاتهام فضلا عن استكمال التحقيق بالنسبة للوقائع موضوع الاتهام ، أن توسع دائرة الاتهام ، فتطلب من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلبات النائب العام ، إجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات ، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها [3] ، الناتجة من ملف الدعوى ، والتي لا يكون قد تناول الإشارة

---

(1) راجع المواد من ٣٨٠ – ١ إلى ٣٨٠ – ١٥ المضافة بالمادة ٨١ من القانون رقم ٢٠٠٠ – ٥١٦ المتعلق بتدعيم قرينة البراءة وحقوق الضحايا، منشور على الموقع الإلكتروني التالي :
http : //www.légifrance.gouv.fr .

(2) د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٦ ، ص ٣١١ .

(3) تنص المادة ١٨٨ قانون إجراءات جزائية جزائري على أنه : " تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية :
١ – إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين . = =

إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق ، وهو ما تقرره المادة ١٨٧ قانون جزائري (المادة ٢٠٢ قانون فرنسي) ، كما لها سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها، مالم يسبق أن صدر بشأنه أمر بأن لا وجه للمتابعة ، بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة من ملف الدعوى (المادة ١٨٩ قانون جزائري ، المادة ٢٠٤ فرنسي) [1] .

٢ – إصدار أمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا أو الاستمرار فيه ، أو الإفراج عنه متى رأت داع لذلك طبقا للمادتين ١٨٦ و ١٩٢ قانون جزائري .

٣ – إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمادة ١٩٥ قانون جزائري ، إذا ما رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا ، أو لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم ، أو بقاء هذا الأخير مجهولا (المادة ٢١٢ قانون فرنسي) .

٤ – إصدار أمر بإحالة ملف الدعوى ، متى كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة ، حيث تحيل القضية للجهة المختصة على النحو التالي :

– إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة ، فإنها تقضي بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات ، وتبقي على المتهم محبوسا حبسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس ، أما إذا كان لا يخضع لعقوبة الحبس أو لا يكون سوى مخالفة ، فإن المتهم يخلى سبيله في الحال ، وهو ما تقرره المادة ١٩٦ قانون جزائري (المادة ٢١٣ قانون فرنسي).

– أما إذا رأت أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم ، تكون جريمة لها وصف الجناية ، فإنها تقضي بإحالة المتهم محكمة الجنايات ، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية (المادة ١٩٧ قانون جزائري ، المادة ٢١٤ قانون فرنسي) ، وأثناء عرض القضية على غرفة الاتهام ونظرها إياها ، فإنها تبسط رقابتها على مختلف إجراءات التحقيق المتخذة بشأنها ، وهو ما سنبينه في العنصر التالي :

= ٢ – إذا ارتكبت في من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة ، وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم .

٣ – إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى ، أو تسهيل ارتكابها ، أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب .

٤ – أوعندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة، أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها .

[1] د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٤٢ ، د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٦، ص ٣١٤ .

ثانيا : مراقبة إجراءات التحقيق .

خول القانون غرفة الاتهام ، سلطة فحص الإجراءات التي قام بها قضاة التحقيق لكامل المجلس القضائي التابعة له ، فإذا اكتشفت بأنها ناقصة ، وأن الملف بالحالة التي هو عليها يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار في شأنه ، فلها أن تقرر إجراء تحقيق تكميلي لاستكمال الإجراءات الناقصة ، كالاستفسار عن نقاط معينة بقيت غامضة ، سماع الشهود الذين لم يتم سماعهم ، وغيرها طبقا للمادة ١٩١ قانون جزائري ، ويجري التحقيق أحد أعضاء الغرفة ، حيث يلتزم باتباع جميع مقتضيات التحقيق العادي ، وقد يجريه قاضي آخر ، قد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في القضية ، أو قاضي آخر لا علاقة له بها من قبل ، وفي كلتا الحالتين ، يعمل قاضي التحقيق تحت إشراف ومراقبة غرفة الاتهام بوصفه منتدبا للمهمة المسندة إليه (١) .

وقد تكتشف غرفة الاتهام خلال مراقبتها للملف المعروض عليها ، خللا في الإجراءات، حيث تكون مشوبة بعيب البطلان ، فتقوم الغرفة في هذه الحالة ، من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب قاضي التحقيق ، أو وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة ١٥٨ قانون جزائري ، بتصحيح الإجراء أو الإجراءات ، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراء المشوب به ، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها ، أو تأمر قاضي التحقيق أو أي قاض آخر بإعادة الإجراء أو الإجراءات الباطلة ، حيث تنص المادة ١٩١ قانون جزائري على أنه :

" تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان ، قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ، ولها بعد ذلك الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء ، أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه ، أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق " ، وهو ما تنص عليه المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، لا يجيز لغير قاضي التحقيق ، ووكيل الجمهورية إخطار غرفة الإتهام ، من أجل إلغاء إجراءات التحقيق الباطلة ، إذ ليس باستطاعة المتهم والطرف المدني ذلك وفقا للمادة ١٥٨ قانون إجراءات جزائية بقولها: " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان ، فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي، يطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، وإخطار المتهم والمدعي المدني .

---

(1) معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع ، فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ، ويرفع لها طلبا بالبطلان " [١] .

في حين أجازت المادة ١٧٠ قانون إجراءات جزائية فرنسي ، لكل من المتهم والطرف المدني إخطار غرفة التحقيق ، لطلب إلغاء كل إجراء مشوب بعيب البطلان ، حيث نصت على أنه :

"En toute matière, la chambre de l'instruction peut, au cours de l'information, être saisie aux fins d'annulation d'un acte ou d'une pièce de la procédure par le juge d'instruction, par le procureur de la République, par les parties ou par le témoin assisté".

ثالثا : صلاحية غرفة الاتهام في الفصل في الاستئنافات .

خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، غرفة الاتهام بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قاضي التحقيق ، وبذلك هي تعتبر قضاء استئناف بالنسبة للتحقيق الابتدائي ، كما يعتبر استئناف أوامر قاضي التحقيق أمامها ، طريقا من طرق اتصالها بالدعوى العمومية ، كما سبق بيانه .

وقد عالج القانون الجزائري استئناف أوامر التحقيق أمام غرفة الاتهام ، في المواد من ١٧٠ إلى ١٧٤ ، فمكن كلا من النيابة العامة ، المتهم والطرف المدني من ذلك ، وتطبيقا لذلك نصت المادة ١٦٨ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه ، إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني " (المادة ١٨٣ قانون إجراءات جزائية فرنسي).

وتنص الفقرتان الثالثة و الرابعة من نفس المادة على أنه : " وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف، وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة.

ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدرمخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي يصدر فيه".

ومن استقراء النصوص المذكورة أعلاه ، نلاحظ أن المشرع الجزائري ، مكن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ، أو النائب العام من استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق

---

[1] أحمد الشافعي ، البطلان في الإجراءات الجزائية ، طبعة ثانية ، الجزائر ، دار هومه ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

أمام غرفة الإتهام ، حيث نصت المادة ١٧٠ / ١ على أنه : " لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق " (المادة ١٨٥ / ١ قانون إجراءات جزائية فرنسي)[١] .

ونصت المادة ١٧١ / ١ قانون جزائري على أنه : " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق " [٢] .

وقد أشارت المادتان ١٧٢ ، ١٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إلى أوامر قاضي التحقيق ، التي يجوز لكل من المتهم والطرف المدني أو وكيليهما ، استئنافها [٣] أمام غرفة الاتهام ، وتنحصر هذه الأوامر بالنسبة للمتهم في : الوضع في الحبس المؤقت أو تمديده طبقا للمواد ١٢٣ مكرر ، ١٢٥ و١٢٥ مكرر ، رفض طلب الإفراج أو عدم البت في طلب الإفراج من القاضي (المادة ١٢٧) ، أمر وضع المتهم تحت الرقابة القضائية (المادة ١٢٥ مكرر ١) أو رفض الطلب برفعها (المادة ١٢٥ مكرر ٢) ، الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني (المادة ٧٤) ، الأوامر التي يصدرها القاضي في اختصاصه بنظر الدعوى ، إما تلقائيا أو بناء على دفع أحد الأطراف بعدم الاختصاص (المادة ١٧٢) ، رفض قاضي التحقيق طلب الخصوم إجراء خبرة ، أو إجراء خبرة تكميلية أو مقابلة (المادتين ١٤٣ ، ١٥٤) [٤] ، أما بالنسبة للطرف المدني ، فإن الأوامر التي يجوز له استئنافها أمام غرفة الاتهام ، فقد حددتها المادة ١٧٣ قانون جزائري على سبيل الحصر وهي : الأوامر الخاصة بعدم إجراء التحقيق ، الأمر بأن لا وجه للمتابعة ، الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني ، وأوامر اختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى من عدمه [٥] .

---

(1) Art 185 / 1 c.p.p.f : " Le procureur de la République a le droit d'interjeter appel devant la chambre de l'instruction de toute ordonnance du juge d'instruction ou du juge des libertés et de la detention " .

(2) Art 185/ 4 c.p.p.f : " Le droit d'appel appartient également dans tous les cas au procureur général. Il doit signifier son appel aux parties dans les dix jours qui suivent l'ordonnance du juge d'instruction ou du juge des libertés et de la détention" .

(3) انظر المادتين ١٨٦ و١٨٦ – ١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، راجع أيضا :
Jean Claude Soyer , op. cit , P 334 et suiv.

(4) د.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص ٣٠٧ ومابعدها، أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص ٢١١.

(5) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٣٢ ، أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ .

هذا وتتمتع غرفة الاتهام في هذا المجال ، بسلطات واسعة ، فهي قد تؤيد قاضي التحقيق ، وقد تعارضه بتصديها للأمر المطعون فيه ، حيث يعتبر الطعن بهذا المفهوم إعادة للتحقيق وتجديدا له ، باعتبار أن غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له [١] .

إضافة إلى هذه الاختصاصات ، تملك غرفة الاتهام اختصاصات أخرى لا يسع المجال لذكرها كلها ، لذلك سنكتفي بالإشارة إليها بإيجاز ، ومنها : الفصل في رد الأشياء المضبوطة وفقا لنص المادة ٨٦ و١٩٥ قانون جزائري (المادة ٢١٢ قانون فرنسي) ، رد الاعتبار القضائي (المادة ٦٧٩ وما يليها قانون جزائري) ومراقبة عمل الشرطة القضائية ٢٠٦ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ويعتبر هذا الاختصاص الأخير من صميم بحثنا ، لذلك أفردنا لدراسته مبحثا خاصا به ، وهو المبحث الموالي .

المبحث الثاني

علاقة غرفة الاتهام بأعضاء الضبط القضائي

قد تقتضي المصلحة الاجتماعية الحد من حريات الأفراد ، ويقدر المشرع حدود هذه المصلحة بوصفه السلطة الممثلة لإرادة المجتمع وسيادته ، وعند ممارسة الدولة للإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة ، وتقرير حقها في العقاب ، يبدو خطر المساس بالحرية من خلال مباشرة هذه الإجراءات ، ولذلك يتعين على المشرع أيضا أن يتدخل في هذه الحالة لكي يقدر الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية ، للمساس بالحرية من خلال الإجراءات الجنائية ، بحيث يجب تقدير جوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها على الإطلاق ، والشروط والأحوال التي يجوز فيها المساس بالحرية في حدود معينة ، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الفرد [٢] ، على أن تخضع هذه الإجراءات للرقابة القضائية من أجل ضمان مشروعيتها ، لذلك فقد أناط المشرع الجزائري غرفة الاتهام بهذه المهمة ، إلى جانب اختصاصاتها السابق ذكرها ، حيث اعتبرها جهة مهمة في هرم التنظيم القضائي ، وجعل منها درجة ثانية للتحقيق ، تراقب إجراءات التحقيق التي تم تنفيذها على مستوى المراحل السابقة لعرض القضية عليها ، فلها – تحقيقا لغرض المراقبة – إلغاء كل إجراء شابه عيب البطلان ، وكذا الإجراءات اللاحقة له كلها أو جزء منها ، متى رأت

---

(1) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٢٥ .

(2) د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الإجرائية الجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، العدد الثاني ، مارس – يوليو ١٩٨٦ ، المجلد التاسع عشر ، ص ٣٤٥ .

داعيا لذلك ، وبذلك كان البطلان هو الجزاء الذي تقرره غرفة الاتهام بالنسبة لأي إجــراء ، نتيجة تخلف شروط صحته كلها أو بعضها[١] ، غير أن القانون قد خول أشخاصا معينـين – كما سبق بيانه – مباشرة إجراءات التحقيق، وهم : سلطة التحقيق كأصل عـام ، وأعـضاء الضبط القضائي استثناء ، هذا ويفترض مساءلة الشخص الذي باشر هذه الإجراءات مخالفـا للقانون – بغض النظر عن مركزه القانوني ، وعن نوع الجزاء الذي سيلحق به – وبمـا أن موضوعنا يتعلق بأعضاء الضبط القضائي ، فإننا سنفرد ما تبقى لنا من هذه الدراسة لعلاقـة هؤلاء بغرفة الاتهام ، سواء بالنسبة للجزاء الذي يلحقهم هم شخصيا ، أو الجزاء الذي يلحـق أعمالهم نتيجة مخالفتها للقانون ، حيث خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام ، بمراقبة أعمال الشرطة القضائية ، ومكنها من توقيع جزاءات تأديبية على عضو الشرطة القضائية ، وبـذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام القانوني الذي يرى أن المسؤولية أيا كـان نوعهـا ، تأديبية ، جنائية أومدنية ، ليست كافية للحفاظ على حريات الأفراد أو الحـد مـن تجـاوزات مأموري الضبط القضائي المتكررة ، وأن قواعد الإجراءات الجنائية وضعت لتحترم ، وأنه لا جدوى منها إذا لم يترتب جزاء البطلان لمخالفة قواعدها الأساسية [٢] ، فكيف تمارس غرفـة

---

(1) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

(2) يوجد في القانون المقارن نظامان ، فيما يخص مبدأ البطلان وسريانه على الإجراءات التـي يقـوم بهـا مأمور الضبط القضائي ، **النظام الأول** ويأخذ به القانون الإنجليزي ، يرى أنه لاحاجة لتقريـر بطـلان إجراءات مأموري الضبط القضائي أو استبعاد ما أنتجته من أدلة ، لأن الاعتراف بمسؤوليتهم فيه الكفاية لحماية الأفراد ، ومن أهم حجج الفقه المؤيد لهذا النظام :

- أن الاعتراف ببطلان الدليل المستمد من إجراء باطل قام به مأمور الضبط القضائي، لـن يفيـد إلا فئـة المجرمين ، وأنه ليس بأكثر من ستار يخفي محاولة إفلاتهم من العقاب .
- أن العقاب هو حق الهيئة الإجتماعية ، ولا ذنب لها في خروج مأمور الضبط القضائي علـى الأشـكال الإجرائية ، ولا يجوز معاقبتها بحرمانها في حقها في إنزال العقاب بالمجرم ، لمجرد خطأ ارتكـب مـن شخص تقرر جزاؤه .
- لا يجوز عقلا أن يقضى بالبراءة على شخص ثبت ارتكابه للجريمة قطعا ، لمجرد أن مـأمور الـضبط القضائي قد خالف الطريق القانوني في الكشف عن الجريمة ، أو الحصول على أدلتها ، فلا يمكن إنكار الأمر الواقع أو التغاضي عنه ، واعتباره كأن لم يكن .
- أن النظم التي أقرت مبدأ جزاء البطلان دفعت إلى تقرير هذا المبدأ دفعا ، نتيجـة لتعـديات البـوليس المتكررة ، تلك التي لم تستطع الجزاءات التأديبية أو الجنائية أو المدنية أن تضع لها حدا ، لمزيـد مـن التفاصيل راجع : د. محمدعودة ذياب الجبور، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص ٥١٧ وما بعدها .

النظام الثاني : يعترف بتطبيق الجزاء الإجرائي على مخالفة مأموري الضبط القضائي للأشكال الإجرائية وقد أخذ به القانون الفرنسي ، الجزائري وكذا المصري ، ويمكن تلخيص الحجج التي استند إليها مؤيدي هذا النظام فيما يلي : =

الاتهام سلطتها في الرقابة على أعضاء الضبط القضائي ؟ وماهي السلطات المخولة لها في هذا الشأن ؟ هذا ماسنتولى دراسته ، بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص الأول لسلطة غرفة الاتهام في تأديب أعضاء الضبط القضائي، والثاني نخصصه لسلطتها في تقرير بطلان أعمالهم .

المطلب الأول
سلطة غرفة الاتهام في تأديب أعضاء الضبط القضائي

تنص المادة ١٢ / ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على مايلي : " ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ، ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس " .

نستخلص من نص هذه المادة ، أن أعضاء الضبط القضائي يخضعون – في القانون الجزائري – لرقابة جهتين قضائيتين مختلفتين ، الأولى : النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام ، والثانية غرفة الاتهام ، وهو ما تنص عليه المادتان ١٢ و ١٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، فتنص المادة ١٢ منه على أن :

"La police judiciaire est exercée sous la direction du procureur de la République, par les officiers, fonctionnaires et agents désignés au présent titre".

وتنص المادة ١٣ منه على أنه :

"Elle est placée, dans chaque ressort de cour d'appel, sous la surveillance du procureur général et sous le contrôle de la chambre de l'instruction conformément aux articles 224 et suivants".

- ما يميز القواعد الإجرائية هو انطوائها على جزاء ذي طبيعة خاصة ، هو الجزاء الإجرائي ، بالإضافة إلى غيرها من أنواع الجزاء الأخرى ، وإذا تجردت قواعد الإجراءات من عنصر الجزاء فإنها تتجرد من صفة الإلزام ، وتستمد طاعتها من وحي الضمير وحده . راجع د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط ، ج ٢ ، رقم ٢٠١، ص ٥٢٥ .
- القول بكفاية الجزاء التأديبي أو الجنائي أو المدني على المخالف ، لا يكفي كضمان لاحترام القانون ، ولا يجوز أن يكافأ المخالف بقبول نتائج إجرائه الباطل ، وأن تكون اعتبارات العدالة في مرتبة أخيرة .
- ليس من المهم التوصل إلى إدانة المتهم ، وإنما يفوت هذا بمراحل كثيرة اطمئنان المحكمة إلى صحة الدليل ، واطمئنان الناس إلى صحة القضاء ، وكفالة الثقة بين الحاكمين والمحكومين .
- ليس بالضرورة أن يؤدي تقرير بطلان الإجراء المخالف للأشكال الإجرائية ، إلى استبعاد النتائج المترتبة عليه ، بل من الممكن إعادة الإجراء ، أو الأخذ بنتائجه إذا كانت المخالفة غير جوهرية ، راجع : د.محمد عودة الجبور ، المرجع السابق ، ص ٥٢٢ .

في حين تنص المادة ٢٢ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه : "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام ، وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم".

من خلال هذه المواد القانونية ، يتضح لنا جليا اختلاف منهج المشرعين الجزائري والفرنسي ، عن منهج المشرع المصري ، بحيث يخضع هذا الأخير مأموري الضبط القضائي لرقابة جهة واحدة ، وهي النيابة العامة ، عكس نظيريه الجزائري والفرنسي ، ولعل هذه النتيجة منطقية ، تتماشى مع ما قرره المشرع المصري من مبادئ قانونية – سبق لنا التطرق إليها – وأهمها : مبدأ الجمع بين سلطات الاتهام ، التحقيق والإحالة في يد جهة واحدة تتمثل في النيابة العامة ، فالنظام القانوني المصري الحالي لا يعرف غرفة الاتهام أو التحقيق ، وبذلك نجد أنفسنا أمام مبدأ مهم وهو : مبدأ التبعية الوظيفية أو الرقابة القضائية للضبط القضائي، ونعني به " خضوع أعمال مأموري الضبط القضائي التي يؤدونها بصفتهم هذه لإشراف السلطة القضائية"[1]، إذ نجد أن المشرع المصري يأخذ بمبدأ وحدة الرقابة القضائية ، بإخضاعه لأعضاء الضبط القضائي للنائب العام فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، طبقا لنص المادة ٢٢ / ١ من القانون المصري ، في حين أخذ المشرعان الجزائري والفرنسي بمبدأ تعدد جهات الرقابة القضائية على أعضاء الضبط القضائي ، النيابة العامة وغرفة الاتهام (غرفة التحقيق بالنسبة للقانون الفرنسي) [2] ، ونظرا لأن رقابة النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي [3] لا تدخل في دراستنا لهذا العنصر ، فإننا سنقتصر على دراسة رقابة غرفة الاتهام فقط ، وإذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإننا نجد أن " توقيع جزاءات تأديبية على أعضاء الضبط القضائي عن الإخلالات المنسوبة إليهم " يعتبر من أهم سلطات غرفة الاتهام ، لذلك ارتأينا دراسة هذا العنصر في فرعين : **الأول** : ماهية الاختصاص التأديبي . **والثاني** : طرق ممارسة غرفة الاتهام لسلطة التأديب .

---

(1) د.إبراهيم حامد طنطاوي ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، رقم ٨٠ ، ص ٨٢ .

(2) د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع نفسه ، رقم ٨٢ ، ٨٣ ، ص ٨٣ وما بعدها .

(3) لمزيد من التفاصيل في هذه النقطة ، راجع : د.محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة العامة ، المرجع السابق، رقم ١١٣ ، ص ٢١٠ ومابعدها ، راجع أيضا لنفس المؤلف ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي ، المرجع السابق ، رقم ١٦ ، ص ٢٠ ، ٢١ ، د.إبراهيم حامد طنطاوي ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، رقم ٨٥ ، ص ٨٧ ومابعدها .

الفرع الأول

ماهية الاختصاص التأديبي

لقد أناط المشرع الجزائري غرفة الاتهام – باعتبارها سلطة قضائية [1] – باختصاص تأديبي على أعضاء الضبط القضائي عند مخالفتهم لواجباتهم ، أو تقصيرهم في عملهم ، ذلك إلى جانب القواعد التأديبية التي تطبق عليهم من قبل رؤسائهم السلميين في الهيئة الأصلية التابعين لها، بحيث تكون الجزاءات التأديبية التي توقعها عليهم غرفة الاتهام مرتبطة ارتباطا مباشرا بأعمال الضبط القضائي فقط ، وهو نفس الوضع في القانون الفرنسي ، إذ تتولى غرفة التحقيق ذلك .إذن تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية ، في الإخلالات المنسوبة لأعضاء الضبط القضائي ، وهذا بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية للأعضاء المعنيين ، أو المتابعات الجزائية التي قد تترتب على الأفعال المنسوبة إليهم [2] .

وقد عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبط القضائي ، في المواد من ٢٠٦ إلى ٢١١ منه ، في القسم الثالث من الفصل الثاني الخاص

---

(1) نظم قانون الإجراءات الجزائية اختصاص السلطة القضائية في تأديب أعضاء الضبط القضائي ، إلى جانب اختصاص الجهات الإدارية التابعين إليها أساسا بذلك ، وتتمثل السلطة القضائية في النيابة العامة أولا ، ثم غرفة الاتهام ثانيا ، أي أن النيابة العامة لها أيضا سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي ، بحيث مكن القانون الجزائري النائب العام مسك الملفات الشخصية لأعضاء الشرطة القضائية ، التي ترد إليه من السلطات الإدارية التي يتبعونها ، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشروا فيها مهامهم ، حيث يحاط علما بهوية ضباط الشرطة القضائية المعينين في دائرة اختصاصه، والذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، ويتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام ، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة ، ويؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية (المادة ١٨ مكرر قانون جزائري ، المادة ١٩ – ١ قانون فرنسي) ، في حين يتعدى الأمر مجرد التنقيط في القانون الفرنسي ،إلى ما يسمى بسحب التأهيل ، أو تعليقه لمدة محددة ، حيث خول قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، النائب العام سحب قرار التأهيل الذي اكتسب ضابط الشرطة القضائية ، بموجبه هذه الصفة " retrait de l'habilitation " ، (المادة ١٦ ، ١٦– ١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) ، راجع Corinne – Renault Brahinsky , op.cit , Ne 542 ,P 213 .

في حين لا يملك النائب العام في القانون المصري اختصاصا تأديبيا على أعضاء الضبط القضائي ، وكل مايملكه هو طلب رفع دعوى تأديبية عليهم من قبل السلطة المختصة ، وهو ما تقرره المادة ٢٢ مصري ، انظر : د.محمد عيد الغريب ، المركز القانوني للنيابة ، المرجع السابق ، رقم ١٢٢ ، ص ١٢٩ ومابعدها ، د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، رقم ٨٨ ، ص ٩٠ ومابعدها .

(2) "الشرطة القضائية" مجموعة محاضرات ألقيت على ضباط الشرطة القضائية بالمدرسة العليا للشرطة، الجزائر ، الدرس رقم ١ .

بغرفة الاتهام ، أما القانون الفرنسي فقد عالجها في المواد من ٢٢٤ إلى ٢٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

حيث نصت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية ، والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد ٢١ والتي تليها من هذا القانون " .

في حين تنص المادة ٢٠٧ / ٢ على أنه : " غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري ..." .

نستخلص من هذين النصين أنه :

-تراقب غرفة الاتهام أعمال كل فئات الضبط القضائي التابعين لها ، فلا تقتصر على أعمال ضباط الشرطة القضائية دون أعمال الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي،غير أنه لنا ملاحظة على المشرع الجزائري في هذا الشأن ، حيث وضع القسم الثالث من الفصل الثاني الخاص بغرفة الاتهام تحت العنوان التالي : " في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية " ، إذ قصر العنوان على ضباط الشرطة القضائية دون الفئات الأخرى ، في حين نصت المادة ٢٠٦ – كما رأينا – على كل الفئات ، لذلك قد يكون هذا سهوا من المشرع ندعوه إلى تداركه .

-اختصاص غرفة الاتهام اختصاص محلي ، يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي ، فيخضع الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لكل مجلس (١) .

-يستثنى من قاعدة الاختصاص ، ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس الجزائر العاصمة ، وهو ما نصت عليه المادة ٢/٢٠٧ المذكورة أعلاه ، أي أن لغرفة الاتهام بالجزائر العاصمة اختصاصا وطنيا بالنسبة لهذه الفئة ، غير أننا نسجل ملاحظة أخرى في هذا الشأن، وهي اقتصار المادة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فقط ، في حين يرى جانب من الفقه أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة ، تختص بمراقبة أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للأمن

---

(١) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

العسكري(١)، وهو ما نراه نحن أيضا، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري ، ذكر في المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية ، كل فئات الضبط القضائي ، ثم اقتصر في حديثه عن باقي الإجراءات المتبعة في مراقبة أعمالهم في المواد التالية ، على ضباط الشرطة القضائية فقط ، رغم أن الفئات الأخرى معنية أيضا ، ولعله اتبع نفس الأسلوب بالنسبة لأعضاء الضبط القضائي العسكريين ، فأشار إلى ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري دون الأعوان ، رغم أنه يقصدهم جميعا .

أما المشرع الفرنسي ، فقد كان أوضح وأدق ، حيث جعل عنوان القسم أشمل يضم كل الفئات ، وذلك بالشكل الآتي :

"Du contrôle de l'activité des officiers et agents de police judiciaire".

ثم نص في المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص غرفة التحقيق ، بمراقبة أعمال الموظفين المدنيين والعسكريين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، فجاءت المادة كما يلي :

"La chambre de l'instruction exerce un contrôle sur l'activité des fonctionnaires civils et des militaires, officiers et agents de police judiciaire, pris en cette qualité".

بينما أشار في المادة ٢٣٠ إلى اختصاص غرفة التحقيق بمراقبة أعوان الضبط القضائي المساعدين والأعوان الموظفين،المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فنصت هذه المادة على أنه :

"Les dispositions de la présente section sont applicables aux agents de police judiciaire adjoints ainsi qu'aux fonctionnaires et agents chargés de certaines fonctions de police judiciaire".

من استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتعلقة بمراقبة أعمال الضبط القضائي، نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يفرق في اختصاص غرفة التحقيق ، بين أعضاء الضبط القضائي المدنيين ، والعسكريين كما فعل المشرع الجزائري .

إذن خول القانون غرفة الاتهام (غرفة التحقيق) ، توقيع جزاءات تأديبية على أعضاء الضبط القضائي بغض النظر عن الإجراءات التأديبية التي تتخذها تجاههم السلطة الإدارية التابعين لها (٢) ، وكذا المتابعات الجزائية ، ذلك أن الخطأ التأديبي أساسا مستقل عن الجريمة

---

(1) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ،ص ٢٨٤ .

(2) د.علاء الدين محمد الراشد، سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة في القانون المصري والفرنسي ، مجلة كلية الدراسات العليا ، أكاديمية مبارك للأمن ، العدد الثاني ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ٤٠٢.

الجنائية ، فالخطأ التأديبي عموما هو " إخلال الموظف بواجبات وظيفته " [١] ، فقيام أي موظف بعمل من الأعمال المحظورة عليه ، أو خروجه على ما تقتضيه واجبات وظيفته ، أو الظهور بمظهر يخل بكرامة الوظيفة العامة ، يمثل مخالفة أو جريمة تأديبية تعرضه لتوقيع العقاب التأديبي عليه [٢] ، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر في حكم لها بقولها : " إن الجريمة التأديبية هي إخلال الموظف بواجبات وظيفته [٣] إيجابا أو سلبا ، أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين ، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه ...أو يقصر في تأديتها مما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة ، إنما يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه " [٤] .

فالمخالفة التأديبية هي أساسا تهمة قائمة بذاتها ، مستقلة عن التهمة الجنائية ، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ولمقتضياتها أو كرامتها [٥] ، بينما الجريمة الجنائية هي خروج المتهم على المجتمع فيما تنهي عنه القوانين الجنائية أو تأمر به ، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين [٦] ، فالفعل المجرم جنائيا قد يشكل جريمة تأديبية

---

(1) د.ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٣ .

(2) د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤٨ .

(3) من أمثلة الإخلال بواجبات الوظيفة: النوم أثناء العمل، الامتناع عن تأدية عمل من أعمال الوظيفة، عدم إبلاغ الرؤساء عن المخالفات، لمزيد من التفصيل راجع: اللواء أشرف مصطفى توفيق، القضاء العسكري ودوره في تأديب أفراد هيئة الشرطة، مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الحادي عشر، يوليو ٢٠٠٤، ص٦٢٨.

(4) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر في ٢٥ يناير ١٩٥٨ ، مجموعة المبادئ القانونية ، س ٣ ، رقم ٧٢ ، ص ٦٣٥ ، حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٢ ماي ١٩٦٥ ، مجموعة المبادئ القانونية ، س ١٠ ، العدد الثاني ، رقم ١٢٧ ، ص ١٤٠٥ . راجع أيضا في مفهوم المخالفة التأديبية : اللواء محمد ماجد ياقوت ، الدعوى التأديبية، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، رقم ١٦٢ ، ص١٧٩ ، إذ يعرفها كما يلي : " فعل أو امتناع إرادي من الضابط ، يكون إخلالا بواجب وظيفي مصدره القانون ، مقدرا له جزاء تأديبيا " ، د.أحمد حمد الفاسي، التأديب في مجال الوظيفة العامة المدنية والعسكرية في الكويت، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٤، ص ١٩١ ومابعدها.

(5) راجع أيضا في تعريف المخالفة التأديبية: د.عبد الفتاح محمد علي مسعود مراد، المسؤولية التأديبية لرجال القضاء والنيابة العامة في قضاء محكمة النقض المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٥١.

(6) حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر الصادر في ٢٧ ديمبر ١٩٥٨ ، مجموعة المبادئ القانونية ، س ٤، العدد الأول رقم ٣٧ ، ص ٤٥٨ .

في معظم الأحوال ، لكن الخطأ التأديبي لا يعتبر جريمة جنائية في غالب الأمر [1] ، إذ هو يمثل مجرد رعونة أو سوء تصرف أو إهمال ، أو تقصير يضر بحسن سير العمل بالمرافق العامة سيرا منتظما مطردا [2] .

ويعد من الإخلالات المهنية لأعضاء الضبط القضائي [3] :

– عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية ، في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها .

– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي ، التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية ، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها (مخالفة المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والمادة ١٩ – ١ قانون فرنسي) .

– توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وقت اتخاذ هذا الإجراء (المادة ٥١ قانون جزائري) .

– المساس بسرية التحقيق ، والبوح للغير بوقائع تصل إلى علمه بمناسبة مباشرة مهامه .

– خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية .

الفرع الثاني

تأديب أعضاء الضبط القضائي

تنص المادة ٢٠٧ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها ، عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية

---

(1) د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

(2) محمود عبد المنعم فايز ، المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٥٣، لمزيد من التفاصيل حول استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية ، راجع : محمود عبد المنعم فايز ، المرجع نفسه ، ص ٦٥٠ ومابعدها ، اللواء محمد ماجد ياقوت، النظرية العامة للقانون التأديبي، تحديد ملامحها وتحليل عناصرها، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤، ص ٣٤٠ومابعدها. د.حسني درويش ، الجوانب الجنائية في الجريمة التأديبية ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٨٠ ، المجلد ٢٣ ، ص من ٧٥ إلى ٨٥ .

(3) "الشرطة القضائية" محاضرات ألقيت على ضباط الشرطة ، المرجع السابق ، ص ١١ .

مطروحة عليها " ، وهو ما تنص عليه المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

إذن غرفة الاتهام تضطلع بوظيفة المراقبة ، إما بناء على طلب يقدمه النائب العام ، أو بناء على طلب من رئيسها ، وإما تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها ، بناء على ماسبق نتعرض فيما يلي لإجراءات تأديب أعضاء الضبط القضائي .

- إجراءات تأديب أعضاء الضبط القضائي .

إذا عرض على غرفة الاتهام ، بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة ٢٠٧ قانون إجراءات جزائية جزائري ، أمر يتعلق بمخالفة اقترفها عضو الضبط القضائي ، فإنه يتم استدعاء هذا الأخير بعنوانه المهني أو الشخصي ، للمثول أمامها ، ويبلغ بالأفعال المنسوبة إليه [2] ، ثم تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع ، تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة ممثلة في النائب العام ، وكذا أوجه دفاع عضو الضبط القضائي المعني ، وهو ما تنص عليه المادة ٢٠٨ / ١ قانون جزائري ، والمادة ٢٢٦ /١ قانون فرنسي ، أي أن الإجراءات أمام غرفة الاتهام تكون بالمواجهة، حيث يمكن العضو المحقق معه من الاطلاع على ملفه المحفوظ على مستوى النيابة العامة في المجلس ، وله الحق في الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر يختاره، كما له أن يطلب مهلة لتحضير دفاعه ، فتتلقى غرفة الاتهام طلبات النائب العام ، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها عضو الضبط القضائي ، ولها أن تأمر- إضافة إلى ذلك - بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة ، ثم تقدر جسامة الخطأ المنسوب له ، بالنظر إلى ظروف ارتكابه، وتقرر العقوبات المناسبة تبعا لذلك ، وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في هذا الشأن بما يلي :

" حيث يتبين من أوراق الملف أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر ، وفصلا في عريضة النائب العام الرامية إلى إسقاط صفة الضبطية القضائية للمدعو (ب- ز) و (ر -أ) أصدرت قرارا في ٢٠ / ٧ / ١٩٩٩ قضت فيه بفتح تحقيق ضدهما وسماعهما .

...وحيث يتعين من القرار المطعون فيه، أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات (ر- أ) أمام وكيل الجمهورية ، و أثناء استجوابه أمام غرفة الاتهام ، وعلى تصريحات (ب

---

[1] Art 225 c.p,p,f : " Elle est saisie soit par le procureur général, soit par son président.
Elle peut se saisir d'office à l'occasion de l'examen de la procédure qui lui est soumise.

[2] " الشرطة القضائية "، المرجع السابق ، ص ١١ ، ١٢ .

– ز) خلال مراحل استجوابه دون تحديد من قام باستجوابه ، ومع الملاحظة أن الملف لم يتضمن إلا محاضر استجواب أمام وكيل الجمهورية .

وحيث يستفاد مما سبق ، أن القرار المطعون فيه مبهم فيما يخص التحقيق المنصوص عليه بالمادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية ، ومدى احترام حقوق الطاعنين أثناء إجراء هذا التحقيق ، وفقا لأحكام نفس المادة ، وبالإضافة إلى ذلك لا يمكن الاعتماد على التصريحات المسجلة أمام وكيل الجمهورية ، دون خرق مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة المتابعة " [1].

وبذلك يجب على غرفة الاتهام احترام كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات الجزائية ، ولها متى ثبت في حق عضو الضبط القضائي مخالفة ، أن توقع عليه جزاءات ذات طبيعة تأديبية ، وفقا لما تنص عليه المادة ٢٠٩ بقولها : " يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين، أن توجه إليه ملاحظات ، أو تقرر إيقافه عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية ، أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا " [2].

وتتمثل الملاحظات التي توجهها غرفة الاتهام لأعضاء الضبط القضائي في [3] :

– الإنذار الشفوي أو الكتابي .

– التوبيخ .

في حين تتمثل العقوبات التي تقررها في :

– الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية .

---

(1) قرار الغرفة الجنائية رقم ٢٤٦٧٤٢ الصادر بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠٠٠ ، منشور على موقع المحكمة العليا:

Htpp: // www.coursupreme.dz .

(2) تقابلها المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، وتنص على مايلي :

"La chambre de l'instruction peut, sans préjudice des sanctions disciplinaires qui pourraient être infligées à l'officier ou agent de police judiciaire par ses supérieurs hiérarchiques, lui adresser des observations ou décider qu'il ne pourra, temporairement ou définitivement, exercer, soit dans le ressort de la cour d'appel, =soit sur tout l'ensemble du territoire, ses fonctions d'officier de police judiciaire et de délégué du juge d'instruction ou ses fonctions d'agent de police judiciaire. Cette décision prend effet immédiatement".

(3) أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص ١٢٣ . راجع أيضا "الشرطة القضائية " مجموعة محاضرات ، المرجع السابق ، ص ١٢ .

- إسقاط صفة الضبطية القضائية نهائيا ، وقد قررت المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، أن يكون هذا الإيقاف المؤقت أو النهائي عن ممارسة مهام الشرطة القضائية ، إما على مستوى نطاق اختصاص محكمة الاستئناف التابع لها العضو المعني ، وإما على كامل التراب الوطني، كما لا يمكنه أن ينتدب لمباشرة مهام قاضي التحقيق .

ويجب أن تبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الضبط القضائي ، للسلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها بناء على طلب النائب العام ، وهو ما تنص عليه المادة ٢١١ قانون إجراءات جزائية جزائري (المادة ٢٢٩ قانون فرنسي) .

غير أنه متى رأت أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي ، يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات، فإنها ترسل الملف للنائب العام وفقا لنص المادة ٢١٠ قانون إجراءات جزائية جزائري (المادة ٢٢٨ قانون فرنسي) ، فإذا ما رأى هذا الأخير أن ثمة مجالا لمتابعته ، عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق ، يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه ، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق ، أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي ، وهو ما تنص عليه المادة ٥٧٦ والتي تحيل إليها المادة ٥٧٧ من نفس القانون [1] ، وقد قضي في هذا الشأن بما يلي :

" حيث أن المادة ٥٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية حددت الإجراءات التي يجب اتباعها عندما يكون أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة ، بأن يعرض وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى لإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته ، حيث أن كل الإجراءات التي تمت دون مراعاة هذه الأحكام تعتبر باطلة ، لأنها صادرة من جهة غير مختصة ، ولتعلقها بقواعد الاختصاص التي هي دائما من النظام العام ، ومخالفتها ينجر عنها البطلان "[2] ، أما بالنسبة لعضو الضبطية القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري ، فإن غرفة الاتهام المعنية تحول الملف إلى وزير

---

[1] د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

[2] قرار الغرفة الجنائية رقم ٣٢١٥٦٠ صادر بتاريخ ٢٩ /٦ / ٢٠٠٤ منشور على موقع المحكمة العليا بالجزائر:

http://www.coursupreme.dz .

الدفاع ، ليتخذ بنفسه مايراه مناسبا من إجراءات ضد العضو المخالف (المادة ٢١٠ قانون جزائري) ، وقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بأنه :

" حيث يتبين من معطيات الملف أن الطاعن نسبت إليه وقائع مقترفة ضمن اختصاصه الإقليمي، وبصفته قائدا للوحدة العسكرية ، انتقل بصفته هذه إلى منزل الضحية لأخذ سيارتها بمعية عدد من أفراد الجيش الوطني الشعبي .

وحيث أن التعليل المعتمد من غرفة الاتهام لتبرير المنطوق قد جانب الصواب ، وتعين تبعا لذلك اعتبار الوجه المثار عن الطاعن في محله ، استوجب قبوله مع نقض القرار .

وفصلا مسبقا في تنازع الاختصاص ، بتعيين قاضي التحقيق العسكري بمواصلة التحقيق "(١).

مما سبق نستنتج أن توقيع جزاءات تأديبية أو جنائية على أعضاء الضبط القضائي ، أو توقيعها معا عليهم في نفس الوقت ، يعتبر ضمانة هامة بالنسبة للأفراد ، لا سيما المشتبه فيهم أو المتهمين الذين يكونون على اتصال مباشر برجال الضبط القضائي أثناء عملهم ، إذ تجعلهم يتجنبون الوقوع في الأخطاء وبالتالي الحفاظ على مسارهم المهني (٢) ، وكذا الحفاظ وحماية حقوق وحريات الأفراد بدلا من الاعتداء عليها .

---

(1) قرار الغرفة الجنائية رقم ٢٨٤٢١٤ الصادر بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠٢ ، منشور بموقع المحكمة العليا السابق الإشارة إليه . حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح أن الطاعن توبع بصفته رائدا في الجيش الشعبي الوطني ، من طرف نيابة الجمهورية ب " جيجل " ، بتهم استعمال السلطة والدخول إلى منزل مواطن بغير رضاه ، واستغلال النفوذ – السرقة – التهديد بالقتل – التزوير في محررات عمومية – انتحال شخصية الغير، واستعمال التزوير ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد ١٣٥ ، ١٤٠، ٢١٤ فقرة ١ ، ٢ ، ٣ ، والمواد ٢١٨ ، ٢٢٢ / ١، ٢٢٣ ، ٣٥٣ ، ٢٨٤ من قانون العقوبات ، وبموجب طلب افتتاحي أحيل على قاضي التحقيق بجيجل ، للقيام بإجراءات التحقيق ، وبعد سماع الأطراف أصدر القاضي المحقق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق العسكري ب " قسنطينة " فاستأنفت النيابة الأمر المذكور ، وبعد تصدي غرفة الاتهام له ، أصدرت قرارها – المطعون فيه – بإلغاء الأمر المذكور وبإبقاء الاختصاص لقاضي التحقيق بجيجل ، معللة قرارها بأن المتهم لم يشر إطلاقا في تصريحاته أنه كان في مهمة عسكرية عندما قام بأخذ سيارة الضحية ....، وهذا يتناقض وقيامه بهذا العمل في إطار الخدمة ، لأن وقائع الدعوى لا تشير إلى ذلك ، كما أنه في إطار الخدمة تم حجز السيارة لسبب استعمالها في الجريمة مثلا ، في حين حدث العكس في قضية الحال ، وأن الوقائع لا صلة لها بالعمل العسكري ، وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢٥ من قانون القضاء العسكري .

(2) راجع : أحمد غاي ، ضمانات المشتبه ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ .

وكون معاقبة عضو الضبط القضائي يشكل ضمانة ، فإن هذا الأخير في حاجة هو الآخر إلى ضمانات كونه متهما ، ذلك أن افتراض احترامه للقانون – باعتباره رجل قانون – أكثر من غيره ، لا يمنع من مراعاة مركزه القانوني كمتهم ، وإن اعتبرت وظيفته ظرفا مشددا ، وبالتالي منحه بعض الضمانات مثله مثل باقي المتهمين .

المطلب الثاني
سلطة غرفة الاتهام في تقرير البطلان

تتمتع جهات الضبط والتحقيق والملاحقة في مواجهة المتهم ، بسلطات واسعة في تجميع الأدلة التي تثبت إدانته ، مع كل ما يفترضه ذلك من مساس بشخصه ، وحريته وحرمة مسكنه، إضافة إلى مخاطر تجاوز الحدود التي يرسمها القانون لتحصيل مثل تلك الأدلة ، وانتهاك الضمانات التي يقررها [1] ، حيث أن المشرع يضع شروطا وشكليات معينة تتعلق بالعمل الإجرائي ، ويفرض على القائم بها احترامها ، فإن لم تراع بعض هذه الشروط و الشكليات أو كلها أثناء تنفيذ العمل الإجرائي ، يكون هذا الأخير معيبا لا ينتج آثاره ، وذلك جزاء لتخلف شروط صحته [2] ، إذ يعتبر البطلان الجزاء الإجرائي الذي يلحق الإجراءات التي تؤتى بالمخالفة للقانون ، مما يضفي عليها صفة اللامشروعية ، تبعا لذلك فإننا سنتطرق لماهية البطلان في فرع أول ، وآثاره في فرع ثان .

الفرع الأول
ماهية البطلان

خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام سلطة الرقابة على أعمال الضبط القضائي ، إذ مكنها من إبطال أي إجراء يكون معيبا ، فنصت المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ..." ، وهو ما خوله المشرع الفرنسي أيضا لغرفة التحقيق la chambre de l'instruction ، بموجب المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والتي نصت على مايلي :

"Sous réserve des dispositions des articles 173-1, 174 et 175, la chambre de l'instruction examine la régularité des procédures qui lui sont soumises.

---

(1) د.أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، القاهرة، دار النهضة، ١٩٩٣، رقم ٩ ، ص ٧ .

(2) أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه ، المرجع السابق ، ص ٩٧ .

Si elle découvre une cause de nullité, elle prononce la nullité de l'acte qui en est entaché et, s'il y échet, celle de tout ou partie de la procédure ultérieure".

والبطلان هو " جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا ، فيعيقه عن آداء وظيفته ، ويجرده من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا [١] ، أي أنه يترتب كجزاء على فقدان الإجراء شرطا من شروط صحته [٢] ، ليكون بذلك الوسيلة العملية لتحقيق سلامة العدالة وهيبتها في جميع مراحل الدعوى.

وقد يتقرر البطلان بنص قانوني ، جزاء مخالفة قاعدة قانونية ، وقد يترتب لمجرد مخالفة قاعدة جوهرية ، دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء على تلك المخالفة ، وهذا يعني أن البطلان قد يكون قانونيا ، وقد يكون جوهريا أو ذاتيا ، وقد يتقرر رعاية لمصلحة الخصوم وحدهم ، وقد يكون لرعاية المصلحة الاجتماعية [٣] .

وباستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، نجد أن المشرع قد نظم البطلان بأسلوبين ، فيرتبه تارة صراحة وذلك في حالة توافر أسبابه المحددة في القانون تحديدا دقيقا ، وهو ما يطلق عليه البطلان القانوني " nullité textuelle " ، ويرتبه تارة أخرى عند مخالفة الأحكام الجوهرية ، وهي حالات غير محددة [٤] ويسمى " البطلان الذاتي " .

أولا:البطلان القانوني.

مؤداه أنه لا بطلان بدون نص قانوني يقرره، فالمشرع نفسه لا سواه هو الذي يرتب بطلان العمل الإجرائي وفقا لما يراه من اعتبارات، وبالنظر إلى ما يستهدفه من خلال الإجراء من غايات [٥] ، أي أنه لا يكفي فرض اتباع قاعدة إجرائية معينة من المشرع حتى يترتب

---

[1] د.سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣ .

[2] د.عوض محمد عوض ، التفتيش في ضوء أحكام النقض ، المرجع السابق ، رقم ٤١٤ ، ص ٣٥٩ .

[3] د.عادل إبراهيم إسماعيل صفا،المرجع السابق،ص ٤٠١.لمزيد من التفصيل راجع: د.سليمان عبد المنعم، المرجع السابق،ص ٥٠ وما بعدها. د.أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة ، المرجع السابق ، رقم ٦٧ ، ص ١١٣ وما بعدها .

[4] د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

[5] د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ٥٠ ، د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٣٧١، ص ٣٣٨.العميد الدكتورأسامة محمد بدر، جزاء مخالفة الضبط القضائي للقواعد الجنائية الإجرائية، = =

البطلان على مخالفتها، بل لابد أن يقرر صراحة جزاء البطلان على الخروج على هذه القاعدة[1] .

ومن أمثلة البطلان القانوني المتعلق بأعمال الضبط القضائي في القانون الجزائري ، ما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية ، بقولها :

" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان ٤٥ و٤٧ ويترتب على مخالفتها البطلان " ، وقد أشارت المادة ٤٥ إلى إجراءات تفتيش مسكن المشتبه فيه ، وإجراءات حجز أشياء أو أوراق لها علاقة بالأفعال الإجرامية توجد بحوزة شخص معين ، وجردها ووضعها في أحراز مغلقة ، حيث قررت وجوب اتخاذ هذه الإجراءات بحضور صاحب المسكن أو من يمثله ، أو بحضور شاهدين ، وبينت الأشخاص الذين لهم حق الاطلاع على الأشياء المحجوزة، كما أشارت هذه المادة إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ، عند تفتيش الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني والقيام بالحجز لضمان احترام السر المهني ، أما المادة ٤٧ فقد نصت على الأوقات التي يجوز فيها تفتيش المساكن ومعاينتها ، وذلك بدء من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء ، وكذا المحلات التي يجوز تفتيشها في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار[2] ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تتعلق بحالات التفتيش والحجز التي تتم خلال مرحلة البحث عن الجنايات والجنح المتلبس بها ، التي يقوم بها أساسا ضباط الشرطة القضائية .

وبناء على المادة ٤٨ المذكورة أعلاه ، فإنه متى باشر ضابط الشرطة القضائية عملية تفتيش مسكن المشتبه فيه ، في غياب هذا الأخير وبدون حضور ممثل له ، أو حضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ، أو قام بحجز أوراق أو أي أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية ، دون مراعاة نفس الإجراءات من حضور لصاحب المسكن أو ممثله أوحضور شاهدين ، فإن الإجراءات التي باشرها تكون معيبة معرضة للبطلان ، مالم يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب ، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ .

= مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الخامس عشر، يوليو ٢٠٠٦، ص ٢٦٢.

(1) د.إبراهيم حامد طنطاوي ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، رقم ٥١٦ ، ص ٩٣٢ .

(2) أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص ٨١ ، ٨٢ .

كما تتعرض إجراءات ضابط الشرطة القضائية المتعلقة بتفتيش المساكن أو معاينتها ، وحجز ما فيها من أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية إلى البطلان ، متى باشرها خارج الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية ، والمحدد من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء ، ماعدا الجرائم المذكورة أعلاه ، فإنه متى تعلق الأمر بها ، يمكن إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني ، وفي كل ساعة من ساعات الليل أو النهار ، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية متى تعلق الأمر بهذه الجرائم ، أن يقوم بأي عملية تفتيش أوحجز ليلا أو نهارا ، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني ، بناء على أمر من قاضي التحقيق ، وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة ، والتي تم إضافتها بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم ٠٦ – ٢٢ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٦ .

وتقابل هذه المواد في القانون الفرنسي ، المواد ٥٦ ،٥٧ و ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، حيث تتعلق المادة ٥٦ منه بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يشتبه في مساهمتهم في ارتكاب جناية ، أو حيازتهم على أوراق ، أو مستندات أو أي أشياء لها علاقة بالفعل المجرم ، وحجزها وجردها ووضعها في أحراز مغلقة ، ذلك مع اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان احترام السر المهني وحقوق الدفاع ، في حين تناولت المادة ٥٧ الأشخاص الذين يجب أن يحضروا عملية التفتيش والحجز إلى جانب ضابط الشرطة القضائية ، بالإضافة إلى تحرير محضر عن هذه العمليات .

أما المادة ٥٩ [1] فقد نصت على التوقيت القانوني الذي تجري فيه عملية التفتيش ، وزيارة المساكن ، فنصت على أنه : " ماعدا النداء الصادر من داخل المنزل ، أو الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا ، فإنه لا يمكن البدء في تفتيش وزيارة المساكن قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة مساء .

قررت الإجراءات المذكورة في المواد ٥٦ ، ٥٦ – ١ ، ٥٧ تحت طائلة البطلان " .

وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى بعض الفروقات الموجودة بين القانونين الجزائري والفرنسي ، حيث نلاحظ أن :

---

[1] Art 59 c.cp.p.f : " Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures.
Les formalités mentionnées aux articles 56, 56-1, 57 et au présent article sont prescrites à peine de nullité ".

١ - المادة ٥٦ - ١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، المشار إليها في المادة ٥٩ / ٢ من نفس القانون ، والتي تتعلق بتفتيش مكتب أو مسكن المحامي ، تقرر أنه لا يمكن تنفيذ عملية التفتيش في هذه المحلات إلا بواسطة قاض، وبحضور نقيب المحامين " bâtonnier " أو المندوب عنه ، وهو ما قرره المشرع الفرنسي أيضا بالنسبة لتفتيش مقرات المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام ، وكذا مكاتب الأطباء والمحضرين القضائيين والموثقين في المواد من ٥٦ -٢ و ٥٦ - ٣ على الترتيب [1] ، ويستفاد من هذه النصوص أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه مباشرة عمليات التفتيش في هذه المحال ، لا سيما مكتب ومسكن المحامي الذي قررت المادة ٢/٥٩ بطلان أي إجراء يكون مخالفا للمادة ٥٦ - ١ والمتعلقة بهما ، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على قواعد وإجراءات خاصة ، يجب اتباعها عند القيام بالتفتيش والحجز الذي يباشر بمكاتب ومساكن الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني مثل : المحامين ، الموثقين ، المحضرين القضائيين والأطباء ، واكتفى بتطبيق القواعد العامة في هذا الخصوص ، إذ يطبق عليها نفس القانون الذي يطبق على الأشخاص العاديين ، وأنها ليس في منأى عن التفتيش وحجز الوثائق الموجودة بها [2] ، تطبيقا لنص المادة ٨١ من قانون إجراءات جزائية والتي تنص على أنه : " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة " [3] ، كما أنه اكتفى في المادة ٤٥ في فقرتها الثالثة ، بالإشارة إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني بقوله :

" غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر " .

وتنص المادة ٨٠ من قانون المحاماة الجزائري رقم ٩١ - ٠٤ المؤرخ في ٨ جانفي ١٩٩١ ، على أنه : " لا يجوز انتهاك حرمة مكتب المحامي ، ولا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز دون حضور النقيب أو ممثله ، وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية .

إن كل الإجراءات والتصرفات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقع باطلة".

نستنتج أن قانون الإجراءات الجزائية وقانون المحاماة الجزائريين ، لم يشترطا أن يتم تفتيش مكتب المحامي وحجز مابه من أشياء ووثائق ، من طرف القاضي فقط مثل ما فعل

---

(1) Corinne – Renault Brahinsky , op.cit , N° 650 , P 251 .

(2) أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

(3) تقابلها المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

القانون الفرنسي ، وكذلك قانون المحاماة المصري في المادة ٥١ منه [1] ، غير أن الواقع العملي في الجزائر جرى على أن يتم تفتيش مكاتب المحامين من طرف قاضي التحقيق نفسه دون الضبطية القضائية ، كما جرت العادة على أن يتم هذا التفتيش بحضور نقيب المحامين أو ممثل عنه ، رغم عدم وجود نص قانوني يشترط ذلك ، لهذا فإن بعض الفقهاء يرون أن هذا العرف السائد ما هو إلا إلتزام أدبي وأخلاقي مراعاة لمهنة المحاماة والدفاع المكرس دستوريا وأنه لا يوجد مايمنع قانونا ضابط الشرطة القضائية من القيام بتفتيش مكتب المحامي ، وأن التفتيش الذي يقوم به هذا الأخير لا يرتب عليه البطلان ، بل سليم لا يشوبه أي عيب [2] ، إلا أننا ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة تنظيم إجراءات تفتيش هذه الأماكن وكذا تحديد الأشخاص المناطين بذلك، مثلما فعل نظيره الفرنسي .

٢- تنص المادة ٨٢ قانون إجراءات جزائية جزائري على أنه : " إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم ، فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من ٤٥ إلى ٤٧ ، غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة ٤٧ ، بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه ، وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية " .

يستفاد من هذه المادة ، أنه على قاضي التحقيق أثناء مباشرته لعملية التفتيش في مسكن المتهم ، أن يلتزم بقواعد الحضور المنصوص عليها في المادة ٤٥ ، وكذا ضمان احترام السر المهني ، واحترام الميعاد القانوني الذي يجوز فيه البدء بعمليات التفتيش المحددة في المادة ٤٧ باستثناء مواد الجنايات ، كما عليه الإلتزام بمقتضيات هاتين المادتين ، إذا حصل التفتيش في مسكن غيرمسكن المتهم طبقا للفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو ما قرره المشرع الفرنسي أيضا بالنسبة لقاضي التحقيق في المادتين ٩٥ و٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، إذ أوجب عليه الإلتزام بمقتضيات المادتين ٥٧ و ٥٩ من نفس القانون .

إذا دققنا النظر في أحكام هذه المواد ، نجد أن المشرع الفرنسي بإحالته في المادتين ٩٥ و٩٦ - المتعلقتين بالتفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق بعد إخطاره بالقضية - على المادتين ٥٧ و٥٩ ، واشتراطه الإلتزام بأحكامهما ، يكون قد قرر بطلان هذا التفتيش وكذا الحجز الذي يقوم بهما بالمخالفة لأحكام هاتين المادتين ، وذلك طبقا لما قررته المادة ٥٩ / ٢،

---

[1] المادة ٥١ من قانون المحاماة المصري تنص على أنه : " لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا من طرف أحد قضاة النيابة العامة... " .

[2] أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

وهو الخلل الذي وقع فيه مشرعنا الجزائري حين أحال قاضي التحقيق في المادتين ٨٢ و٨٣ على المواد من ٤٥ إلى ٤٧ ، دون المادة ٤٨ التي تقرر بطلان الإجراءات المخالفة لأحكام المواد من ٤٥ إلى ٤٧ ، في حين أن المشرع الفرنسي جعل الأحكام التي تحدد الوقت القانوني للتفتيش والبطلان المترتب على مخالفتها ، ومخالفة الأحكام السابق الإشارة إليها في المواد ٥٦ ، ٥٦ – ١ و ٥٧ ، في مادة واحدة وهي المادة ٥٩ قانون إجراءات جزائية فرنسي ، وبالتالي يكون التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق في فرنسا ، والذي لم يراع فيه أحكام المواد ٥٧ و ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي باطلا ، ويكون هذا البطلان قانونيا " nullité textuelle " ، لأنه منصوص عليه في المادة ٥٩ ، في حين لا يعتبر كذلك في القانون الجزائري [١] ، وإنما يعتبر بطلانا جوهريا أو ذاتيا " nullité substantielle " ، وهو ما نتطرق له فيما يلي.

ثانيا: البطلان الذاتي.

هو ما لا يتوقف فيه الحكم ببطلان إجراء ما ، بالضرورة على النص القانوني الذي يقرر البطلان ، وإنما يكون للقضاء السلطة التقديرية في الحكم ببطلان الإجراء إذا خالف قاعدة جوهرية من قواعد قانون الإجراءات [٢] ، حيث نصت المادة ١٥٩ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب ، خلاف الأحكام المقررة في المادتين ١٠٠ و١٠٥ إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى " ، وهو ما قرره أيضا المشرع الفرنسي بموجب المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٩٣ – ١٠١٣ المؤرخ في ٢٤ أوت ١٩٩٣[٣]، كما كرس المشرع المصري نظرية

---

(1) لمزيد من التفصيل راجع : أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٨١ وما بعدها ،
P.Bouzat , J.Pinatel , op.cit , N° 1305 , P 1244 .

(2) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٣٥ ، ص ٦٩ ، راجع أيضا : د.رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، الجزء الأول ، ١٩٨٠ ، ص ١٢١ ، د.محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، رقم ٣٧٢ ، ص ٣٣٩ ، د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط، المرجع السابق ، رقم ٢٧١ ، ص ٥٠٦ ، .محمد عيد الغريب ، قضاء الإحالة ، المرجع السابق ، رقم ٦٩ ، ص ٩١ ومابعدها .
P.Bouzat , J.Pinatel , op.cit , N° 1305 , P 1245 .

(3) Art 171 c.p.p.f : " Il y a nullité lorsque la méconnaissance d'une formalité substantielle prévue par une disposition du présent code ou toute autre disposition de procédure pénale a porté atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne " .

البطلان الذاتي بمقتضى المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه : " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري " .

والمستخلص من هذه المواد أن القوانين الثلاثة وضعت قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء ، وهي قاعدة تتعلق بمخالفة الإجراءات الجوهرية ، هذا ولم يحدد أي مشرع المقصود بالقواعد أو الإجراءات الجوهرية، وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء [1].

وتعتبر ضمن تلك الإجراءات الجوهرية المرتبة للبطلان عند مخالفتها ، ما يتعلق بأعمال الضبط القضائي مثل : أعمال التحقيق التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية عامة [2] ، ذلك أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما، وإلا اعتبر تخليا منه وتنازلا عن اختصاصه ، وهذا غير مشروع ، لأن تحقيق قضية برمتها يتطلب ضمانات وخبرة ، وقد قدر الشارع أنها لا تتوافر إلا لسلطة التحقيق [3] ، لذلك فإنه متى باشر ضابط الشرطة القضائية التحقيق في قضية برمتها ، بناء على قرار ندب عام صادر له من سلطة التحقيق ، كان الندب باطلا ، وكانت أعمال التحقيق التي نفذها استنادا لهذا القرار باطلة (المادة ١٣٩ قانون إجراءات جزائري) ، كما يعتبر الاستناد إلى اعتراف متهم تحت وطأة التعذيب ، أدلى به أمام ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية ، يعتبر إجراء باطلا [4] ، هذا وتعتبر أيضا قواعد القبض والتفتيش عامة من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفة أحكامها البطلان الجوهري – مالم ينص القانون على بطلانها صراحة – فالتفتيش إجراء ينال من حرية المتهم إن أجري على شخصه ، ومن حرمة مسكنه إن أجري في مسكنه ، وكلاهما مصون بنص الدستور ، لذلك فهو يعد إجراء جوهريا بلا

---

(1) ذكرت المذكرة الإيضاحية للقانون المصري أنه للتعرف على الأحكام الجوهرية يجب دائما الرجوع إلى علة التشريع، فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم، فإنه يكون جوهريا ، ويترتب على عدم مراعاته البطلان ، ولا يعتبر من الإجراءات الجوهرية ما وضع من الإجراءات لمجرد الإرشاد والتوجيه ، راجع د.إبراهيم حامد طنطاوي ، رسالته السابقة ، ص ٩٤٣ ، هامش رقم ٢٤ ، د.سيد حسين البغال المرجع السابق ، رقم ٤٥ ص ١١٦ .

(2) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨ .

(3) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٦٤٩ ، ص ٦٠٧ ، د.رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٣٦ ، د.علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، المرجع السابق، ص ٦٢، علي حسن كلداري ، البطلان في الإجراءات الجنائية ، رسالة دكتوراه ، ٢٠٠٣ ، جامعة الإسكندرية، ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(4) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨ ، د.إبراهيم حامد طنطاوي ، رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٩ ، ص ٩٥٢، راجع في نفس المعنى: د.غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ٢٧ وما بعدها.

خلاف ، ومن ثم يتعين أن يستوفي كل شروطه، سواء ما تعلق منها بموجبه أو بتنفيذه ، وكل خلل يعتري أيا من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان التفتيش وإهدار الدليل المستمد منه [1] ، وبناء على ذلك فإن التفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية ، دون أن يلتزم بالأحكام المنصوص عليها في المواد ٤٥ و٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، يكون باطلا و لا يجوز الاستناد إلى ما أسفر عنه من أدلة [2] .

وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم ، هي أن رجل البوليس اقتاد المتهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار في المخدرات ، ثم حصل رئيس المكتب على إذن من النيابة لتفتيشه ، وفتشه فورا فعثر على قطعة من الأفيون في داخل حذائه ، فلا يجوز الاستناد في إدانته إلى ضبط المادة المخدرة معه ، لأن إذن النيابة العامة في التفتيش لم يصدر إلا بعد أن قبض على المتهم بغير صفة قانونية ، وفي ذلك ما يدل على أن استصداره لم يكن إلا للحصول على دليل لم يكن ليوجد لولا هذا القبض ، وقد كان للبوليس – إذا كانت القرائن متوافرة لديه ضد المتهم – أن يعرضها على النيابة لاستصدار إذن تفتيشه ، أما القبض عليه تمهيدا لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر ، فإنه غير جائز ويجعل الإذن الذي يصدر معيبا [3] .

وللمنازل حرمة ، ودخولها بغير رضا أصحابها ، أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة ، أو في غير الأحوال المرخص بها قانونا ، يجرمه القانون ويعاقب فاعله ، فدخول رجال الضبطية القضائية منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ، ورضائه الصريح ، أو بغير إذن السلطة القضائية ، أمر محظور ، والتفتيش الذي يجرونه في تلك الحال باطل قانونا ، ولا يصح للمحاكم الاعتماد عليه ، بل ولا على شهادة من أجروه ، لأن مثل هذه الشهادة تتضمن إخبارا منهم عن أمر ارتكبوه مخالفا للقانون ، فالاعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتماد

---

(1) د.عوض محمد عوض ، التفتيش ، المرجع السابق ، رقم ٤١٤ ، ص ٣٦٠ ، د.سيد حسن البغال ، المرجع السابق ، ص ١١١٨ ، ١١٩ ، د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، رقم ٥٢٦ ، ص ٩٤٥ .

(2) في القانون الفرنسي يعتبر البطلان الناتج عن التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية دون أن يلتزم بأحكام المواد ٥٧ و٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، يعتبر بطلانا قانونيا، لأنه يعتبر كذلك متى أجراه قاضي التحقيق بنفسه ، وبما أن ضابط الشرطة القضائية له سلطات قاضي التحقيق بناء على إنابة قضائية ، فإن عليه هو الآخر الإلتزام بأحكام المواد السابق ذكرها وإلا كان ماأجراه باطلا.

(3) نقض جلسة ٣ مارس ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عام ، ج ١ ، رقم ٢٠٦ ، ص ٤١٧ ، مشار إليه في : د.سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص ١١٩.

على امر تمقته الاداب ، إذن يكون باطلا الحكم الذي يؤسس على مثل هذا التفتيش الباطل قانونا ، وعلى أقوال رجال البوليس الذين أجروه، ولم يكن له سند في الإدانة غير محضر هذا التفتيش وهذه الشهادة [1] .

هذا وقد تباينت الآراء الفقهية بشأن طبيعة البطلان الذي يلحق التفتيش ، ما إذا كان يتعلق بالنظام العام أو أنه متعلق بمصلحة الأطراف ، إلى ثلاثة آراء ، فذهب **الرأي الأول** إلى أنه بطلان يتعلق بالنظام العام [2] ، ومن ثم تجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى ، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويرجع ذلك إلى سببين ، أولهما أن التفتيش ينطوي على مساس بالحرية الشخصية ، أو بحرمة المسكن ، وكلتاهما مصونة بنص الدستور ، والسبب الثاني – وهو الأهم – أن التفتيش إجراء منتج للدليل ، ومن شروط الدليل المعتبر أن يكون مشروعا [3].

وذهب **الرأي الثاني** إلى أن بطلان التفتيش لا يتعلق بالنظام العام ، بل هو في كل أحواله بطلان نسبي ، ذلك أن أحكام التفتيش كلها إنما وضعت لحماية حقوق الأفراد في ألا تمس حريتهم الشخصية ، أو حرمة مساكنهم إلا في الأحوال وطبقا للشروط التي حددها القانون ، ويترتب على ذلك وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ويحظر القضاء به من تلقاء نفس المحكمة ، كما يجوز التنازل صراحة أو ضمنا عن التمسك به ، وعدم قبول الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض [4] .

أما **الرأي الثالث** [5] يرى أن قواعد التفتيش من حيث علاقتها بالنظام العام ليست من قبيل واحد ، بل منها ما يتعلق به ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق ، ومنها ما لا يتعلق به ولا يترتب على مخالفتها سوى البطلان النسبي .

---

(1) د.سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(2) علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية ، المرجع السابق ، رقم ٥٠٧ ، ص ٣٦٣ ، د.عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، رقم ٢٩٠ ، ص ٤٥١ ومابعدها .

(3) د.عوض محمد عوض ، التفتيش ، المرجع السابق ، رقم ٤٧٦ ، ص ٤١٢ و٤١٣ .

(4) د.رؤوف عبيد ، المشكلات العملية ، المرجع السابق ، ص ١٣٥ وما بعدها .
د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات ، المرجع السابق ، رقم ٢١٤ ، ص ٢٨٩ وما بعدها، أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

(5) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٦٤٣ ، ص ٥٩٨ ومابعدها ، رقم ٧٢٢ ، ص ٦٦٦ .

هذا وتكون أيضا الإجراءات التي يجريها عـون الـضبط القـضائي خـارج قواعـد اختصاصه النوعي – وهو مساعدة ومعاونة ضابط الشرطة القضائية – باطلة ، إذ لا يجوز له أن يستقل بإجراء ما بنفسه ،إلا أن يكون مساعدا ومعاونـا لـضابط الـشرطة القـضائية ، وبحضور هذا الأخير وتحت إشرافه (١).

إذن تنظر غرفة الاتهام في صحة إجراءات التحقيق التي تـم تنفيـذها فـي القـضية المعروضة على سلطة التحقيق ، لا سيما تلك التي باشرها رجال الضبط القـضائي ، ويثـار البطلان أمامها من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية فقط ، وفقا لما تنص عليه المـادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذ لا يجيز القانون الجزائري للأطراف الأخـرى (المتهم والمدعي المدني) إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام أثناء سير التحقيق الابتـدائي (٢) – عكس القانون الفرنسي الذي مكنهم من ذلك بموجب المـادة ١٧٠ مـن قـانون الإجـراءات الجزائية الفرنسي – بينما أجاز لهما التنازل عن حقهما في التمسك بالبطلان (المادة ١٥٧ / ٢ قانون جزائري ، المادة ١٧٢ قانون فرنسي) ، وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بأنه : " حيث يتبين من وثائق الملف أن الطاعن قدم طلب البطلان إلى قاضي التحقيق نفسه ، في حين أن القانون لايسمح في التشريع الجزائري للمتهم أو الطرف المدني بطلب بطلان الإجـراءات إلا أمام غرفة الاتهام ، بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل ، أو بمناسبة عرض القضية برمتها على تلك الغرفة بعد أمر التسوية لقاضي التحقيـق ، مثـل الأمـر بإرسـال المستندات إلى النائب العام ، وهو ما لم يقع في دعوى الحال ، أما أثناء سير التحقيـق فـإن طلب البطلان لا يكون إلا من طرف قاضي التحقيق نفسه أو وكيل الجمهورية " (٣) .

يستخلص من قرار المحكمة العليا ، أنه يمكن أن يثار البطلان أمام غرفة الاتهام مـن قبل المتهم أوالمدعي المدني ، بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل ، إذ لا يمكـن إثارة بطلان إجراء من الإجراءات بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي ، فغرفة الاتهام عندما تخطر باستئناف أمرمن أوامر قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، تكـون سلطاتها محدودة ، فلا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها ، ولا يمكـن أن تتجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الاستئناف (٤) .

---

(1) د.عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، رقـم ١٧٣ ، ص ١٥٠ ، رقـم ٢٢٠ ، ص ١٩٥ و١٩٦ ، د.عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص ٢٦٣ .

(2) د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ٢٤٩ ، ص ٣١٨ ، أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

(3) قرار الغرفة الجنائية رقم ٣٦٢٧٦٩ الصادر بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٥ ، منشور بموقع المحكمـة العليـا السابق الإشارة إليه .

(4) أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٢٢ ، أنظر أيضا :

Merle et Vitu , op.cit , N° 1241 , P 454 , 455 .

كما يمكن لغرفة الاتهام النظر في بطلان إجراءات التحقيق ، بمناسبة عرض القضية عليها برمتها بناء على الأمر الصادر من قاضي التحقيق ، بإرسال المستندات في مادة الجنايات لإحالتها إلى محكمة الجنايات ، أو استئناف أوامر التصرف كحالة استئناف النيابة للأمر بألا وجه للمتابعة ، أو أمر الإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات، أواستئناف الطرف المدني للأمر بألا وجه للمتابعة .

بناء على ما سبق ، يجب على غرفة الاتهام أن تحقق فيما إذا كانت الإجراءات كاملة وسليمة ، وأن الشكليات التي اشترطها ونص عليها القانون قد احترمت وروعيت بأمانة ، حيث عليها أن تثير حالات البطلان التي تكون قد لحقت ، وعابت إجراءات التحقيق ولو تلقائيا، وتأمر بإلغائها وتقرر فيما إذا كان البطلان ينصب على الإجراء المشوب بعيب البطلان وحده ، أو يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له ، إضافة إلى باقي الآثار الأخرى التي تترتب على الحكم بالبطلان ، وهو ما سنتطرق له في الفرع الآتي .

الفرع الثاني
آثار البطلان

يترتب على الحكم ببطلان أي إجراء آثار قانونية معينة ، قد تقتصر على الإجراءالمعيب ذاته ، وقد تمتد إلى غيره من الإجراءات السابقة أو اللاحقة له ، غير أنه يظل هذا الإجراء فعالا ، منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه ، إذ لا يتقرر البطلان تلقائيا بقوة القانون ، وإنما يتعين أن يقرره القضاء [1] .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الحكم بالبطلان لا يؤدي بالضرورة إلى تجاهل الإجراء الباطل كلية ، وإنما يمكن الاستفادة منه بشكل أو بآخر في حدود معينة ، وبشروط واضحة نتولى بيانها بعد أن نتطرق في عنصر أول إلى نطاق هذا البطلان .

أولا : نطاق الحكم ببطلان الإجراء .

ترتبط فكرة البطلان كل الارتباط بهدفي القاعدة الإجرائية الجنائية ، والمتمثلان في تحقيق الفاعلية للعدالة الجنائية ، وضمان الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان ، ولما كانت الإجراءات الجنائية هي مصدر الأدلة التي تؤسس عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة ، فإن

---

[1] د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٦٨ ، ص ١٠٠ ،

د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٤ ، ص٩٦٠، محمد عودة ذياب الجبور ، المرجع السابق ، ص ٥٥١ .

قبول هذه الأدلة يتوقف على مشروعية الإجراءات التي تولدها ، لهذا كان جزاء البطلان إعلانا بعدم المشروعية ، وإنتاجا لأثرها في إهدار الدليل المترتب عليها [١] ، غير أن هذا الأثر قد يمتد إلى إجراءات أخرى غير الإجراء الذي وقع عليه البطلان ، ليمتد نطاقه إلى إجراءات سابقة عليه أو لاحقة له ، بناء على ما سبق نتولى بيان أثر الحكم بالبطلان على الإجراء المعيب نفسه ، الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة له .

أ – أثر الحكم بالبطلان على الإجراء المعيب : القاعدة هي أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية ، وعطل دوره في آداء وظيفته في سير الخصومة الجنائية ، ليصبح بذلك كأنه لم يكن [٢] ، ومن ثم لا يجوز الاستناد إلى آثاره ، ويتعين استبعاد الدليل المستمد منه [٣] ، وتطبيقا لذلك فإن التفتيش الباطل لا يترتب عليه نسبة الأشياء المضبوطة إلى المتهم ، كما أن الاعتراف الباطل لا يجوز الاستناد إليه في الإدانة [٤] ، كما لا يمكن الاستشهاد على المتهم بالدليل المستمد من مناقشته في شأن ما ضبط بمنزله بناء على تفتيش باطل ، لأن تلك المناقشة مدارها مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة[٥] ، وما بني على باطل فهو باطل .

كما أن بطلان العمل الإجرائي يهدر أثره القانوني في إمكان قطع تقادم الدعوى ، باعتبار أن قطع التقادم لا يترتب إلا على الأعمال الإجرائية الصحيحة وليس الباطلة [٦] .

ب – أثر الحكم ببطلان الإجراء على الإجراءات السابقة : لايمتد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات السابقة عليه أو المعاصرة له كأصل عام [٧] ، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة

---

(1) د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(2) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٧٠ ، ص ١٠١ ،
محمد عارف عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ .

(3) د. محمد عودة ذياب الجبور ، المرجع السابق ، ص ٥٥٤ ، د.عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، رقم ٤٥٣ ، ص ٣٩٠ .

(4) لمزيد من التفصيل في موضوع الاعتراف المبني على إجراء باطل ، راجع : د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ٩٦٤ وما بعدها ، د.عادل إبراهيم إسماعيل صفا ، المرجع السابق ، ص ٤٣٣ وما بعدها ، د. محمد عودة ذياب الجبور ، المرجع السابق ، ص ٥٥٥ وما بعدها ،

(5) د.عادل إبراهيم إسماعيل صفا، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

(6) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٧٠ ، ص ١٠١ ، د.أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، رقم ٢٥٠ ص ٣٢٠ .

(7) د.محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، رقم ٣١ ، ص ٤٤، ٤٥ .

منتجة لآثارها القانونية ، لأنها بوشرت بمنأى عن العمل الباطل وسابقة عليه ، ومن ثم لا تمتد إليها آثاره [١] ، فإذا باشر مأمور الضبط القضائي تفتيشا باطلا فإن هذا التفتيش الباطل ليس من شأنه التأثير على صحة محضر سماع أقوال المشتبه فيه السابق على تفتيش منزله[٢] .

غير أنه ثمة رأي فقهي خرج على هذه القاعدة العامة ، بقوله أن الإجراء الباطل يمكن أن يؤثر في الإجراءات السابقة عليه ، متى توفر نوع من الترابط بينهما ، فمثلا يترتب على بطلان ورقة التكليف بالحضور ، بطلان الإعلان [٣] .

ج – أثر الحكم بالبطلان على الإجراءات اللاحقة : تنص المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ..." ، وهو ما تنص عليه أيضا المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، في حين تنص المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على مايلي : " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى أمكن ذلك " .

يتبين لنا من نصوص هذه المواد ، أن الحكم ببطلان إجراء ما يمكن أن يمتد ليمس الإجراءات المترتبة عليه ، وبالتالي إبطالها هي الأخرى وإهدار قيمتها القانونية ، رغم استفائها لشروط صحتها ، والسبب في ذلك هوارتباطها بالإجراء الباطل ارتباطا اقتضى ربط مصيرها بمصيره ، ولما كانت إجراءات الدعوى تتوالى وتفضي بعضها في معظم الأحيان إلى بعض ، فإن صدى البطلان الذي يقع في بعض الإجراءات يتردد أحيانا في جنبات غيره فتصيبه عدوى البطلان ، فيسمى الأول بطلانا أصليا لأن محله الإجراء الذي تخلفت فيه وقت اتخاذه بعض شروط صحته ، في حين يسمى الثاني بطلانا تبعيا ، محله الإجراء التالي للإجراء الباطل ، وقد تطرق إليه البطلان رغم استفاء شروط صحته [٤] .

غير أن امتداد أثربطلان إجراء ما إلى الإجراء المترتب عليه أو اللاحق له ، مشروط بتوافر علاقة تبعية بينهما ، بحيث يعتبرالإجراء السابق هو المقدمة الضرورية والشرعية

---

[1] د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٧١ ، ص ١٠٢ ، د.عادل إبراهيم إسماعيل صفا ، المرجع السابق ، ص ٤٣٦ ، د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٧ ، ص ٩٦١ .

[2] د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص ٩٦٢ .

[3] د.محمد مأمون سلامة ، المرجع السابق ، ص ٩٩٣ .

[4] د.عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، رقم ٤٢٠ ، ص ٣٦٣ .

لصحة العمل اللاحق [١] ، أي وجود ارتباط مباشر بينهما ، إذ لايكفي مجرد تعاقب الإجراءين في الزمن، بل يجب أن تكون بينهما علاقة سببية منطقية [٢] ، كأن يكون الإجراء الباطل بمثابة مقدمة ضرورية ولازمة للإجراء التالي ، بحيث ماكان الإجراء الأخير ليتم على النحو الذي ترتب عليه لولا هذا الإجراء الباطل [٣] ، فإذا لمح رجل الضبط القضائي شخصا اعتراه الارتباك حين رآه ، ثم لاذ بالفرار ، فتعقبه حتى أدركه ثم قبض عليه وفتشه ، فعثر في جيبه على مخدر ، اعترف له بأنه أحرزه بقصد التعاطي أو الاتجار، فاصطحبه على الفور إلى النيابة العامة، ولما سأله المحقق أدلى إليه بنفس الاعتراف ، فإن الإجراء الأول - وهو القبض - يكون باطلا لانتفاء حالة التلبس كما هو معروف في القانون ، ولما كان التفتيش مبنيا على القبض الباطل فإنه يكون باطلا بدوره، وإذا بطل التفتيش بطل ما أسفر عنه من دليل مادي وما أعقبه من اعتراف، سواء ما صدر من المتهم أمام رجل الضبط القضائي أو أمام المحقق، وذلك لارتباط هذه الإجراءات ببعضها ارتباطا يلزم منه بطلان كل منها ، لبطلان ما سبقه[٤] .

غير أن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر في صحة الإجراءات اللاحقة عليه ، متى كانت هذه الإجراءات مستقلة عنه ، فاستقلال الإجراء اللاحق يعصمه من البطلان الذي شاب ما سبقه من إجراءات [٥] .

بذلك لغرفة الاتهام سلطة قصر البطلان على الإجراء المعيب ، أو مده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له ، تبعا لصلة الإجراء الباطل وأهميته بالنسبة لتلك الإجراءات في كل قضية على حدة ، وهو ما نصت عليه المادة ١٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية ، بقولها : " وتقرر غرفة الاتهام ماإذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له " ، وهو ما قرره أيضا المشرع الفرنسي في المادة ١٧٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [٦] .

---

(1) د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٨ ، ص ٩٦٣ ، د.عادل إبراهيم إسماعيل صفا ، المرجع السابق ، ص ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(2) د.عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٦٤ .

(3) د عادل .إبراهيم إسماعيل صفا ، المرجع السابق ، ص ٤٣٨ .

(4) د.عوض محمد عوض ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

(5) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٧٢ ، ص ١٠٢ ، د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٩ ص ٩٦٧ ، محمد عارف عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص ٣٢٢ .

(6) Art 174 / 2 c.p.p.f : " La chambre de l'instruction décide si l'annulation doit être limitée à tout ou partie des actes ou pièces de la procédure viciée ou s'étendre à tout ou partie de la procédure ultérieure et procède comme il est dit au troisième alinéa de l'article 206 " .

راجع أيضا المادة ١٩١ من القانون الجزائري ، والمادة ٢٠٦ من القانون الفرنسي . = =

هذا وقد قرر المشرع الجزائري أيضا ، سحب أوراق الإجراءات التي ابطلت من ملف التحقيق ، وإيداعها لدى قلم الكتاب بالمجلس القضائي ، وحظر الرجوع إليها من قبل القضاة والمحامين لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات ، وإلا تعرضوا لجزاءات تأديبية وفقا لما تنص عليه المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو ما قرره أيضا المشرع الفرنسي في نص المادة ١٧٤ / ٣ من قانون الإجراءات الجزائية ، وماهذا إلا تطبيق لقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة ، فمشروعية الدليل شرط لقبوله ، إذ لا ينبغي التعويل للحكم في قضية ما على أدلة غير مشروعة ، والاكتفاء بفاعليتها فقط [١] .

ثانيا : الحد من آثار البطلان .

لا شك أن الحكم ببطلان إجراء ما ، يؤثر بشكل أو بآخر على سير الدعوى الجنائية ، وذلك من عدة جوانب لعل أهمها ، إهدار الدليل الناتج عنه ، ويبرزهذا التأثير في حالة ما إذا كان الدليل المستبعد هو الوحيد في القضية ، مما يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب تحت مسمى الوقوع في المخالفة الإجرائية [٢] ، هذا وقد رأينا سابقا أن الحكم بالبطلان قد يمتد إلى إجراءات لاحقة على الإجراء المحكوم ببطلانه ، وإذا نظرنا إلى هذه التأثيرات نجدها تصب في معنى واحد وهو ضياع وقت الدعوى الجنائية وتعطيل سيرها ، وفي كل هذا مساس بحقوق وحريات الأفراد التي وضع جزاء البطلان منذ البداية لحمايتها [٣] ، لأن المغالاة في

== غير أن المشرع الجزائري قرر امتداد البطلان إلى الإجراءات التالية للإجراء الباطل ، بالنسبة لمخالفة المادتين ١٠٠ و١٠٥ المتعلقتين باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني ، وذلك بموجب المادة ١٥٧ / ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وفيما عدا ذلك ترك لسلطة الاتهام السلطة التقديرية في قصرالبطلان على الإجراء المعيب ، أو مده إلى الإجراءات اللاحقة ، راجع : د.أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، رقم ٢٥٠ ، ص ٣٢٠ ، راجع أيضا :

Merle et Vitu , op.cit , Ne 1239 , P 453 .

(1) انظر في عرض هذا الموضوع تفصيلا : الدكتور أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة ، المرجع السابق .

(2) راجع في هذا المعنى د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٢ مكرر، ص ٤ .

(3) فكرة البطلان كما سبق بيانه ، ترتبط بهدفي القاعدة الإجرائية وهما تحقيق الفاعلية للعدالة الجنائية ، وضمان الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان ، فمتى بوشرت الإجراءات الجنائية بالمخالفة للقانون طبق البطلان كجزاء لهذه المخالفة ، فكان أساس البطلان هو عدم مشروعية الإجراءات الجنائية بسبب إهدار الضمانات القانونية أوحتى الدستورية، (راجع : د.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية، المرجع السابق، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥) ، أي أن البطلان يمثل ضمانا لحقوق وحريات الأفراد من التجاوزات غير القانونية لرجال الضبط القضائي،غير أنه متى بولغ في تطبيقه ، فإنه يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب وذلك من خلال إهدار الدليل الناتج ضدهم،لأن قبول الدليل يتوقف على مشروعية ==

تطبيق هذا الجزاء– وبالتالي امتداد آثاره إلى إجراءات الدعوى الجنائية حسب ما بيناه سابقا – يؤدي إلى تعطيل العدالة ، ولسنا ندعو بقولنا هذا ، إلى إهمال هذا الجزاء الإجرائي من المنظومة القانونية الجنائية ، والاكتفاء بتقرير المسؤولية أيا كان نوعها على الشخص الذي وقعت منه المخالفة الإجرائية ، كما سبق و أن نادى به بعض الفقهاء [1] ، ثم إن ترك أي شئ لمجرد أنه تبين لنا انطواؤه على سلبيات ، ليس هو الحل الأنجع لتفادي تلك السلبيات مادام أنه يمكننا تفاديها بطريقة أخرى مع ضمان استمراره، والأمر كذلك بالنسبة للبطلان ، إذ يمكننا الحد من آثاره بتنشيط الإجراء المعيب متى أمكننا ذلك ، وبناء على ما سبق وجدت طرق ثلاث نعنى ببيانها فيما يلي .

أ- **تصحيح الإجراء المعيب** : هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي الباطل فيزيل عنه هذا الوصف ، فالبحث في مدى توفر تصحيح البطلان لا يثور إلا بعد توفر سبب من أسبابه، حيث يكون الإجراء مشوبا بعيب البطلان ، لكن القانون يحول دون وقوع هذا الجزاء، إن كان تصحيح البطلان بمعناه الفني الدقيق لا ينشأ إلا بعد مرور العمل الإجرائي بالمرحلة التي يوصف فيها العمل بالبطلان ، والتي تتحقق بتوافر سبب من أسبابه [2] ، إلا أنه يجب أن يباشر قبل تقرير البطلان ، حيث يعتبر الإجراء فعالا منتجا لآثاره من تاريخ تصحيحه ، وليس من التاريخ الذي اتخذ فيه ابتداء ، أي ليس له أثر رجعي [3] .

ويفترض في تصحيح البطلان وجود الحق في التمسك بالبطلان أساسا [4] ، وفي هذا تنص المادة ١٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أنه : " ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ، ويصحح بذلك الإجراء ، ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي ، أو بعد استدعائه قانونا " ، وهو ما تنص عليه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، فإن تنازل الأطراف عن التمسك بالبطلان صحح قاضي التحقيق الإجراءات المعيبة ، أما إذا لم يتنازلوا وأصروا على التمسك به ، فعلى قاضي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتهام للنظر فيه، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون التنازل عن

= = الإجراءات التي تولده ، وإفلات الجناة من العقاب يعتبر بدوره مساسا بحقوق الضحية – إضافة إلى حق المجتمع – حين لا يطول العقاب المعتدي عليه .

(1) د.محمد عودة ذياب الجبور ، المرجع السابق ، ص ٥١٧ وما بعدها .

(2) د.أحمد فتحي سرور ، نظرية البطلان ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ وما بعدها .

(3) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٧٤ مكرر ، ص ١٠٥ .

(4) د.أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ وما بعدها .

التمسك بالبطلان صريحا ، وفي حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا ، وهي نفس الشروط التي قررها المشرع الفرنسي في المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الفرنسي (١) .

أما المشرع المصري فقد نص في المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ما يلي : " يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانـــه " ، وينص في المادة ٣٣٣ / ١ من نفس القانون على أنه : " في غير الأحوال المشار إليها فـــي المادة السابقة ، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجرءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محـــام وحـــصل الإجـــراء بحضوره بدون اعتراض منه " .

يستفاد بمفهوم المخالفة لهذا النص أن المشرع المصري اكتفى بأن يكون التنازل عـــن التمسك بالبطلان ضمنا (٢) لا صراحة مثل ما فعل المشرعان الجزائري والفرنسي .

غير أن الوضع في القانون الجزائري يشكل إجحافا في حق أطراف الدعوى الجنائية ، حيث أنه ليس في استطاعة المتهم والمدعي المدني طلب إلغاء أي إجراء تحقيق مشوب بعيب البطلان ، لمخالفته للقانون أو خرقه لإجراء جوهري ، وأجاز لهما فقط التنازل عن حقهما في التمسك بالبطلان ، وهو ما يعتبر مساسا بحقوق الأطراف في الدفاع عن نفسها ، ومن هـــذه الحقوق طلب تصحيح الإجراءات الباطلة التي ترتكب في حقها (٣) .

وفي مسعى لتوسيع وتدعيم حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي فـــي القـــانون الجزائري ، ندعو المشرع إلى تمكين كل من المتهم والمدعي المدني من إخطار غرفة الاتهام بحالات البطلان ، التي تكون قد لحقت إجراءات التحقيق الابتدائي الخاص بهمـــا مـــن أجـــل إلغائها ، لأنه من حق الأطراف الدفاع عن مصالحها ، والطعن في الإجراءات المشوبة بعيب

---

(1) Art 172 c.p.p.f: "La partie envers laquelle une formalité substantielle a été méconnue peut renoncer à s'en prévaloir et régulariser ainsi la procédure. Cette renonciation doit être expresse. Elle ne peut être donnée qu'en présence de l'avocat ou ce dernier dûment appelé".

(2) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ ، هامش رقم ٣ ، محمد عارف عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ .

(3) أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

وقد استدرك المشرع الفرنسي هذا الوضع منذ سنة ١٩٩٣ بتعديله للمادة ١٧٠ من قـــانون الإجـــراءات الجزائية الفرنسي ، حيث مكن كلا من المتهم والمدعي المدني من إخطار غرفة التحقيق بطلـــب إلغـــاء الإجراءات الباطلة .

البطلان التي تلحق ضرار بها ، وطلب إلغائها أمام الجهة القضائية المختصة ، وفي هذا إعفاء لقاضي التحقيق من إخطار غرفة الاتهام بحالات البطلان التي شابت إجراءات التحقيق [١] .

ب – تجديد العمل الباطل (إعادته) : تجديد العمل الباطل هو إعادته على الوجه الصحيح[٢]، أي استبعاده وإحلال إجراء صحيح محله ، تفاديا لإبطال الإجراءات التالية عليه وتعطيل سير الدعوى [٣] .

وإعادة الإجراء الباطل يمكن أن تكون قبل تقرير البطلان كما تكون بعده ، وإن كانت أهميتها تبدو في حالة تقرير البطلان أكثر منها قبله [٤] ، بحيث تصبح وجوبية بعد تقريره [٥]، وهو ما قرره المشرع المصري صراحة في المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها : " إذا تقرر بطلان أي إجراء ، فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ، ولزم إعادته متى أمكن لذلك " .

ويمكن للمحقق متى رأى أن ثمة بطلانا شاب الإجراءات التي باشرها ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية ، أن يعمد إلى تجديدها خشية أن يصيب البطلان أدلة الدعوى، وهو ما يستفاد من نص المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتيها السادسة والسابعة ، والتي تنص على أنه :

" وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق ، جاز له أن ينتدب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من ١٣٨ إلى ١٤٢ .

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة"[٦]، وهو ما تنص عليه الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، غير أنه متى أحيلت الدعوى إلى غرفة الاتهام فإن عليها أن

---

(1) أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

(2) د.أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم ٢٧٧ ، ص ٣٥٥ ، رقم ٣١٢ ، ص٣٩٦ .

(3) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٣٩١ ، ص ٣٥٦ .

(4) د.أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم ٣١٢ ، ص ٣٩٦ .

(5) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٧٥ ، ص ١٠٦ .

(6) د.عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤ ، هامش رقم ١ ، راجع أيضا ماسبق من رسالتنا ص ١٠٤ و مابعدها

تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، وإذا تكشف لها أي سبب من أسباب البطلان ، قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، ولها بعد ذلك الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه ، أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق [١] وفقا لما تنص عليه المادة ١٩١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المادة ٢٠٦ قانون فرنسي).

ويشترط لتجديد العمل الإجرائي الباطل أن يكون ممكنا ، فلا تحول بينه وبين إعادته استحالة قانونية كخروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ، أو استحالة مادية كوفاة الشاهد الذي تم سماع أقواله من قبل مأمور الضبط القضائي بناء على أمر ندب ، دون تحليفه اليمين، إذ أن وفاته تحول دون إعادة سماعه [٢] .

ج – تحول الإجراء الباطل : قد يتضمن الإجراء الباطل على الرغم من بطلانه عناصر إجراء آخر، فيتحول إلى الإجراء الصحيح الذي توافرت عناصره ، وبالتالي نتفادى ترتيب آثار بطلانه.

وقد أخذت هذه النظرية من القانون المدني عن نظرية تحول العقد [٣] ، ورغم خلو قانون الإجراءات الجنائية من النص عليها ، إلا أن الفقه لا يجد مانعا من تبنيها [٤] ، ووفقا لهذه النظرية فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الاعتداد بما قد يتضمنه من عناصر تصلح في ذاتها لأن تكون إجراء آخرا له قيمته القانونية [٥] ، وهو ما أقرته أيضا محكمة النقض المصرية فقضت بأنه " إذا انتفت عن محضر التحقيق بعض شروط صحته ، كحضور كاتب

---

(1) راجع في القانون المصري: د.أحمد فتحي سرور،رسالة دكتوراه، المرجع السابق، رقم ٢٧٨ ، ص ٣٥٧ ومابعدها ، حيث لم يكن لغرفة الاتهام في مصر بعد قضائها ببطلان أحد إجراءات التحقيق ، أن تحيل القضية إلى النيابة أو قاضي التحقيق لإعادة التحقيق الباطل، وإنما كل ما كان لها وفقا للمادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن تجري بنفسها تحقيقا تكميليا، أو تندب قاضيا أو النيابة العامة للقيام بذلك

(2) د.أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، رقم ٣١٣ ، ص ٣٩٧ ، د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، رقم ٣٩١ ، ص ٣٥٦ ، د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٧٥ ، ص ١٠٦ وما بعدها ، د.إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، رقم ٥٤١ ، ص ٩٧٢ ، ٩٧٣ .

(3) د.أحمد فتحي سرور ، المرجع نفسه ، رقم ٣٠٦ ، ص ٣٨٨ .

(4) د.محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، رقم ٣٩٢ ، ص ٣٥٦ .

(5) د.سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، رقم ٧٦ ، ص ١٠٧ ، د.محمد عودة ذياب الجبور، المرجع السابق ، ص ٥٥٦.

أو تحليف الشهود اليمين فترتب على ذلك بطلانه ، فإن ذلك لا يحول دون إعتباره محضر استدلال صحيح ، إذ أن شروط صحة هذا المحضر متوافرة " [1] .

ويشترط لتحول العمل الإجرائي الباطل إلى عمل آخر صحيح :

١ – أن يكون العمل الإجرائي الأصلي باطلا .

٢ – أن يتضمن العمل الإجرائي الباطل عناصر عمل آخر صحيح ، كأن ينتدب وكيل النيابة مأمور الضبط القضائي لسؤال بعض الشهود ، فيسألهم دون تحليفهم اليمين ، فالأصل في سؤال الشهود بناء على انتداب من سلطة التحقيق ، أنه عمل من أعمال التحقيق ، ولكنه عمل باطل لعدم تحليفهم اليمين ، وبالتالي تحول إلى عمل صحيح من أعمال الاستدلالات[2].

غير أننا إذا راجعنا المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، والتي تنص على أنه :" تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت ، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي .

ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات ، وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ، ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي " ، نجد أن المشرع الجزائري منع القضاة والمحامين من الرجوع إلى أوراق الإجراءات التي تم إبطالها ، لاستخراج عناصر أو اتهام منها والاستدلال بها ضد الخصوم ، ومتى فعلوا ذلك تعرضوا لجزاءات تأديبية ، بل ذهب إلى أكثر من ذلك حين قرر سحب هذه الأوراق أساسا من ملف الدعوى ، وهو ما يستفاد منه استبعاد المشرع الجزائري الأخذ بنظرية تحول الإجراء الباطل ، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا أيضا طبقا لما نصت عليه المادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في فقرتها الثالثة .هذا وقد دعا جانب من الفقه إلى ضرورة الأخذ بما قرره المشرعان الجزائري والفرنسي ، من استبعاد للوثائق والأوراق المتعلقة بالإجراء الباطل ونتائجه من ملف الدعوى ، وذلك تجنبا لتأثر القاضي بنتائج الإجراء الباطل [3] .

---

(1) نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤ ، رقم ٦٠ ، ص ١٤٦ ، نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، رقم ٤٠ ، ص ٢٣٣ .

(2) د.أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، رقم ٣٠٩ ، ص ٣٩٢ .

(3) محمد عودة ذياب الجبور ، المرجع السابق ، ص ٥٥٩ .

مما سبق دراسته ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري – ومثله المشرع الفرنسي – لم يكتف برقابة النيابة العامة أو قاضي التحقيق على أعمال الضبط القضائي، وإنما منح هذا الاختصاص أيضا لغرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق أعلى درجة ، كما أنه لم يكتف بمنحها سلطة الرقابة على أعمالهم فقط بموجب سلطتها في تقرير بطلانها ، بل مكنها فضلا عن ذلك من توقيع جزاءات تأديبية عليهم ، وذلك بغض النظر عن تلك الجزاءات التي توقعها عليهم السلطة الإدارية التابعين لها أساسا ، ولعل في تشدد المشرع على أعضاء الضبط القضائي رغبة في إضفاء حماية أكثر لحقوق وحريات الأفراد ، وإحاطة لها بضمانات أوفر، في حين نجد المشرع المصري قد اكتفى برقابة النيابة العامة على أعمالهم ، بحيث جردها من سلطة توقيع الجزاءات التأديبية عليهم، ومنحها الحق في طلب رفع الدعوى التأديبية ضدهم فقط من السلطة المختصة، إلى جانب حقها في رفع الدعوى الجنائية ضدهم ، إذ أناط المجلس التأديبي[1] بمهمة تأديب أعضاء الضبط القضائي بدلا منها .

---

[1] راجع في هذا الموضوع تفصيلا : سالم بن راشد العلوي ، السلطة التأديبية لرجال الشرطة بين الضمان والفاعلية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٦٠ وما بعدها ،علاء الدين محمد الراشد ، المرجع السابق ، ص ٣٨٨ وما بعدها .

خاتمة

خاتمة

أما وقد فرغنا من دراستنا لهذا الموضوع ، فإنه حري بنا أن نعرض جملة النتائج التي أسفرت عنها ، ولعل أولى هذه النتائج هي أهمية الضبط القضائي كجهاز مكمل للهيئة القضائية ، بحيث لا يمكن الاستغناء عن خدماته لا سيما تلك المتعلقة بالمرحلة التمهيدية التي تسبق الدعوى الجنائية ، والمتمثلة في مرحلة الاستدلالات ، ومن هنا تبرز أهمية معالجة الباحثين لهذا الموضوع .

وإن كانت القوانين الثلاثة محل الدراسة ، قد اتفقت على أهمية الضبط القضائي ومن ثم الأخذ به وتنظيم كل ما يتعلق به بموجب قوانين خاصة ، أو بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنها اختلفت في بعض التفاصيل ، منها الأعضاء المنتمين إليه والمشكلين له ، فقد اتفق المشرعون الثلاثة على عدم اعتبار قاضي التحقيق كعضو من أعضاء الضبط القضائي ، في حين اختلف المشرع المصري عن نظيريه الجزائري والفرنسي بالنسبة لأعضاء النيابة العامة ، واعتبرهم منهم ، وإن كان القانونان الجزائري والفرنسي قد منحا كلا من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية الحق في ممارسة أعمال الضبط القضائي رغم رفع هذه الصفة عنهما ، وبذلك تعتبر النيابة العامة رئيسة لأعضاء الضبط القضائي ، تتولى مهمة إدارة وتوجيه أعمالهم المتعلقة بالضبط القضائي ، غير أنه ومن خلال بحثنا للموضوع انتهينا إلى نتيجة في غاية الأهمية ، وهي أن الواجبات المفروضة على أعضاء الضبط القضائي اتجاه النيابة العامة من تبليغ للشكاوى ، والجرائم التي يصل نبأ وقوعها إلى علمهم ، وإخطارها بانتقالهم إلى مكان الحادث وغيرها من الواجبات ، إنما فرضت عليهم اتجاهها باعتبارها رئيسة لهم أولا ، وسلطة اتهام ثانيا ، لا باعتبارها سلطة تحقيق ، خاصة في القانون المصري الذي تجمع فيه بين هذه الوظائف : رئيسة للضبط القضائي ، وسلطة اتهام وسلطة تحقيق ، إذ أن المشرع المصري – وعلى العكس من المشرعين الجزائري والفرنسي – جمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة ، فتعتبر هذه الأخيرة سلطة التحقيق الأصلية في القانون المصري ، في حين أخذ المشرع الجزائري حذوا بنظيره الفرنسي ، بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، فجعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة ، بينما التحقيق فجعله من اختصاص قاضي التحقيق ، هذا فضلا عن أخذه بازدواجية درجات التحقيق الابتدائي ، بحيث يعتبر قاضي التحقيق جهة تحقيق درجة أولى ، وغرفة الاتهام جهة تحقيق درجة ثانية ، وهو ما ترتب عليه نتيجة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها ، تتعلق بالرقابة على أعمال الضبط القضائي ، إذ يخضع أعضاء الضبط القضائي في القانونين الجزائري والفرنسي لرقابة جهتين قضائيتين ، قاضي التحقيق كجهة أولى ، غرفة الاتهام كجهة ثانية ، وهو ما يسمى " بمبدأ

تعدد جهات الرقابة القضائية " ، في حين يخضعون في القانون المصري لرقابة جهة قضائية واحدة فقط وهي النيابة العامة .

ورقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبط القضائي تبرز بشكل واضح في حالة الندب القضائي ، إذ لا تدخل أعمال التحقيق التي يجريها أعضاء الضبط القضائي في حالة التلبس تحت رقابة النيابة العامة أو قاضي التحقيق باعتبارهما سلطة تحقيق ، وإنما تدخل تحت رقابة النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ، أما قاضي التحقيق فيباشر رقابته عليهم في هذه الحالة باعتبار أن القانون خوله القيام بمثل هذه المهام ، ومن ثم بسط رقابته عليهم .

وإذا ما استبعدنا أعمال التحقيق التي يجريها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس من دراستنا ، وأبقينا على تلك التي يجريها بناء على أمر الندب القضائي ، فإننا نجد أن سلطة التحقيق – نيابة عامة كانت أو قاضي تحقيق – تمارس نوعين من الرقابة على هذه الأعمال، رقابة معاصرة وبموجبها يتولى ضابط الشرطة القضائية المنتدب إخطار النادب أولا بأول لما قام به من إجراءات ، بل وإخطاره منذ لحظة قيامه بتنفيذها حتى يتمكن النادب من الإلمام بمجريات التحقيق ويوجهه الوجهة السليمة ، كما يلتزم ضابط الشرطة المنتدب بطلب تدخل سلطة التحقيق النادبة في بعض الإجراءات ، مثل رقابة وتمديد التوقيف للنظر، أو طلب تمديد اختصاصه المكاني إلى كامل التراب الوطني في حالة الاستعجال ، ويقوم بتحرير محاضر بالأعمال التي تم تنفيذها بناء على أمر الندب وإرسالها إلى سلطة التحقيق النادبة ، وبموافاة هذه الأخيرة بمحاضر تنفيذ الأعمال ، تبدأ الرقابة اللاحقة وهي النوع الثاني من الرقابة التي تمارسها سلطة التحقيق على أعمال الضبط القضائي ، حيث يمكن لهذه الأخيرة بموجب هذه الرقابة ، تصحيح الإجراءات التي نفذت بناء على إنابة قضائية ، وشابها عيب من شأنه أن يؤدي إلى بطلانها – دون تلك التي أجرتها هي بنفسها – استنادا إلى نص المادة ٧/٦٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، خاصة وأن في تصحيح الإجراء المعيب تفاد لإبطال الإجراءات اللاحقة عليه ، وبالتالي عدم إهدار وقت الخصومة الجنائية ومواصلة سيرورتها من جديد .

هذا ولم يكتف المشرعان الجزائري والفرنسي برقابة قاضي التحقيق على أعمال الضبط القضائي ، بل منحا هذه الرقابة أيضا لجهة ثانية وهي غرفة الاتهام (غرفة التحقيق) ، إذ تبسط هذه الأخيرة رقابتها على أعضاء الضبط القضائي بمختلف فئاتهم من جهة ، وعلى أعمالهم من جهة أخرى ، حيث يمكنها توقيع جزاءات تأديبية على عضو الضبط القضائي المخالف للقانون ، وذلك بغض النظر عن تلك الجزاءات التأديبية التي توقعها عليها السلطة

الإدارية التابع إليها ، أما بالنسبة للأعمال فقد خولها القانون سلطة تقرير بطلانها متى تبين لها ذلك ، مع الإشارة إلى أن هذا البطلان يمكن أن يقتصر على الإجراء المعيب ذاته ، وقد يتعداه ليمس الإجراءات السابقة له أو اللاحقة عليه تبعا لصلتها وارتباطها به ، أما بالنسبة للمشرع المصري ، وإن كان قد مكن النيابة العامة من الرقابة على أعمال الضبط القضائي وإعادة ماكان منها باطلا ، إلا أنه لم يعطها الحق في توقيع الجزاء التأديبي على مأموري الضبط القضائي ، وإنما خولها حق طلب رفع الدعوى التأديبية من السلطة المختصة فقط ، فضلا عن حقها في رفع الدعوى الجنائية ضدهم طبقا لنص المادة ٢٢ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، ومن ثم يمكن الجمع بين الجزاءات التأديبية والجزاءات الجنائية على عضو الضبط القضائي المتهم ، وذلك لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية .

غير أننا نلاحظ – كنتيجة عامة لما تم دراسته – أن المشرع الإجرائي في الدول الثلاث لم يعالج مسألة رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبط القضائي بشكل وافي ، وإن كان المشرع الفرنسي قد أبدى بعض الاهتمام بها مقارنة بالمشرعين الجزائري والمصري ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن فرض هذا النوع من الرقابة على أعضاء الضبط القضائي ليس عدم ثقة فيهم ، ولكن هذا هو التطبيق الصحيح والسليم لنصوص القانون .

وفقا لما سبق بيانه ، وتعزيزا لما تم عرضه في المتن ، ارتأينا أن نورد بعض الاقتراحات التي من شأنها – إن طبقت – سد بعض الثغرات ، وتلافي النقائص التي اتضحت لنا من خلال بحثنا لهذا الموضوع ، وهي كالآتي :

١- ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة صياغة نص المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائري ، وتحديد موقفه من قاضي التحقيق وكذا النيابة العامة بالنسبة للضبط القضائي ، وذلك باستعمال مصطلحات دقيقة تفيد صراحة عدم إدراجهما ضمن ضباط الشرطة القضائية ، ومن ثم غلق باب التأويلات والتفسيرات الواسعة للنصوص القانونية .

٢- لا بد على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة في معالجته لإجراء القبض ، وذلك حتى نتفادى تضارب الآراء الفقهية بشأن السند القانوني له ، اقتداء بالمشرع المصري الذي أبلى حسنا بتنظيمه لإجراء القبض صراحة .

٣- مطالبة المشرع الجزائري بتخفيض مدة التوقيف للنظر إلى ٢٤ ساعة ، كما فعل المشرعان المصري والفرنسي ، لا سيما وأنه قد قرر إمكانية تمديد هذه المدة إلى مدد أخرى على النحو الذي تم تفصيله في المتن .

٤- ضرورة اهتمام المشرعين الجزائري والفرنسي بقواعد تفتيش الأشخاص مثل ما فعل المشرع المصري ، وعدم قصر التنظيم المحكم على قواعد تفتيش المساكن ، لأن في كلا التفتيشين مساسا بحقوق وحريات الأفراد ، الحرية الشخصية وحرمة المسكن ، كما يجب على المشرع الجزائري أن ينظم قواعد تفتيش الأماكن التي يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني ، وأن يوكل هذه المهمة إلى قاضي التحقيق لا ضباط الشرطة القضائية .

٥- ندعو المشرع المصري إلى تحديد الوقت القانوني الذي يجب القيام بعملية التفتيش خلاله ، إذ لا يجوز اقتحام مساكن الناس في وقت متأخر من الليل ، لأن في ذلك مساسا بحرمتها وانتهاكا لحقوق وحريات الأفراد .

٦- مطالبة المشرع المصري بضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، لما في هذا الفصل من إيجابيات سبق عرضها في المتن ، إذ من غير المنطقي أن تتولى سلطة التحقيق نفس الجهة التي تتولى الاتهام ، والتي قد استقر في أذهان الأفراد وصفها بالخصم ، وإن تعبير " الخصم العادل أو الشريف " الذي أطلق عليها لا يغير من حقيقة الأمر شيئا ، ثم إن الفرد في حاجة إلى أشخاص يطمئن إليهم في التعامل معهم ، لاسترجاع حقوقه التي طرق باب القضاء من أجلها ، لذلك فإن توفير جهة يوليها الأفراد ثقتهم ، أهم خطوة يجدر بالمشرع تحقيقها وذلك بتخويل سلطة الاتهام للنيابة العامة ، وسلطة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق .

٧- يجدر بالمشرعين الجزائري والفرنسي الإنقاص من إجراءات التحقيق المخولة استثناء إلى النيابة العامة ، حتى لا يفرغ مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق من معناه القانوني .

٨- يجب على المشرع المصري أن يفصل بين واجبات النيابة العامة اتجاه أعضاء الضبط القضائي باعتبارها سلطة اتهام ، وبين واجباتها اتجاههم باعتبارها سلطة تحقيق .

٩- وجوب تفعيل رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبط القضائي في حالة الندب القضائي أكثر مما هي عليه الآن في القوانين الثلاثة ، وكذا دعوة المشرع الجزائري إلى تمكين قاضي التحقيق من الانتقال إلى مكان تنفيذ الإنابة القضائية ،لإدارة و ورقابة هذا التنفيذ حذوا بالمشرع الفرنسي .

١٠- على المشرع المصري أن يحدد أجلا ينفذ أمر الندب خلاله ، أسوة بالمشرعين الجزائري والفرنسي اللذين حدداه بثمانية أيام التالية لآخر إجراء تم تنفيذه من قبل المندوب ، لأن في وجود هذا الأمر بدون أجل تهديدا لحريات الناس ، فضلا عن أن التراخي في تنفيذه مع صدوره يثبت أنه لم يكن هناك داع لصدوره أصلا .

١١- ضرورة نص المشرعين الجزائري والفرنسي صراحة على حق سلطة التحقيق في تصحيح الإجراء الباطل الذي نفذ بناء على إنابة قضائية ، ومن ثم تفعيل رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبط القضائي من خلال مراجعتها للإجراءات التي بوشرت بناء على أمر الندب ، والتأكد من مطابقتها للقانون .

١٢- مطالبة المشرع المصري بالعودة لنظام غرفة الاتهام ، وبالتالي تخصيص جهة قضائية مستقلة تتولى مراجعة التحقيق بعد النيابة العامة ، وتتولى سلطة الإحالة أيضا في مواد الجنايات إلى المحكة المختصة ، لا سيما وأنها تشكل ضمانة هامة لتدارك الخروج عن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات وهي أشد الجرائم جسامة ، فقد كانت مرحلة الإحالة بمثابة البديل عن نظر الجنايات على درجة واحدة ، إذ لا يجوز في النظام القانوني المصري الحالي الطعن في دعاوى الجنايات إلا بالنقض ، وهو ما جاء أيضا في توصيات مؤتمر العدالة الجنائية المنعقد في القاهرة سنة ٢٠٠٤ .

١٣- ندعو المشرع المصري إلى الأخذ بما أخذ به المشرعان الجزائري والفرنسي ، من استبعاد للوثائق والأوراق المتعلقة بالإجراء الباطل ونتائجه من ملف الدعوى ، وذلك تفاديا لتأثر القاضي بنتائج الإجراء الباطل .

١٤- مطالبة المشرع الجزائري بتمكين المتهم والمدعي المدني من إخطار غرفة الاتهام بحالات البطلان ، التي تكون قد لحقت إجرءات التحقيق الابتدائي الخاص بهما من أجل إلغائها وذلك بغية تدعيم وتوسيع حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي .

هذا ونأمل أن تؤخذ هذه الاقتراحات المقدمة بعين الاعتبار ، على أن يعاد النظر في موضوع الدراسة لاستدراك ما اعتراه من نقص ، وتدعيمه بأفكار جديدة خفت عنا ، في بحوث قادمة إن شاء الله ، ذلك أنه لا يخلو أي عمل إنساني من النقص أو التقصير .

نسأل الله العلي القدير أن يفيد بعملنا هذا كل قارئ وباحث ، وأن يعيننا على مواصلة المسار في مجال البحث العلمي بتوفيق منه جل شأنه .

تم بحمد لله وتوفيقه

قائمة المراجع

اولا: المراجع بالعربيه

١- المؤلفات العامة

ابن منظور:

-لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت، دار صادر، المجلد السابع، ١٩٩٤.

الدكتور أحمد شوقي الشلقاني:

- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، الجزء الثاني.

الدكتور أحمد فتحي سرور:

-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، مجلة القضاة، ١٩٨٠، الجزء الأول والثاني.

-الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، الجزء الثاني.

-أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

الدكتور أحمد محمد إبراهيم:

-قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٦٥.

الدكتور أسامة عبد الله قايد:

-الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

الدكتور إسحاق ابراهيم منصور:

-المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

الدكتورة أمال عبد الرحيم عثمان:

-شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٨.

الدكتور توفيق محمد الشاوي:

-مجموعة قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٣٠.

الأستاذ جندي عبد الملك:

-الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٣٢، الجزء الثاني.

الدكتور حسن ربيع:

-الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الدكتور حسن علام:

-قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص، وقضاء النقض والتعليمات العامة للنيابة، طبعة ثانية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩١.

الدكتور حسن صادق المرصفاوي:

- المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية،الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠.

حسين طاهري:

- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزائر، دار المحمدية العامة، ١٩٩٩.

الدكتور رؤوف عبيد:

- مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨.

الدكتور رمسيس بهنام:

- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤.

الدكتور سليمان عبد المنعم:

- أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٨.

الدكتور عبد الرؤوف مهدي:

-شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله:

-النظرية العامة في القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.

الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي:

-تأصيل الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٤.

الدكتور عبد الله أهايبية:

-شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومه، ٢٠٠٥.

الأستاذ علي زكي العرابي:

-المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية،القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠، الجزء الأول.

-المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١، الجزء الأول.

الدكتور عمر السعيد رمضان:

-مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، الجزء الأول.

عمر خوري:

-شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، فبراير ٢٠٠٧.

الدكتور عوض محمد عوض:

--المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢.

فضيل العيش:

-شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، الجزائر، دار البدر، ٢٠٠٨.

الدكتورة فوزية عبد الستار:

-شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

الدكتور ماجد راغب الحلو:

-القانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.

-نفس المرجع، طبعة ٢٠٠٨.

الدكتور مأمون محمد سلامة:

-قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الثانية، القاهرة، الجزء الأول، ٢٠٠٥.

-الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

الأستاذ متولي محمد نور:

- شرح قانون تحقيق الجنايات الأهلي والمختلط، مطبعة دار النشر بمصر، ١٩٣٧، الجزء الأول.

محمد حزيط:

-مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومه، ٢٠٠٦.

الدكتور محمد زكي أبو عامر:

-قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

- قانون الإجراءات الجنائية،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٨.

الدكتور محمد عيد الغريب:

-شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الدكتور محمد مصطفى القللي:

-أصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثالثة، الناشر مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٥.

الدكتور محمود محمود مصطفى:

-شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مطبعة دار نشر الثقافة، ١٩٥٣.

-تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصروغيرها من الدول العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٥.

الدكتور محمود نجيب حسني:

-شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دارالنهضة العربية، ١٩٨٨.

معراج جديدي:

-الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٠.

مولاي ملياني بغدادي:

-الإجرءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٢.

يوسف دلاندة:

-قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، دار هومه، ٢٠٠١.

ب - المؤلفات الخاصة

الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي:

-التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، ١٩٩٥.

الدكتور أحسن بوسقيعة:

- إعداد القضاة وتدريبهم في الجزائر، تقرير مقدم في أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوز، إيطاليا من ٥ إلى ١١ ديسمبر ١٩٩٣، النظام القضائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، لبنان، دار العلم للملايين، أكتوبر ١٩٩٥.

الدكتور أحمد المهدي والدكتور أشرف الشافعي:

- التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، القاهرة، دار العدالة، ٢٠٠٧.

أحمد الشافعي:

- البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة ثانية، الجزائر، دار هومه، ٢٠٠٥.

الدكتور أحمد عوض بلال:

- قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

أحمد غاي:

- التوقيف للنظر، الطبعة الأولى، الجزائر، دار هومه، ٢٠٠٥.

- ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزائر، دار هومه، ٢٠٠٣.

الدكتور أحمد فتحي سرور:

- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

الدكتور إدريس عبد الله عبد الجواد بريك:

- المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

- ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

الدكتور أشرف توفيق شمس الدين:

- التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

إيهاب عبد المطلب:

- البطلان في إجراءات الاستدلال في ضوء الفقه و القضاء،الطبعة الأولى، القاهرة، المركز القانوني للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.

الدكتور برهاني ابو بكر عزمي:

-الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية ، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

الدكتور جمال جرجس مجلع تاوضروس:

- الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، القاهرة، ٢٠٠٦.

الدكتور حسام الدين محمد أحمد:

- سلطات القبض في مرحلة ماقبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

الدكتور رؤوف عبيد:

- المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٨٠.

الدكتور رمزي رياض عوض:

- مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

الدكتور رمضان زرقين:

– الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان، تقرير الجزائر، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين ١٩٩١.

الدكتور سعد حماد صالح القبائلي:

– حق المتهم في الاستعانة بمحام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .

المحامي سعيد محمود الديب:

– القبض و التفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

الدكتور سليمان عبد المنعم:

– إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

– بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

الدكتور سيد حسن البغال:

– قواعد القبض والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ١٩٦٦.

الدكتور عادل إبراهيم إسماعيل صفا:

– سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، ٢٠٠١.

الدكتور عباس أبو شامة عبد المحمود:

– العلاقة بين الشرطة والنيابة العامة في الدول العربية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦.

الدكتور عبد الله احمد الفارع العزعزي:

- التحقيق الابتدائي في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

الدكتور علي عبد القادر القهوجي:

- دراسات في الإجراءات الجنائية، الندب للتحقيق، المسائل العارضة أمام القاضي الجنائي، ٢٠٠٥.

- الندب للتحيق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧.

الدكتور عوض محمد عوض:

- التفتيش في ضوء أحكام النقض، دراسة نقدية، ٢٠٠٦.

الدكتور غنام محمد غنام:

- حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤.

الدكتورفتوح الشاذلي:

- المساواة في الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٠.

الدكتورقدري عبد الفتاح الشهاوي:

- مناط التفتيش، قيوده وضوابطه، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

الدكتور محمد سامي النبراوي:

- استجواب المتهم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ١٩٦٩.

الدكتور محمد عبد القادر العبودي:

- ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

الدكتور محمد عبد الله المر:

- حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولا وعملا، الطبعة الأولى، دبي، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٣.

الدكتور محمد علي السالم آل عياد الحلبي:

- اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، ١٩٨٢.

الدكتور محمد عيد الغريب:

- الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، القاهرة، ١٩٩٩، ٢٠٠٠.

- قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، ١٩٨٧.

اللواء محمد ماجد ياقوت:

- الدعوى التأديبية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

الدكتور محمود طه أحمد:

- الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

الدكتور محمود محمود مصطفى:

- حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في النظام المصري، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية من ٩ إلى١٢ أبريل ١٩٨٩.

الدكتور محمود نجيب حسني:

- القبض على الأشخاص، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٤.

الدكتور ممدوح إبراهيم السبكي:

- حدود سلطات مأموري الضبط القضائي في التحقيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

الدكتور نايتي ناين أحمد الدسوقي:

– تكليف مأمور ضبط قضائي بمباشرة إجراء تحقيق في القانون المصري والمقارن، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

الدكتور هلالي عبد الله أحمد:

– ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

ياسر حسن الكلزي:

– حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٧.

ج – الرسائل العلمية

الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي:

– سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

الدكتور إبراهيم محمد إبراهيم محمد:

– النظرية العامة لتفتيش المساكن في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.

الدكتور أحمد فتحي سرور:

– نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

الدكتورأشرف رمضان عبد الحميد حسن:

– مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

الدكتور رضا عبد الحكيم اسماعيل رضوان:

- الضبط القضائي بين السلطة والمسؤولية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢.

الدكتور رياض رزق الله شمس:

- الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري، رسالة دكتوراه، الجامعة المصرية، ١٩٣٤.

سعد حنيف سعد الدوسري:

- سلطات مأموري الضبط القضائي في القبض والتفتيش، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

الدكتور سالم بن راشد العلوي:

- السلطة التأديبية لرجال الشرطة بين الضمان والفعالية ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، ٢٠٠٤ .

طباش عز الدين:

- التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة عنابة، ٢٠٠٣.

الدكتور عادل حامد بشير محمد:

- ضمانات الاستجواب، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠١.

الدكتور عادل عبد العال إبراهيم خراشي:

- ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٢.

الدكتور عارف محمد عبد الرحيم:

- دور ومهام أعضاء الضبط القضائي في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠٠٧.

عبد الرحمن ماجد خليفة السليطي:

- سلطات مأموري الضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري و التشريع القطري، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ٢٠٠٥.

الدكتور عبد الفتاح محمد علي مسعود مراد:

- المسؤولية التأديبية لرجال القضاء والنيابة العامة في قضاء محكمة النقض المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٣.

الدكتور علي حسن كلداري:

- البطلان في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢.

عيسى محمد مهنا النعيمي:

- اختصاصات أعضاء الضبط القضائي في مرحلة التحري والاستدلال، دراسة مقارنة في القانونين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، ١٩٩٩.

فهد إبراهيم السبهان:

- استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة تحليلية وتأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

الدكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي:

- أعمال الشرطة ومسؤوليتها إداريا وجنائيا، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٧، ١٩٦٨.

الدكتور كمال عبد الرشيد محمود:

- التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، أكتوبر ١٩٨٩.

الدكتور محمد عودة ذياب الجبور:

- الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

الدكتور محمد عيد الغريب:

- المركز القانوني للنيابة العامة،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠١.

مساعدية عبد الرزاق:

- ضمانات المتهم أثناء التحقيق،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٥.

الدكتور مهدي منيف تركي:

- حدود الإباحة في فعل الموظف العام، دراسة نقدية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٢.

الدكتور محمود عبد المنعم فايز:

- المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ٢٠٠٥.

نبيلة رزاقي:

- التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨.

نبيلة هبة مولاي علي هروال:

- الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.

– الدكتور أحمد حمد الفارسي، التأديب في مجال الوظيفة العامة المدنيـــة والعـــسكرية فـــي الكويت، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٤.

– الدكتور أحمد فتحي سرور، الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية، القـــاهرة، العدد الأول والثاني، يوليو ١٩٧٦، المجلد التاسع عشر.

– أحمد وهدان، المؤتمر العالمي الأول للاتجاهات الحديثة في التحقيـــق الجنـــائي والإثبـــات، المنعقد من ١ إلى ٥ ديسمبر ١٩٩٥، لاهاي، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الثـــاني، يوليو ١٩٩٦، المجلد التاسع والثلاثون.

– العميد الدكتور أسامة محمد بدر، جزاء مخالفة مأمور الضبط القضائي للقواعـــد الجنائيـــة الإجرائية، مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمـــن، العدد الخامس عشر، يوليو ٢٠٠٦.

– اللواء أشرف مصطفى توفيق، القضاء العسكري ودوره في تأديب أفراد هيئة الشرطة، مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العـــدد الحـــادي عشر، يوليو ٢٠٠٤.

– الدكتور أنطون فهمي عبده، تقييم لنظام قاضي التحقيق من خلال دراسة لهذا النظـــام فـــي فرنسا، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد الأول، مارس ١٩٧٣، المجلد السادس عشر.

– الدكتور حسن درويش، الجوانب الجنائية في الجريمة التأديبية، المجلة الجنائيـــة القوميـــة، القاهرة، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٨٠، المجلد الثالث والعشرون.

– الدكتور حسن صادق المرصفاوي، الدكتور محمد إبراهيم زيد، الإشراف القـــضائي علـــى التحقيق، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العـــدد ٢و٣ ، يوليـــو– نـــوفمبر ١٩٧٧، المجلـــد العشرون.

– الدكتور رابح لطفي جمعة، سلطة رجال الشرطة في ضبط الجرائم، مجلة الأمـــن العـــام، القاهرة، العدد العشرون، يناير ١٩٦٣.

- الدكتور سامح البلتاجي، سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي في القانونين المصري والفرنسي، مجلة التشريع، القاهرة، العدد السادس، يوليو ٢٠٠٥.

- الدكتورعادل إبراهيم إسماعيل صفا، اختصاصات مأموري الضبط القضائي، دراسة مقارنة، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثامن، يناير ٢٠٠٣.

- الدكتور علاء الدين محمد الراشد، سلطة تأديب أعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة في القانون المصري والفرنسي، مجلة كلية الدراسات العليا، القاهرة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثاني، يناير ٢٠٠٠.

- الدكتور غنام محمد غنام، الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية في جرائم السب والقذف بطريق الصحافة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٦.

- جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض الحبس بدون وجه حق، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الحادية والعشرون، العدد الأول، مارس ١٩٩٧.

- محمد البنداري العشري، الشرطة وجمع الاستدلالات، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد الواحد والخمسون، أكتوبر ١٩٧٠.

- اللواء محمد ماجد ياقوت، النظرية العامة للقانون التأديبي، تحديد ملامحها وتحليل عناصرها، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤.

- الدكتور مروك نصر الدين، مراحل جمع الدليل في قانون الإجراءات الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء، القاهرة، العدد الثاني والثلاثون، أكتوبر ٢٠٠٥.

- نزار محمد السيد السعيد، بحث وجيز في الاستيقاف والتلبس، مجلة النيابة العامة، جمهورية مصر العربية، العدد الثاني، السنة السابعة، مايو ١٩٩٨.

- " الشرطة القضائية " مجموعة محاضرات ألقيت على ضباط الشرطة القضائية بالمدرسة العليا للشرطة بالجزائر.

- بحث حول " وظيفة النيابة العامة " مجلة أضواء على القانون،مركز العدالة للتحكيم، العدد الأول ٢٠٠٨.

و – المجلات والدوريات

– مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية.

– أحكام النقض الصادرة عن مجلس الدولة المصري.

– مجلة أضواء على القانون، مركز العدالة للتحكيم، العدد الأول، ٢٠٠٨.

– المجلة القضائية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول ١٩٩٧.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A - Les ouvrages

- A.De laubadère, Jean-Claude Venezia, Y-Gaudemet, traité de droit administratif, 11 eme édi, Paris, 1990, Tome 1.

- Charls Parra, traité de procédure pénale policière, Paris, 1960.

- Claudine Bergoignan-Esper, la séparation des fonctions des justice répressive, préface de Robert Vouin, Persses Universitaires de France, 1973.

- Corinne Renault-Brahinsky, Procédure pénale, Gualino éditeur, 2006.

- Demètre Papanicoladies, Introduction générale à la théorie de la police administrative, 1960.

- Eric Mathias, Marie Christine Sordino, droit pénal général et procédure pénale, 2005.

- Etinne Picard, la notion de police administrative, Paris, 1984, Tome 1.

- Faustin Hélie, traité de l'instruction criminelle, Charles Hingrey, Librairie éditeur, Paris, 1851, Tome IV.

- Analyse et commentaire du code de procédure pénale, Librairies Thechniques, Paris 1958.

- F.Goyet, le ministère public en matiere civile et en matière répressive et l'exercice de l'action publique, 2[eme] édition, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1939.

- G.Levasseur, A.Chavane, J.Montreuil, B.Bouloc, droit pénal général et procédure pénale, 12 [eme] édi, Siry, 1996.

- G.stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, procédure pénale, 20 [eme] édi, Dalloz 2006.

- Procédure pénale, 16 [eme] édi, Paris, Dalloz, 1996.

- Jean-Claude Soyer, droit pénal et procédure pénale, 18 [eme] édi, L.G.D.J 2004.

- Jean Paul Masseron, manuel pratique de procédure policière, préface de Robe Poplawsky, Paris 1946.

- Jean Pradel, droit pénal, 9 [eme] édi, Paris, édition CUJAS, 1997, Tome 2.

- Laurent Schwartz, petit manuel de garde à vue et de mise en examen, préface d'Eric Halphen, Arlea, paris, 2002.

- Lyon-Villeurbanne, connaissance et fonctionnement de la justice pénale, Prespectives sossiologiques et criminologiques, Paris 1979.

-Michelle-Laure Rassat, traité de procédure pénale, Presses Universitaires de France, 2001.

Procédure Pénale, Presses Universtaires de France, 2002.

-Mireille Delmas-Marty, procédure pénale d'Europe, Presses Universitaires de France, 1995.

- Mohamed Salah-Bey, la garde à vue en droit algérien, les atteintes a la liberte avant jugement en droit pénal comparé, sous la direction de Jean Pradel, édi CUJAS, Paris, 1990.

- Pierre Bouzat, Jean Pradel, traité de droit pénal et de criminologiy, Tome 2, Paris, 1970.

- Pierre Chambon, la juge d'instruction, théorie et pratique de la p

rocédure, Préface de P.Aymonde, 2 eme édi, Dalloz, 1980.

- R.Garraud, précis de droit criminel, 13 eme édi, Librairie de la sossieté du Recueil Seriy, Lyon, 1921.

- Roger Merle, André Vitu, traité de droit criminel, 4 eme édi, édition CUJAS, Paris, 1989, Tome 2.

- R.Faberon, guide formulaire du juge d'instruction, direction de la législation 1970.

b-les articles:

- B.Bouloc, la loi N° 2000-516 du 15 juin2000, renforçant la protection de la présumption d'innocence et les droits des victimes, Rev.Sc.Crim, janvier-mars 2001.

- " Les regles applicables au constat d'une infraction flagrante " la Semaine Juridique, Octobre 2007.

- La Semaine Juridique, édition générale, 10 Octobre 2007.

- Gazatte de Palais, Février 2007. 127 année , N° 33 a 34.

- Droit Pénal, Jur-Class, 13 eme année.N° 10, janvier 2001.

ثالثا: القوانين

- الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.

- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع آخر التعديلات (معدل بالقانون رقم ٠٦-٢٢ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦).

- قانون الإجراءات الجنائية المصري مع آخر التعديلات (معدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧).

- قانون العقوبات الجزائري.

- قانون العقوبات المصري.

- القانون العضوي رقم ٠٤-١١ المؤرخ في ٦ سبتمبر ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.

- القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المتعلق بقانون المحاماة المصري.

- code de procédure pénale français.

- JORF n° 138 du 16 juin2000 , loi n° 2000-516 du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

رابعا: المقالات على شبكة الإنترنت

- المقالات باللغة العربية:

" توصيات مؤتمر العدالة الجنائية في مصر، المنعقد في القاهرة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٤، منشور على الموقع التالي:

http://www.acijlp.org/ar/conferences.3.3.asp

" تكفير دعاة إلغاء الإعدام يثير حفيظة الحقوقيين " جريدة الخبر، جريدة يومية جزائرية، العدد ٥٥٢٦، الخميس ١٥ جانفي ٢٠٠٩، منشور على موقع الجريدة التالي:

http://www.elkhabar.com/quotidien/?ida=139788&idc=30

- المقالات باللغة الفرنسية:

- " La plainte avec constitution de partie civile " article disponible en ligne à l'adresse suivante:

http://www.medisite.fr/medisite/La-plainte-avec-constitution-de.html

- " Droits et devoirs de l'o.p.j sur commission rogatoire ", article disponible en ligne à l'adresse suivante:

http://Didier.semeoni.club.fr/page115.html

- " quel est le rôle de la chambre de l'instruction ?" article disponible en ligne à l'adresse suivante:

http://www.vie-publique.fr

- " le juge des libertés et de la détention " article disponible en ligne à l'adresse suivante:

http://www.wikipedia.org

- " Garde à vue en droit français " article disponible en ligne à l'adresse suivante:

http://www.wikipedia.org

- " La mission de police judiciaire " article disponible en ligne à l'adresse suivante:

http://www.vie-publique.fr

- " La justice autorise les écoutes téléphoniques " article disponible en ligne à l'adresse suivante:

www.algeria-watch.org

- الموقع الخاص بقرارات المحكمة العليا الجزائرية: http://coursupreme.dz

- الموقع الخاص بالجريدة الرسمية الفرنسية: http://legifrance.gouv.fr

الفهرس

